

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مسالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأئمة الفردوس الأعلى بعمه وكرمه

برواياته

(يعني الليث، القعقي، أبي صعب الزهري، محمد ثاني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، ولإخلاف الفاظها

منه، ورواها عنه، ورواها عنه، ورواها عنه، ورواها عنه

أبو أسامة: سليمان بن عبد الله السلمي

كان الله له، وعفا الله عنه، بمشروعه، وقضاه

المجلد الخامس

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١ - ٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناسر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

بِرواياته

(يحيى الليثي، القعني، أبي مُصعب الزهري، الجثناني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بزيادتها، وزوائدها، ولخلاف ألفاظها

الفهارس العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العلمية

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ٣- فهرس مسانيد الصحابة
- ٤- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة
- ٥- فهرس بلاغات الإمام مالك
- ٦- فهرس أقوال الإمام مالك
- ٧- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم
- ٨- فهرس الأشعار
- ٩- فهرس البلدان والأماكن والبقاع
- ١٠- فهرس القبائل والفرق والأقوام
- ١١- فهرس الأعلام والرواة
- ١٢- فهرس المصادر والمراجع
- ١٣- فهرس الكتب على الحروف
- ١٤- فهرس الكتب والأبواب
- ١٥- فهرس الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	١	(٣٨٨ / ١)
﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾	٤-١	(٣٩٨ ، ٣٩٦ / ١)
﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	٥	(٣٩٨ / ١)
﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٧-٦	(٣٩٨ / ١)
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٧	(٤٠٥ / ١)
سورة البقرة		
﴿إنما نحن مستهزؤون. الله يستهزئ بهم﴾	١٤ و ١٥	(٤٨٩ / ١)
﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾	٢٠	(٢٦٨ / ١)
﴿ولا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾	٤٨	(٣٦٨ / ١)
﴿أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم﴾	٨٧	(٢٥٩ / ١)

﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾	١٠٢	(٣٣٢ / ٤)
﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾	١٠٢	٥٥٧ / (٣)
﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	١٣٢	(٢٦٢ / ١) و (٢٢٦ / ٤)
﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾	١٥٥-١٥٦	(٢١٥ / ٢)
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	(٥٠٨، ٥٠٧ / ٢)
﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى...﴾	١٥٩	(٢٦٤ / ١)
﴿إن في خلق السموات والأرض﴾	١٦٤	(٤٩٥ / ١)
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾	١٧٨	(٢٣٠ / ٤)
﴿الحرب بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنثى﴾	١٧٨	(٢٢٨ / ٤)
﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾	١٧٨	(٢١٤ / ٤)
﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾	١٨٠	(١٥ / ٤)

﴿كتب عليكم الصيام﴾	١٨٢	(٧١ / ٤)
﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخراً﴾	١٨٤	(٣٤٥ ، ٣٤١ / ٢)
﴿وأن تصوموا خير لكم﴾	١٨٤	(٣٢٦ / ١)
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	١٨٧	(٥٤٤ / ٢)
﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾	١٨٧	(٢٥٨ / ٣)
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	١٨٧	(٣٧٩ ، ٣٦٠ / ٢)
﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾	١٨٧	(١٨٩ / ١)
﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾	١٨٧	(٣٧٦ / ٢)
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	(٤٨٩ / ١)
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	(٣٦١ / ٢)
﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	١٩٦	(٥٦٢ / ٢)
﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	١٩٦	(٤٤٣ / ٢)
﴿الحج أشهر معلومات﴾	١٩٧	(٥٤٤ / ٢)

(١ / ٤٥٨)	١٩٧	﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾
(١ / ٢٥٤)	١٩٧	﴿وتزودوا﴾
(٢ / ٥٤٦)	١٩٨	﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾
(٢ / ٥٨٤)	٢٠٣	﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾
(١ / ٤٥١)	٢٠٥	﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾
(٣ / ٢٢٨)	٢٢٣	﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾
(٣ / ٢٤٩)	٢٢٦	﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾
(٣ / ٢٨٣)	٢٢٨	﴿ثلاثة قروء﴾
(٣ / ٣٠٣)	٢٢٩	﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾
(٣ / ٣٠٤)	٢٣١	﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا﴾
(٤ / ١٤، ١٣٣)	٢٣٣	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾
(٣ / ٣١٤)	٢٣٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾

(١٨٥ / ٣)	٢٣٥	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾
(١٩٢ / ٣)	٢٣٧	﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾
(٥٣٨، ٥٣٧ / ١)	٢٣٨	﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾
(١٤٤ / ٢)	٢٥٦	﴿لا انفصام لها﴾
(٥٠٨ / ٤)	٢٥٨	﴿بهت الذي كفر﴾
(٤٧٢ / ٣)	٢٧٨	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾
(٤٧٢ / ٣)	٢٧٩	﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾
(٥٣٥ / ٣)	٢٨٢	﴿واشتشهدوا شهيدین من رجالکم﴾

سورة آل عمران

(٤٣٠، ٣٨٤ / ١)	٨	﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾
(٤٨٩ / ١)	٥٤	﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾
(٥٣٥، ٥٣٤ / ٤)	٩٢	﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾
(٢٦ / ٣)	١٨٥	﴿كل نفس ذائقة الموت﴾
(٢٦٢ / ١)	١٨٦	﴿لتبلون في أموالكم﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾	٢٠٠	(١٢ / ٣)
---	-----	----------

سورة النساء

﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾	٤	(٣ / ١٨٨ ، ٥٨٤)
﴿لذكر مثل حظ الأنثيين﴾	١٠	(٤ / ٧٤)
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	١١	(٣ / ١٥٢)
﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾	١١	(٣ / ١٥٤)
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾	١٢	(٣ / ١٥٣)
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾	١٢	(٤ / ١١٦)
﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امراً وله أخ أو أخت﴾	١٢	(٣ / ١٥٤ ، ١٥٦)
﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾	٢٢	(٣ / ٢٠٤)
﴿وأمهات نسائكم﴾	٢٣	(٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤)
﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾	٢٣	(٣ / ٢١٢)
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكتم أيماكم﴾	٢٤	(٣ / ٢١٢ ، ٢١٧)
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾	٢٥	(٣ / ٢٠٩ ، ٢١٥)

(٢٠٩ / ٣)	٢٥	﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾
(٢٩٥ / ٣)	٣٥	﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾
(٤٠٠، ٣٩٥ / ١)	٤٣	﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾
(٢١٨ / ٢)	٦٩	﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾
(٢١٩ / ٢)	٦٩	﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾
(٤١٦ / ١)	١٠١	﴿أن تقصروا من الصلاة﴾
(٧١ / ٤)	١٠٣	﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾
(٤٥، ٤١ / ٤)	١١٥	﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾
(١٦٧ / ٣)	١٧٦	﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾

سورة المائدة

٦١١ / ٢)	٢	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
و٧٣ / ٤)		
(١٢٠ / ٣)	٤	﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾
(٢١٥ / ٣)	٥	﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾

﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٦	(٢٢٥ / ١)
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	(٣٢٥ ، ٢٢٨ / ١)
﴿فتمموا صعيدًا طيبًا﴾	٦	(٤٠٠ ، ٣٩٥ / ١)
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	٣٨	(١٤٩ / ٤)
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾	٤٥	(٢٢٨ / ٤)
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾	٥١	(١٠٦ / ٣)
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	٨٩	(٧٢ / ٣)
﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيءٍ من الصيد﴾	٩٤	(٢ / ٤٦٥ و ٣ / ١٢٤ ، ١١٨)
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٩٥	(٢ / ٥٣٧ ، ٤٦٥)
﴿هديًا بالغ الكعبة﴾	٩٥	(٢ / ٥٤١)
﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم هديًا بالغ الكعبة﴾	٩٥	(٢ / ٥٩٨)
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾	٩٦	(٣ / ١٢٨ ، ١٣٠)

سورة الأنعام

(٤٣٣ / ١)	٩	﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾
(٢٧٩ / ٢)	١٤١	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾
(٥٤٤ / ٢)	١٤٥	﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرمًا على طاعم يطعمه﴾

سورة الأعراف

(٤٠٥ / ٣)	١٢	﴿ما منعك أن لا تسجد﴾
(٦٢٤ / ٢)	١٠٨	﴿ونزع يده﴾
(٢٨٠، ٢٧٩ / ٤)	١٧٢	﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾
(١٤ / ٤)	١٨٩	﴿فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به﴾

سورة الأنفال

(٣٠ / ٣)	٦٠	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾
(١٧٠ / ٣)	٧٥	﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾

سورة التوبة

(٣٦٣ / ١)	٣	﴿وأذان من الله ورسوله﴾
(٢٧٠ / ٢)	٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾

(٢٧٠ / ٢)	٦٠	﴿وفي سبيل الله﴾
(٢٧٠ / ٢)	٦٠	﴿والعاملين عليها﴾

سورة يونس

(٤٢٦ / ٤)	٣٢	﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾
(٤٢٣ / ٤)	٦٤	﴿لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾

سورة هود

(٣٠٠ / ١)	٣	﴿يمتعكم متاعًا حسنًا﴾
(١٤ / ٤)	٧١	﴿فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب﴾
(٤٣٠ / ٤)	٧٣	﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾
(٢٦٥ / ١)	١١٤	﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾

سورة يوسف

(٣٤٩ / ٣)	٢٠	﴿وشروه بثمن بخس﴾
(٢٦٠ / ١)	١٠١	﴿توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين﴾

سورة الرعد

(١٧٦ / ٢)	٣٣	﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾
-----------	----	---------------------------------------

سورة إبراهيم

- ﴿واجنبي وبني أن نعبد الأصنام﴾ ٣٥ (٢٦٠ / ١)
 ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات﴾ ٣٧ (٢٥٠ / ٤)

سورة الحجر

- ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ ٨٧ (٣٩٦ / ١)

سورة النحل

- ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ ٨ (٣٠ / ٣)
 ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ ٨ (١٣٣ / ٣)
 ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ ٥٠ (٤٢ / ٤)
 ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ ٦٦ (٣٣٠ / ١)

سورة الإسراء

- ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ٧٨ (٢٠٥ / ١)
 ﴿وقرآن الفجر﴾ ٧٨ (٣٩٨ / ١)
 ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتنغ بين ذلك سبيلاً﴾ ١١٠ (١٧٤ / ٢)

سورة الكهف

(٤٧٠ / ٤)	٥	﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾
(٣٢٨ / ١)	٨	﴿صعيداً جرزاً﴾
(٥٧٢ / ٣)	١٦	﴿ويهيىء لكم من أمركم مرفقاً﴾
(٣٢٨ / ١)	٤٠	﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾
(١٦٠ / ٢)	٤٦	﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً﴾
(١٦٠ / ٢)	٤٦	﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات﴾
(١٨٧ / ١)	٩٧	﴿فما استطاعوا أن يظهره﴾

سورة مريم

(٣٠٥ / ٢)	٢٦	﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾
(٢١٢ / ٢)	٧١	﴿وإن منكم إلا واردها﴾

سورة طه

(٣٩ / ٤)	٥	﴿الرحمن على العرش استوى﴾
(٢١٢ / ١)	١٤	﴿أقم الصلاة لذكري﴾
(١٣٧ / ٣)	١٢	﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾

(٣٢٢ / ٤)	١٢	﴿فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى﴾
(٢١٧ / ٢)	١٥	﴿أكاد أخفيها﴾
(٤٩٠ / ١)	١٣٢	﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾

سورة الأنبياء

(١٦١ / ٢)	١٠٨	﴿قل إنما يوحى إلي أنما ألهمكم إله واحد﴾
-----------	-----	---

سورة الحج

(٥٨٤ ، ٥٤٦ / ٢)	٣٢	﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾
(٥٠٠ / ٢)	٣٣	﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾
(١٣٣ / ٣)	٣٤	﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾
(٤٠ / ٤)	٤٦	﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾
(٥٤٥ / ٢)	٦٧	﴿لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه﴾

سورة النور

(١٣٦ / ٤)	٢	﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
-----------	---	------------------------------------

(٢٣١ / ٣)	٣	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة﴾
(٥٢٩ / ٣) و٤ /	٤	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾
(٢٦٤ / ٣)	٦	﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾
(٢٦٦ / ٣)	٦	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾
(٢٤٥ / ٣)	٢٢	﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾
(٤٣٩ / ٤)	٢٧	﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾
(١٨ / ٤)	٣١	﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾
(٢٣١ / ٣)	٣٢	﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾
(٧٣ / ٤)	٣٣	﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾
(٧٣ / ٤)	٣٣	﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾

سورة الفرقان

- ﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾
 ١٨ (١/ ٤٦٠)
 ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾
 ٧٤ (٢/ ١٧٦)

سورة النمل

- ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون﴾
 ١٧ (٢/ ٦١٧)

سورة العنكبوت

- ﴿وليعلمن الله الذين ءامنوا﴾
 ١١ (١/ ٢٦٢)

سورة لقمان

- ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾
 ٢٥ (٤/ ٤١)

سورة الأحزاب

- ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾
 ٥ (٣/ ٣٤٠)
 ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾
 ٥ (٣/ ١٧١)
 و٤/ ٥٦

﴿هلم إلينا﴾	١٨	(١ / ٢٦٣)
﴿يدنين عليهن من جلابيهن﴾	٥٩	(٢ / ٤٧٥)

سورة سبأ

﴿بل مكر الليل والنهار﴾	٣٣	(٣ / ٢٩٦)
------------------------	----	-----------

سورة فاطر

﴿ما يفتح الله للناس من رحمة﴾	٢	(٢ / ١٢٠)
فلا ممسك لها﴾		
﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾	١٠	(٤ / ٣٩)
والعمل الصالح يرفعه﴾		
﴿غرايب سود﴾	٢٧	(٢ / ٢٥٣)

سورة الصافات

﴿فساهم فكان من المدحضين﴾	١٤١	(١ / ٣٦١)
--------------------------	-----	-----------

سورة الزمر

﴿قل أغير الله تأمروني أعبد﴾	٦٤	(١ / ٣٢٦)
أيها الجاهلون﴾		

سورة غافر

﴿وما دعاء الكافرين إلا في﴾	٥٠	(٤ / ٣٨٥)
ضلال﴾		
﴿ادعوني أستجب لكم﴾	٦٠	(٢ / ٥٠٧)
﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾	٧٩	(٣ / ١٣٣)

سورة الشورى

- ﴿ليس كمثله شيء﴾ ١١ (٣٩ / ٤)
 ﴿أو يوبقهن بما كسبوا ويعف﴾ ٣٤ (٢٣٨ / ٤)
 عن كثير
 ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ٤٠ (٤٨٩ / ١)

سورة الأحقاف

- ﴿وحله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ١٥ (١٣٣، ١٤ / ٤)
 ﴿أذهبتم طياتكم في حياتكم﴾ ٢٠ (٣٦٩ / ٤)
 الدنيا واستمتعتم بها

سورة محمد

- ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ ٤ (٥٠ / ٤)
 ﴿عرفها لهم﴾ ٦ (٥٤٣ / ٢)

سورة الفتح

- ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ١ (١٤٦ / ٢)
 ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء﴾ ٢٧ (٢٦٠ / ١)
 الله آمين

سورة الحجرات

- ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾ ٩ (٥٨٦ / ٤)
 اقتتلوا فأصلحوا بينهما
 ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ٩ (١٩٤ / ١)

- ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ ١٠ (٢٦١ / ١)
 ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ ١٢ (٥٠٨ / ٤)

سورة ق

- ﴿ق﴾ ١ (٣٨٤ / ١)

سورة الطور

- ﴿والطور وكتابٍ مبطورٍ﴾ ١ - ٢ (٥٠٢ / ٢)

سورة النجم

- ﴿النجم إذا هوى﴾ ١ (١٥٢ / ٢)

سورة القمر

- ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ ١ (٩١ / ٢)

سورة الواقعة

- ﴿ويست الجبال بساً﴾ ٥ (٢٥٤ / ٤)
 ﴿لا يمسسه إلا المطهرون﴾ ٧٩ (١٣٨ / ٢)

سورة المجادلة

- ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٢ (٦٩ / ٣)
 ﴿فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا﴾ ٣ (٢ / ٤٦٦ و ٣ / ٢٥١)
 ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ ٣ (٢ / ٦١٠ و ٣ / ٢٥٢)

- ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾
٣ (٢٥١ / ٣)

سورة الممتحنة

- ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾
١٠ (٢٢٥ / ٣)

سورة الجمعة

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾
٨ (٤٥١ / ١)

- ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾
١٠ (٧٣ / ٤)

سورة الطلاق

- ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾
١ (٣٠٢ / ٣)
﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
١ (٢٨٣ / ٣)
﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾
٦ (٢٨٠ / ٣)

سورة الملك

- ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾
١ (١٥٧ و ١٥٥ / ٢)
﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾
١٦ (٤٢، ٣٩ / ٤)

سورة المعارج

﴿نخرج الملائكة والروح إليه﴾ ٤ (٣٩ / ٤)

سورة الجن

﴿ماء غدقاً﴾ ١٦ (١٢٠ / ٢)

سورة المزمل

﴿علم أن لن تحصوه﴾ ٢٠ (٢٧٣ / ١)

﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ ٤ (٥٣٥ / ١)

سورة المرسلات

﴿والمرسلات عرفاً﴾ ١ (٣٨٣ / ١)

سورة النازعات

﴿ثم أدبر يسعى فحشر فنادى﴾ ٢٢ (٤٥١ / ١)

سورة عبس

﴿عبس وتولى أن جاءه﴾ ٢-١ (١٤٥، ١٣٩ / ٢)

﴿الأعمى﴾ (١٤٦)

﴿وأما من جاءك يسعى﴾ ٨ (٤٥١ / ١)

﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره﴾ ١٦-١٠ (١٣٩ / ٢)

﴿في صحفٍ مكرمة...﴾

سورة الانشقاق

﴿إذا السماء انشقت﴾ ١ (١٥٠، ١٤٩ / ٢)

سورة الطارق

- ﴿إنهم يكدون كيذا. وأكيد
﴿كيذا﴾
- (١٦ / ١) ١٥ و ١٦

سورة الغاشية

- ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
- (١٦٧ / ١) ١

سورة البلد

- ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾
- (٣٣٩ / ٤) ١٦

سورة الليل

- ﴿إن سعيكم لشتى﴾
- (٤٥١ / ١) ٤

سورة الزلزلة

- ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره﴾
- (١٠ / ٣) ٧

سورة الإخلاص

- ﴿قل هو الله أحد﴾
- (١٥٧، ١٥٥ / ٢) ١
- (١٥٦ / ٢)

سورة الفلق

- ﴿من شر ما خلق﴾
- (٣٨٤ / ٤) سورة ٢

٢- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	حرف الألف
١٨٤٨	«أرسلك أبو طلحة؟»
٧٦٠	«ألبرّ تقولون بهنّ؟!»
١٦٣٨	«أبكر أم ثيب؟»
١٤٣١	«أناخذ الصّاع بالصّاعين؟»
١٨٤٧	«أناذن لي في أن أعطيه هؤلاء»
٢٠٥٥	«أتؤمن بالله ورسوله؟»
٨٠٤	«أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي: أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»
٢٠٦٢	«أتحبّين أن ترين لعبهم؟»
١٧٤٤	«أتخلفون خمسين يمينا وتستحقّون دم صاحبكم؟»
١٧٤٣	«أتخلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟»
٤٩٣	«أتدرون ماذا قال ربّكم -عزّ وجلّ-؟»
٤٣٥	«أترون قبلي ههنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم»
١٦٠٣	«أتشهدين أن لا إله إلاّ الله؟»

- ١٦٠٣ «أتشهدين أن محمدًا رسول الله؟»
- ١٦٠٣ «أتوقنين بالبعث»
- ١٤٧ «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه»
- ١٠٢٠ «أحباستنا هي؟»
- ١٧٨١ «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل!»
- ٥١٨ «أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس»
- ١٠٧٣ «أدوا الخياط والمخيط»
- ٢٠٥٢ «أذات زوج أنت؟»
- ١٤٢٠ «أرأيت إذا منع الله الثمرة؛ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»
- ٦٢ «أرأيت لو كانت لرجل خيلٌ غرٌّ محجلةٌ في خيل دهم بهم»
- ١٩٤٤ «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها»
- ١٨٢٧ «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم»
- ١٣٨٩ «أراه فلاناً»
- ١٤٣٧ «أريتما؛ فرداً»
- ١٤٠٢ «أرضعيه خمس رضعات؛ فيحرم بلبنها»
- ١٦٦٨ «أسرقت رداء هذا؟»
- ٥٧١ «أشعرنها إياه»
- ٨٨٤ «أصبت»
- ٢٢٠، ٢١٩ «أصدق ذو الدين؟»

٢٢١

٣٠٨

«أصلتان معاً؟!»

١٦٠٣

«أعتقها إذا»

١٦٠١

«أعتقها؛ فإنها مؤمنة»

١٤٩٧

«أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً»

٢٠٢٦

«أعطوا السائل وإن جاء على فرس»

٥٤٧

«أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك»

١٦٠٩

«أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»

١٨٥٠

«أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء»

١٧٤٣

«أفتحلف لكم يهود؟»

١٠٤٠، ٥٤٨

«أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة»

١٩٠٨

«أفلا أعلمك كلمات تقولهنّ»

١١٦٨

«أفلا انتفعتنّ بجلدها؟»

٤٦٥

«أفلح الرّجل إن صدق»

١٥١٣

«أقرّكم فيها على ما أقرّكم الله - عزّ وجلّ -»

١٤٣٢

«أكلّ تمر خبير هكذا؟»

١١٦٧، ١١٦٦

«أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرامّ»

١٥٦٧

«أكلّ ولدك نخلته مثل هذا الغلام؟»

٧٠١

«ألا أخبرتيها أنّي أفعل ذلك؟»

١٥٢٧

«ألا أخبركم بخير الشّهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل

أن يسألها»

- «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟» ١٠٥٥
- «ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» ٤٢٠
- «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟» ١٩٢٩
- «ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟» ٢٠٧٠
- «ألا تسترقون له من العين؟» ١٨٧٩
- «ألا صلّوا في الرّحال» ١٦٣
- «ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته» ٢٠٥٧
- «ألم آمركم أن تؤذّنوني بها؟» ٥٨٥
- «ألم أر برمةً فيها لحمٌ على النار؟» ١٢٩٤
- «ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» ٨٧٥
- «ألم يكن الآخر رجلاً مسلماً؟» ٤٦١
- «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس» ١٩٠٣
- «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله؟» ٤٥١
- «أليس يصلي؟» ٤٥١
- «أما علمت أنّ الله حرّمها؟» ١٦٨٧
- «أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه» ١٣٤١
- «أما إنّك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرّ ما خلق» ١٩٠٩

- ١٠٣٩ «أما إنه قد رأى جبريل -عليه السلام- وهو يزعم الملائكة»
- ١٦١٢ «أما بعد؛ فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»
- ١٨٠٠ «أما له ثوبان غير هذين؟»
- ١٦٤٢ «أما والذي نفسي بيده؛ لأقضين بينكما بكتاب الله»
- ٧٩٤ «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة»
- ٨٥٩ «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ»
- ١١٠٢ «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إلّا الله»
- ١٧٤٩ «أمرت بقرية تأكل القرى»
- ١٣٥٢ «أمسك منهنّ أربعاً، وفارق سائرهنّ»
- ٢٠٦٣ «أنّ الله -عزّ وجلّ- يقول يوم القيامة: أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو وعن مزامير الشيطان»
- ١٩٤٠ «أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل»
- ١٩٩٨ «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع»
- ١٦٦٠ «أنّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً»
- ١٦٨٢ «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً»
- ١٦٨١ «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدّبّاء والمزفت»

- ١٨٩٥ «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء السّوارب، وإعفاء اللّحي»
- ١٠٧٥ «أن رسول الله ﷺ أتى النّاس في قبائلهم عام خيبر يدعو لهم»
- ١٤٢٥ «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا»
- ١٠١٢ «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة»
- ١٤٢٤ «أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها»
- ٨٠٦ «أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ»
- ٨٠٧ «أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ»
- ٥٢ «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثمّ صلّى، ولم يتوضّأ»
- ١١٧٠ «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة»
- ١٩٥٠ «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب»
- ٩١١ «أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجّ»
- ٧٩٧ «أن رسول الله ﷺ أهلّ من الجعرانة بعمره»
- ٨٤٣ «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرّم فوق رأسه»
- ٨٢٤ «أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً»
- ١٢٤١ «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار؛ فزوّجه ميمونة بنت الحارث»

- ١٠٦٦ «أن رسول الله ﷺ بعث سريةً فيها عبد الله بن عمر
قبل نجد»
- ٨٦٨ «أن رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية»
- ٧١٠ «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في
رمضان»
- ٣٣١ «أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا
بكر وهو قائم يصلي بالناس»
- ٢٦٣ «أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة،
وجلس بينهما»
- ١٠٦٠ «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة»
- ٥٢٣ «أن رسول الله ﷺ سجد فيها»
- ٩٩٥ «أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمئى
ركعتين»
- ٩٨٩، ٣٦٢ «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعاً»
- ٣٨٩ «أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح بمئى ثمانى
ركعات»
- ٥٧٠ «أن رسول الله ﷺ غسل في قميص»
- ٦٨٠ «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس: صاعاً من تمر»

- ١٥٢١ «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين
الشركاء»
- ١٥٣٢ «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»
- ٣٠٦ «أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان
لصلاة الصبح وبدا الصبح»
- ١٠٠٠ «أن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج، أو
العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة»
- ٨٨٣ «أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت،
وركع الركعتين»
- ٩٠٣ «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة
مشى»
- ٤٣٦ «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً ومشياً»
- ٣٥٣ «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين: الظهر
والعصر في سفره إلى تبوك»
- ٧٦١ «أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في
البيوت»
- ١٧٢ «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة»
- ٣ «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في
قعر حجرتها»
- ٧٩٩ «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بمسجد ذي الحليفة
ركعتين»

- ٣٣٦ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس»
- ٣٨٧ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر»
- ٤٣٤ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين»
- ٤٤٨ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ»
- ٤٦٩ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى»
- ١٠٥ «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء»
- ٦٠٣ «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد»
- ١١٣٨ «أن رسول الله ﷺ كان يلي ذلك بيده»
- ١٢٥٤ «أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم»
- ١١٦ «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا»
- ٥٧٤ «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»
- ٥٧٣ «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب سحولية»

- ٨٢٥ «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً»
- ٩٦٩ «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه»
- ٥٨٤ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه»
- ٤٩٧ «أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط، أو بول»
- ١٨٣٣ «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله»
- ١٦٨٣ «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً»
- ١٢٢٣ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»
- ٥٦٧ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»
- ١٤٣٤ «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة»
- ١٤٣٥، ١٤٣٦
- ١٤٨٧ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة»
- ١٤٢١ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»
- ١٤١٩ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»
- ١٤٧٦ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»
- ١٤٢٢، ١٤٨٥ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»

- «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» ١٦١٥
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة» ١٤٧٤
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف» ١٤٨٠
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» ١٤٨٢
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق» ١٥٠٥
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب» ١٤٧٩
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى» ٩٠٧
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى» ٩٠٩، ٧٣٢
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان» ١٩٦٧، ١٩٦٨
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتلها» ١١٦٧
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع» ١٥١٦، ١٥١٥
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي» ١٨٣
- «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر» ١٢٤٦
- «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز» ٥٧٧
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات» ١٨٨٥
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ بغسل يديه» ١٠٤

- ٧٢٨ «أن رسول الله نهى عن صيام أيام منى»
- ١٥٦٥ «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار»
- ١٦٩٣ «أن في النفس مئة من الإبل»
- ٣٤٨ «أن لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد»
- ٥١١ «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر»
- ١٨٩٩ «أنا وكافل اليتيم - له أو لغيره - في الجنة كهاتين»
- ١٠٩١ «أنت من الأولين»
- ١٨٨٧ «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»
- ١٦١٠ «أنفسها»
- ٥٣ «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير»
- ٤٥٦ «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»
- ٣٤٢ «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به»
- ٣٦١ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»
- ٩٩١ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»
- ١٤٨ «أنها أتت بابن لها صغير»
- ٣٣٥ «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط»

- ١٥٥٠ «أنى ترى ذلك؟»
- ١٩٦٤ «أو أطعمه رقيقك»
- ٦١٠ «أو اثنان»
- ٦١ «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»
- ٣٤٣ «أو لكلكم ثوبان؟»
- ٤٥١ «أو لئلك الذين نهاني الله عنهم»
- ١٢٥٣ «أو لم ولو بشاة»
- ١٦٣٨ «أيشتكى، أم به جنة؟»
- ١٨٨٧ «أيكما أطب؟»
- ١٢٠١ «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»
- ١٤٨٩ «أيما يبيعن تبايعا؛ فالقول ما قال البائع»
- ١٥٦٤ «أيما دار - أو أرض - قسمت في الجاهليّة؛ فهي على قسم الجاهليّة»
- ١٥٧٢ «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه»
- ١٤٩٦ «أيما رجل أفلس، فأدرك الرّجل ماله بعينه؛ فهو أحقّ به من غيره»
- ١٤٩٥ «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه»
- ٤ «أين السّائل عن وقت الصّلاة؟»
- ١٦٠١ «أين الله؟»
- ٤٥٥ «أين تحبّ أن أصليّ لك؟»
- ١٤٣٣ «أينقص الرّطب إذا يبس؟»

- ١٩١٤ «إذا أحبَّ الله العبد؛ قال لجبريل -عليه السّلام»
- ٤١٤ «إذا أراد أحدكم الغائط؛ فليبدأ به قبل الصّلاة»
- ١٤١ «إذا أصاب ثوب إحداكن الدّم من الحيضة؛ فلتقرصه»
- ١٨٣٤ «إذا أكل أحدكم؛ فليأكل بيمينه»
- ٢٠٤ «إذا أمّن الإمام؛ فأمنوا؛ فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه»
- ٤٩٤ «إذا أنشأت بحريّة، ثمّ تشاءمت؛ فتلك عينٌ غديقة»
- ١٤١٣ «إذا ابتاع أحدكم الجارية؛ فليأخذ بناصيتها»
- ١٤٧٠ «إذا ابتاع أحدكم بعيراً؛ فليأخذ بذروة سنامه»
- ٤١ «إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»
- ٣٣، ٣٢ «إذا اشتدّ الحرّ؛ فأبردوا عن الصّلاة»
- ١٨١٧ «إذا انتعل أحدكم؛ فليبدأ باليمين»
- ١٥٠٦ «إذا بايعت؛ فقل: لا خلافة»
- ٥٦٤ «إذا بدا حاجب الشّمس؛ فأخروا الصّلاة حتّى تبرز»
- ١٢٥٩ «إذا تزوّج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية؛ فليأخذ بناصيتها»
- ٣٧ «إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماءً، ثمّ ليثر»
- ٦٤ «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض»

- ٦٥ «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه»
- ١٥٧ «إذا ثوب بالصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون»
- ٣١٩ «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»
- ٢٤٤ «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة؛ فليغتسل»
- ١١٦٩ «إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر»
- ٤٢٢ «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس»
- ١٢٥٥ «إذا دعي أحدكم إلى وليمة؛ فليأتها»
- ٤٩٦ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط -أو البول-»
- ١٩٧٦ «إذا سافرت في الخصب؛ فأعطوا الإبل حظها من الأرض»
- ١٩٨٧ «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»
- ١٥٥ «إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن»
- ١٧٦٨، ١٧٦٦ «إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه»
- ٦٩ «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»
- ٢٢٣ «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى»
- ٥٠٨ «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء؛ فلا تمسّن طيباً»
- ٣٢٤ «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»
- ١٨٩٣ «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة»

- «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين» ٢٠٦
- «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد» ٢٠٧
- «إذا قال الإمام:؛ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» ٢٠٥
- «إذا قلت باطلاً؛ فذلك البهتان» ١٩٩٨
- «إذا قلت لصاحبك: أنصت -والإمام يخطب يوم الجمعة-؛ فقد لغوت» ٢٤٦، ٢٤٥
- «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يبصق قبل وجهه» ٤٩٩
- «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه» ٣٩٥
- «إذا كان ثلاثة؛ فلا يتناجى اثنان دون واحد» ٢٠٠٤
- «إذا كنت بين الأخشين من منى -ونفخ بيده نحو المشرق-؛ فإن هناك وادياً يقال له: السرر» ١٠٤٥
- «إذا ماتت؛ فأذنوني بها» ٥٨٥
- «إذا مرض العبد؛ بعث الله -تعالى- إليه ملكين» ١٨٨٠
- «إذا مس أحدكم ذكره؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة» ٩٥
- «إذا نعس أحدكم في صلاته؛ فليرقد حتى يذهب عنه النوم» ٢٧٩
- «إذا نودي للصلاة؛ أدبر الشيطان وله ضراط» ١٥٩
- «إذا وجد ذلك أحدكم؛ فلينضح فرجه بالماء» ٩٠

- ١٨١٣ «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه»
- ١٩٤١ «إلا ما كان رقمًا في ثوب»
- ١٧٤٣ «إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب»
- ٢٣٥، ٢٢٧ «إنّ أحدكم إذا قام يصليّ جاءه الشيطان، فلبس عليه»
- ٦١٩ «إنّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ»
- ١٩٤٢ «إنّ أصحاب هذه الصّور يعذبون يوم القيامة بها»
- ١٢٠٦ «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك؛ فالتمس شيئًا»
- ٢٠٦٨ «إنّ أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر»
- ١٩٤٣ «إنّ أولئك إذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا على قبره مسجداً»
- ١٩٤٢ «إنّ البيت الذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة»
- ١٨٩٢، ١٨٩١ «إنّ الحمى من فيح جهنّم؛ فأبردوها بالماء»
- ٢٥ «إنّ الذي تفوته صلاة العصر؛ كأنما وتر أهله وماله»
- ١٦٨٧ «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»
- ١٨٤٠ «إنّ الذي يشرب في آنية الفضة»
- ١٩٩١ «إنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله»
- ٢٠٤١ «إنّ الرّجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له»
- ١٩٥٨ «إنّ الشّؤم في الدّار والمرأة والفرس»
- ٥٦٣ «إنّ الشّمس تطلع ومعها قرن الشّيطان»

- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» ٤٨٦، ٤٨٧
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فَأُضْجَعَهُ» ٣٠
- «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ» ١٩٨١
- «إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ» ١٨٧٥
- «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٠٥٣
- «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ» ١٧٧٢
- «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ» ١٧٧٢
- «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ» ١٩٧٥
- «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَمْلَأُ حَتَّى تَمْلُوا» ٢٨٠
- «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا» ٢٠١١
- «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابِّونَ فِيَّ» ١٩١٢
- «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» ١١٢١
- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ» ٦٠٦
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ» ٢٠٤٤
- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» ١٨٣٩
- «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَنَاجِي رَبَّهُ» ١٨٥
- «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» ٤١٦
- «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا وَضَعَهُ اللَّهُ» ١٠٩٨

- ١٩٢٨ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»
- ١٩٦٩ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»
- ١٦٧، ١٦٩، ٦٩٠، ٦٨٩ «إِنَّ بِلَالًا يَنَادِي بَلِيلُ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ»
- ٢٠٦٦ «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمْرَتِهِ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ
مِنْ قَبْلِ»
- ٧٦٨ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ فَتَقَالَّهَا»
- ٥٠١ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا»
- ١٤٠٨ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»
- ١٦٥٢ «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا»
- ٧١٣ «إِنْ شِئْتَ؛ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَأَفْطِرْ»
- ٣١ «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»
- ١٠٧٤ «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- ٢٠٦٨ «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ»
- ١٩٣٨ «إِنْ عَطَسَ؛ فَشَمِّتْهُ»
- ١٩٦٣ «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ؛ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»
- ٣٠٧ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ؛ حَتَّى
إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟!»
- ٧٠٠ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ»

- ٥ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِيَ الصَّبْحَ»
- ٧٠٢ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»
- ١٩٥٧ «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ»
- ٥٤٢ «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً»
- ١٩٩٣ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»
- ٢٠٥٠ «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا»
- ١٧٨٣ «إِنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»
- ١٧٨٥ «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسَ لَشَرِّهِ»
- ٣٠ «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»
- ٤٧١ «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا»
- ٨٥٢ «إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ»
- ١٥٨٧ «إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»
- ٣٥٤ «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ»
- ٢٠٣٦ «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»
- ٢٠٥٦ «إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ؛ لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»
- ٦٠٧ «إِنَّكُمْ لَتَبْكَوْنَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا»
- ٢٠٧٢ «إِنَّمَا أَجْلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرَبِ الشَّمْسِ»
- ١٥٢٥ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»

- ١ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَرِيءٍ مَا نَوَى»
- ١٧٤٨ «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي خَبِيثُهَا»
- ٣٢٩ «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا»
- ٣٢٨ «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا»
- ٣٣٠، ٢١٨ «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»
- ١١٦٨ «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»
- ١٦٠١ «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ»
- ١٤٢ «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»
- ٢٠٣٣ «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ»
- ٥١٧ «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ؛ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمَعْقَلَةِ:»
- ٦٢١ «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»
- ١١٣٣ «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ»
- ١٧٠٤ «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»
- ١٨٩٦ «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»
- ١٣٨٢ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»
- ٩٠٨ «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ، وَذَكَرَ اللَّهِ»
- ٨٤٥ «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ»
- ١٨٢٠ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»

- ١٨٩٤ «إِنَّهُ أَذَى»
- ١٣٩٠ «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَأَذْنِي لَهُ»
- ١٣٩٠ «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلِيلِجْ عَلَيْكَ»
- ١٩١٩ «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدَى مِنَ النَّبَوَّةِ»
- ٢٠٣٧ «إِنَّهُ لِيَغْضَبَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ»
- ٢٠٢٢ «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتَيْنَ جِزْءًا»
- ٧٢٩ «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشَرْبٍ، وَذِكْرٍ»
- ١٨٠ «إِنَّهَا لِأَخْرَ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»
- ٤٦ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»
- ١٩٤٤ «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً»
- ٧٦٧ «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»
- ٧٦٦ «إِنِّي أَرَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَا حَى رَجُلَانِ، فَرَفَعْتَ»
- ٢٠٣ «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ»
- ٦٢٨ «إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ؛ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»
- ٤٨٧ «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ؛ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا»
- ١١٠٠ «إِنِّي عَوْتَبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»
- ١٨٧٢ «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ»
- ١٩٤ «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ»

- ٢٣٦ «إني لأنسى - أو أنسى - لأسنّ»
- ١٩٨٤ «إني لا أصافح النساء»
- ٩٦٨ «إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي»
- ٧٣٤ «إني لست كهيتكم؛ إني أبيت يطعمني ربّي ويسقيني»
- ٧٣٣ «إني لست كهيتكم؛ إني أطعم وأسقى»
- ١٨٢٠ «إني لم أكسكها لتلبسها»
- ٢٣٢ «إني نظرت إلى علمها في الصلّة»
- ١٧٩٦ «إياكم والظنّ؛ فإنّ الظنّ أكذب الحديث»
- ٧٣٤ «إياكم والوصال»
- ١٦١٠ «إيماناً باللّه»
- ١٨٤٨ «اأذن لعشرة بالدّخول»
- ١٤٩ «اتركوه»
- ٤٣٨ «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»
- ١٣٨٧ «اجعليه في اللّيل، وامسحيه بالنّهار»
- ١٩٦٠ «اجلس»
- ١٥٤٨ «احتجبي منه»
- ١٩٦٢ «احتجم رسول الله ﷺ، حجّمه أبو طيبة»
- ١٩٦٠ «احلب»
- ١٠٣٣ «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيّام»
- ١٠٣٤ «احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيّام»
- ١١٣٣ «ادّخروا لثلاث ليال، وتصدّقوا بما بقي»

- ١٤٣١ «ادعوه لي»
- ١٦٤١ «اذهي حتى ترضعيه»
- ١٦٤١ «اذهي حتى تضعي»
- ١٦٤١ «اذهي فاستودعيه»
- ٩١٢ «اركبها؛ ويلك»
- ١٠٣٦ «ارم، ولا حرج»
- ١٩٣٤ «استأذن عليها؛ أتحب أن تراها عريانة؟»
- ١٩٣٦، ١٩٣٥ «الاستئذان ثلاث»
- ١٨٧٨ «استرقوا لهما؛ فإنه لو سبق شيء القدر؛ لسبقته العين»
- ١٩٦٩ «استغفروا لصاحبكم»
- ٧٠ «استقيموا؛ ولن تحصوا، واعملوا و خير أعمالكم الصلاة»
- ٣١ «اشتكت النار إلى ربها - عز وجل -، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً»
- ٨٣٥ «اعتمرني في رمضان؛ فإنَّ عمره فيه كحجة»
- ١٥٧٥ «اعرف عفاصها ووكاءها»
- ١٩٦٤ «اعلفه نضاحك»
- ١٠٦٢ «اغزوا باسم الله، في سبيل الله»
- ٥٧١ «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك»
- ١٠٣٦ «افعل، ولا حرج»
- ١٠١٩ «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»

- ٢٩ «اقتادوا»
- ٥١٦ «اقرأ يا هشام!»
- ١٩٦ «اقرأوا، يقول العبد: يقول الله -تبارك وتعالى:-
حمدني عبدي»
- ١١٠٦ «اقضه عنها»
- ٧٤٥ «اقضيا مكانه يوماً آخر»
- ٢٩ «اكلأ لنا الصبح»
- ١٨٨٤ «امسحه بيمينك سبع مرّات»
- ١٣٦٥ «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»
- ١٠٣٦ «انحر ولا حرج»
- ٧٨٩ «انزع قميصك، واغسل هذه الصّفرة عنك»
- ١٩٥٦ «انزعوها، وما حولها من السّمن»
- ١٢٤٩ «انزل أبا وهب»
- ٧٦٥ «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»
- ١٠١٧، ٨٩٥ «انفضي رأسك وامتشطي»
- ١٣٤١ «انكحي أسامة بن زيد»

المحلى بـ (أل) من حرف الألف

- ١٨٤٦ «الأيمن فالأيمن»

حرف الباء

- ١٧٨٥ «بئس ابن العشيرة»
- ١٠٨٤ «بئس ما قلت!»

- ١٩٧٠ «باسم الله، اللهم! أنت الصاحب في السفر»
- ١٠٥٦ «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في السر والعسر»
- ٢٠٢٥ «بخ! بخ!»
- ١٤٣١ «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيًا»
- ١٧٨٩ «بعثت لأتمم حسن الأخلاق»
- ٦٢ «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»
- ١٢٤٩ «بل لك تسير أربعة أشهر»
- ١٠٨٣ «بلى؛ ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي»
- ١٦٨٧ «بم ساررته؟»
- ٢ «بهذا أمرت»
- ١٨٥٤ «بينما رجلٌ يمشي بطريق إذ اشتدَّ عليه العطش»
- ٣١٦ «بينما رجلٌ يمشي بطريق؛ إذ وجد غصن شوك على الطريق»
- ٣١٥ «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصَّبح»
- حرف التاء
- ١٤٢٦ «تألى أن لا يفعل خيرًا»
- ١٧٧١ «تحتاج آدم وموسى؛ فحجَّ آدم موسى»
- ٧٦٤، ٧٦٣ «تحرَّوا ليلة القدر في السَّبع الأواخر من رمضان»
- ١٦١٠ «تدع النَّاس من شرك»
- ١٢١ «تربت يمينك! ومن أين يكون الشَّبه؟»

١٨١٤ «ترخيه شبراً»

١٧٧٣ «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما مسكتم بهما»

١٢٠٢ «تستأذن الأبكار في أنفسهنّ ذوات الأب وغير الأب»

١٧٩٧ «تصافحوا يذهب الغلّ، وتهادوا تحابّوا»

١٦١٠ «تصنع الصّنائع، أو تعين أخرق»

١٧٩٨ «تفتح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس»

١٧٥١ «تفتح اليمين؛ فيأتي قوم ييسّون فيتحمّلون بأهلهم
ومن أطاعهم»

٧١١ «تقوّوا لعدوكم»

١٠٥٣ «تكفل الله لمن جاهد في سبيله؛ لا يخرج من بيته إلّا
الجهاد في سبيله»

١٣٤١ «تلك امرأة يغشاها أصحابي»

٥٦٥ «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين»

١٢٠٦ «التمس؛ ولو خاتماً من حديد»

١١٣ «توضّأ واغسل ذكرك، ثمّ نمّ»

المحلى بـ (أل) من حرف التاء

٢٠٦١ «التّأوّب من الشّيطان»

١٤٣١ «التّم بالتمر مثلاً بمثل»

٦٤ «ثمّ كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»

المحلى بـ (أل) من حرف التاء

١٥٨٧ «الثّلت، والثّلت كثير»

حرف الجيم

«جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ؛ فسأله عن وقت صلاة الصبح»
٤

«جرح العجماء جباراً، والبثر جباراً»
١٧٣٤، ١٧٣٥

حرف الحاء

«حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»
٣٣٨، ٣٣٩

«حيّ قيوم»
٥٦١

«حين تحمرّ»
١٤٢٠

حرف الخاء

«خذ عليك سلاحك؛ فإنني أخشى عليك بني قريظة»
١٩٦٩

«خذ منها»
١٢٩٩

«خذ هذا؛ فتصدق به»
٧١٨، ٧١٩

«خذيها واشترطي لهم الولاء»
١٦١٢

«خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى»
٤٩٠

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع»
٨٠٥

«خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة»
٩٦٢

«خمر عليك إزارك»
٢٠٥١

«خمس صلوات في اليوم والليلة»
٤٦٥

«خمس صلوات كتبهنّ الله - عزّ وجلّ - على العباد»
٢٩٠

- ٨٥٧ «خمسٌ فواسقٌ، يقتلن في الحرم»
 ٨٥٥ «خمسٌ من الدّوابّ ليس على الحرم في قتلهنّ جناحٌ»
 ٨٥٦ «خمسٌ من الدّوابّ، من قتلهنّ وهو محرّمٌ»
 ١٨٣٠ «خمسٌ من الفطرة»
 ٢٥٧ «خير يوم طلعت عليه الشّمس يوم الجمعة»

المحلّى بـ (ال) من حرف الخاء

- ١٠٩٦ «الخيّل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»
 ١٠٥٤ «الخيّل لرجل أجرٌ، ولرجل سترٌ»

حرف الدال

- ١٨٥٥ «دخلت امرأة النّار في هرة لها ربطتها»
 ٥٥٢ «دعا بأن لا يظهر عليهم عدوّاً من غيرهم»
 ٢٠٧٧ «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً»
 ١٧٩١ «دعه؛ فإنّ الحياء من الإيمان»
 ٦٠٦ «دعهنّ، فإذا وجب؛ فلا تبكينّ باكيةً»
 ٨٤٨ «دعوه؛ فإنّه يوشك أن يأتي صاحبه»
 ١٩٥٩ «دعوها ذميمةً»

المحلّى بـ (ال) من حرف الدال

- ١٤٣٨ «الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما»

حرف الذال

- ٢٠٤٥ «ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم»

- ١٦٠٢ «ذلك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه؛ فلا يصدّنكم»
- ٦٢٧ «ذهبت ولم تلبس منها بشيء»
- ٤٦٢ «الذي تفوته صلاة العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله»
- ١٨٣٥ «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه»
- ١٨١٠ «الذي يجزّ ثوبه خيلاء»

المحلى بـ (أل) من حرف الذال

- ١٤٤٨ «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»

حرف الراء

- ١٩٥١ «رأس الكفر نحو المشرق»
- ٢٠٦٧ «رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوباً»
- ٣٨٦ «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار»
- ٦٦ «رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً، فلم يجدوه»
- ٢٠٢٨ «ردّوا السائل ولو بظلف محرق»
- ١٨٣٦ «ردّوا المسكين ولو بظلف محرق»
- ١٠٧٣ «ردّوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟!»
- ٢٣١ «ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم»

المحلى بـ (أل) من حرف الراء

- ١٩١٧ «الرؤيا الحسنة من الرّجل الصّالح»

- ١٩٢١ «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»
 ١٩٢٠ «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح»
 ١٩٧٢ «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان»

حرف السين

- ١٩١٣ «سبعة يظلهم الله في ظله»
 ١٨٩٧ «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله»
 ١٨٦٧ «سم الله وكل مما يليك»
 ٥٤٠، ١٧٠ «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»
 ١٧٨ «سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب»
 ١١٤٣ «سموا الله عليها، ثم كلوها»
 ٦٦٩ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»

المحلى بـ (أل) من حرف السين

- ١٩٠٠ «الساعي على الأرملة والمسكين؛ كالمجاهد في سبيل الله»
 ١٩٧٧ «السفر قطعة من العذاب»
 ٦٢ «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»

حرف الشين

- ١٣٢ «شدّي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»
 ١٠٧٦ «شراك -أو شراكان- من نار»

المحلى بـ (أل) من حرف الشين

- ٣١٦ «الشهداء خمسة»
 ٦٠٦ «الشهداء سبعة -سوى القتل في سبيل الله-»

- ٦٨٦ «الشهر تسع وعشرون»
- ١٩٧٣ «الشيطان يهّم بالواحد والاثنين»
- حرف الصاد
- ١٠٦٩ «صدق؛ فأعطه إياه»
- ٣٣٢ «صلاة أحدكم وهو قاعدٌ مثل نصف صلاته وهو قائمٌ»
- ٣١٢ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»
- ٣١١ «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ سبع وعشرين درجة»
- ٣٣٣ «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»
- ٢٨٩ «صلاة الليل مثني مثني»
- ٥٠٤ «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه»
- ١٠٧٤ «صلّوا على صاحبكم»
- ٣٥٦ «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»
- ٥٠٢ «صلّى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة»
- ٩٩٣ «صلّى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار»
- ١٨٣ «صلّيت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتّين والزّيتون»

«صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين
لكل إنسان»

المحلى بـ (أل) من حرف الصاد

«الصلاة أمامك» ٣٦٣، ٩٩٠
«الصيام جنة» ٧٥٢

حرف الطاء

«طعام الاثنين كافي الثلاثة» ١٨٤٩
«طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» ٨٩٤

المحلى بـ (أل) من حرف الطاء

«الطّاعون رجزٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل» ١٧٦٧

حرف العين

«عائذاً بالله من ذلك» ٤٨٨
«عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً» ١٨٥٦
«عرفة كلّها موقف» ٩٥٠
«علام يقتل أحدكم أخاه؟!» ١٨٧٧، ١٨٧٦
«على أنقاب المدينة ملائكة» ١٧٦٠

المحلى بـ (أل) من حرف العين

«العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله» ٦٢٦
«العرجاء البين ظلّعها، والعوراء البين عورها» ١١٢٦
«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ٨٣٤

حرف الغين

- ٢٤٣ «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم»
 ٢٠٧٤ «غفارٌ: غفر الله لها»
 ٦٠٦ «غلبنا عليك يا أبا الربيع!»

حرف الفاء

- ١٨٤١ «فأبى القدح عن فيك، ثم تنفّس»
 ١٨٤١ «فأهرقها»
 ٢٩٢ «فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»
 ٢٠٤٩ «فإنَّك مع من أحببت»
 ٦٢ «فإنَّهم يأتون يوم القيامة غراً محجَّلين من أثر
 الوضوء»
 ١٨٠٠ «فادعه؛ فمره فليلبسهما»
 ٢٠٥٥ «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»
 ١٩٣٤ «فاستأذن عليها»
 ٢٠٥٢ «فانظري أين أنت منه؛ فإنَّه جنتك ونارك»
 ١٧٤٤ «فتبرئكم يهود بخمسين مِميناً؟»
 ١٨١٤ «فذرأعاً، لا تزيد عليه»
 ١٢٥٧ «فرايت رسول الله ﷺ يتبع الدِّبَّاء من حول القصعة»
 ١٦٠٢ «فلا تأتوا الكهَّان»
 ١٥٥٠ «فلعلَّ هذا نزعه عرق»
 ١٩٤٢ «فما بال هذه النَّمْرة؟»

- ١٥٥٠ «فهل فيها من أورك؟»
 ١٦٦٨ «فهلّا قبل أن تأتيني به؟!»
 ٦٣٨ «في الرّكاز الخمس»
 ١٧٢٠ «في السنّ خمس من الإبل»
 ١٨٥٤ «في كلّ ذات كبد رطبة أجر»
 ١٩٨٣ «فيما استطعتم»
 ١٩٨٤ «فيما استطعتن وأطقتن»
 ٦٦١ «فيما سقت السّماء، والعيون، والبعل: العشر»
 ٢٥٦ «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ»

حرف القاف

- ١٧٦١، ٤٥٣ «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتّخذوا قبور أنبيائهم
 مساجد»
 ١٨٥٩ «قاتل الله اليهود: نهوا عن أكل الشّحم، فباعوه»
 ٦٢٢ «قال الله -تبارك وتعالى-: إذا أحبّ عبدي لقائي؛
 أحببت لقاءه»
 ١٩٦ «قال الله -تبارك وتعالى-: قسمت الصّلاة بيني وبين
 عبدي نصفين»
 ١٩١٥ «قال الله -تبارك وتعالى-: وجبت محبّتي للمتحيّين
 في»
 ٢٠٦٠ «قال الله -عزّ وجلّ-: من عمل عملاً أشرك فيه
 غيري»

- ٦٢٣ «قال رجلٌ لم يعمل حسنة»
- ٤٩٣ «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي»
- ١٥٨٣ «قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك»
- ٣٩٠ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!»
- ٧٥ «قد أحستم»
- ١٣٠٤ «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»
- ١٢٠٦ «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»
- ١٣٦١ «قد حللت؛ فانكحي من شئت»
- ١٣٦٤، ١٣٦٣
- ٢٦٦ «قد رأيت الذي صنعتُم البارحة»
- ١١٣٤ «قد نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضحية بعد ثلاث»
- ١٩٠٧ «قل: أعوذ بكلمات الله التامة»
- ٤٣١ «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته»
- ٤٣٢ «قولوا: اللهم! صلّ على محمد، وعلى آل محمد»
- ٣٩٣ «قوموا؛ فلاصليّ لكم»

حرف الكاف

- ١٨٢٩ «كأنّي أنظر إلى موسى يهبط من ثنية هرشى ماشياً»
- ٤٦٠ «كان أحبّ العمل إلى رسول الله ﷺ: الذي يدوم عليه صاحبه»
- ٣٥٩ «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه: جمع بين الظّهر والعصر»

- ٧٥٥ «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله»
- ٢٠٨ «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلّاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى»
- ٣٥٥ «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السّير؛ يجمع بين المغرب والعشاء»
- ١٥٤ «كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما؛ ليجتمع الناس للصلّاة»
- ١٨٦٢ «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثّوم ولا الكراث ولا البصل»
- ١٨٢٤ «كان رسول الله ﷺ ليس بالطّويل البائن»
- ٣٥٤ «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر»
- ٦٩٨ «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في شهر رمضان»
- ٢٨٦ «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة»
- ٧٥١ «كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى نقول: لا يفطر»
- ١٧١ «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلّاة كلّما خفّض»
- ٩٥٨ «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة؛ نصّ»
- ٤٧٦ «كان يقرأ فيهما ب: ﴿ق والقرآن المجيد﴾، و﴿اقتربت الساعة وانشقّ القمر﴾»

- ٢٦١ «كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»
- ٧٢٣ «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية»
- ١٧٤٤ ، ١٧٤٣ «كبر كبر»
- ٦٢٠ «كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب»
- ٩٢٨ «كل بدنة عطبت من الهدي؛ فانحرها»
- ٢٢٠ «كل ذلك لم يكن»
- ١٦٨٤ «كل شراب أسكر؛ فهو حرام»
- ١٧٧٤ «كل شيء بقدر؛ حتى العجز والكيس»
- ٦٢٤ «كل مولود يولد على الفطرة»
- ١٠٧٦ «كلاً، والذي نفسي بيده؛ إن الشملة التي أخذها يوم
خير من المغام لم تصبها المقاسم»
- ٧١٩ «كله؛ وصم يوماً مكان ما أصبت»
- ١١٣٢ «كلوا، وتصدقوا، وتزودوا، وادخروا»
- ١٢٥٣ «كم سقت إليها؟»
- ٧٨٨ «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»
- ٢٠٥٢ «كيف أنت له؟»
- ١٩٤ «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟»
- ٨٨٤ «كيف صنعت يا أبا محمد؟»
- ١٣٦٥ ، ١٠٨٢ «كيف قلت؟»

حرف اللام

- ١٦١٣ «لا يمنعنك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق»

- ١٩٤٧ «لا أمر به، ولا أنهى عنه»
- ٢٠٣٧ «لا أجد ما أعطيك»
- ١١٧٢ «لا أحبّ العقوق»
- ٨٩٩ «لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير»
- ١٠٣٧ «لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير»
- ١١٤٧ «لا بأس بها؛ فكلوها»
- ١٦٠١ «لا تأتوا الكهّان»
- ١٧٩٥ «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا»
- ١٠٩٠ «لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد»
- ١٠٨٩، ٦٧٨ «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»
- ١٤٤١ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»
- ١٤٣٩ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل»
- ٥٦٤ «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»
- ٢٠٤٠ «لا تحلّ الصدقة لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»
- ٦٥٧ «لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ لخمسة»
- ١٢١٦ «لا تحلّ لك؛ حتى تذوق العسيلة»
- ٢٠٥٨ «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين»
- ١٧٧٧ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»
- ٦٧٧ «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد»

- ٦٨٧ «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»
- ٦٨٥ «لا تصوموا حتى تروا الهلال»
- ١٨٢٦ «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم»
- ٢٥٧ «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»
- ١٧٩٢ «لا تغضب»
- ١٤٣٢ «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيًا»
- ٦٢٥ «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل»
- ٧٧٧ «لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات»
- ١٥٠٤ «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض»
- ٥٠٧ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»
- ١٠٩٨ «لا جلب ولا جنب»
- ٢٠٠٥ «لا جناح عليك»
- ٢٠٠٥ «لا خير في الكذب»
- ١٦٨٥ «لا خير فيها»
- ١٦٣٢، ١٥٦٠ «لا ضرر ولا ضرار»
- ١٨٩٤ «لا عدوى، ولا هام، ولا صفر»
- ١٦٧٢، ١٦٦١ «لا قطع في ثمر معلق»
- ١٦٧٢ «لا قطع في ثمر، ولا كثر»

- «لا مثل ولا شبه للقتل في سبيل الله» ١٠٨٤
- «لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة» ٢٠٢٠
- «لا ومقلب القلوب» ١١٢٢
- «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ١٥٠٤
- «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ١٤٨٦
- «لا يتحرر أحدكم؛ فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها» ٥٦٦
- «لا يتم ركوعها، ولا سجودها» ٤٣٧
- «لا يتناجى اثنان دون واحد» ٢٠٠٣
- «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ١٧٦٢
- «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ١٢١٩
- «لا يجمع بين مفترق» ٦٥٣
- «لا يحتلبن أحدكم» ١٩٥٣
- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال» ١٣٨٣، ١٣٨٢
- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة» ١٩٧٤
- «لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال» ١٧٩٤
- «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها» ١٧٥٠
- «لا ينخطب أحدكم على خطبة أخيه» ١١٩٧، ١١٩٨

- ١١٩٩ «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»
- ١٥٨٩ «لا يدخلن هؤلاء عليكم»
- ١١٨٩ «لا يرث المسلم الكافر»
- ٤١٧ «لا يزال أحدكم في صلاة؛ ما كانت الصلاة تجسه»
- ٦٩٤، ٦٩٥ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»
- ١٥٨ «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ؛ إلا شهد له يوم القيامة»
- ٢٥٧ «لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي»
- ١٧٤٧ «لا يصبر على لأوائها وشذتها أحدٌ»
- ١٨٨١ «لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة؛ إلا قصّ بها»
- ١٥٤٠ «لا يغلق الرهن»
- ٢٠٢١ «لا يقتسم ورثتي دنانير»
- ١٩٨٨ «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر»
- ٥٤٤ «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم! اغفر لي إن شئت»
- ١٩٣٧ «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه؛ فيجلس فيه»
- ١٨١٦ «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة»
- ١٥٦١ «لا يمنع أحدكم جاره خشبةً يغرزها في جداره»
- ١٥٥٨ «لا يمنع فضل الماء؛ ليمنع به الكلاء»
- ١٥٥٩ «لا يمنع نقع بئر»
- ١٦١٤ «لا يمنعك ذلك»

- ٦١٠ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم»
- ٦٠٩ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسّه النار؛ إلّا تحلّ القسم»
- ١٨١١ «لا ينظر الله -تبارك وتعالى- يوم القيامة- إلى من يجزّ إزاره بطراً»
- ١٨١٢ «لا ينظر الله -يوم القيامة- إلى من يجزّ ثوبه خيلاء»
- ١٢٤٢، ٨٣٩ «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح»
- ١٢٤٩ «لا، بل طوعاً»
- ٤٦٥ «لا؛ إلّا أن تطوّع»
- ١٩٤٥ «لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»
- ٧٩٨ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»
- ١٧٥٢ «لتركن المدينة على أحسن ما كانت»
- ١٨٦١ «لستلنّ عن نعيم هذا اليوم»
- ١٣١ «لتشدّ عليها إزارها، ثمّ شأنك بأعلاها»
- ١٤٣ «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها»
- ١٩٤٦ «لست بأكله، ولا بمحرّمه»
- ١٠٣٣ «لعلّك آذاك هوأمّك»
- ١٠٢١ «لعلّها تحبسنا، ألم تكن طاقت معكنّ بالبيت؟»
- ١٠٢٣ «لعلّها حابستنا»

- ٦١٥ «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية»
- ٥٢٠ «لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة؛ هي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس»
- ٢٠٦٥ «لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد»
- ٥٤٠ «لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها»
- ١٤٠٦ «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة؛ حتّى ذكرت أنّ الروم وفارس يصنعون ذلك»
- ٤٨٧ «لكفرهنّ»
- ١٧٩٠ «لكلّ دين خلق»
- ٥٤١ «لكلّ نبيّ دعوة يدعو بها»
- ١٧٥٢ «للعوافي: الطير والسباع»
- ١٠٧٢ «للفرس سهمان، وللرجل سهم»
- ١٩٧٨ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»
- ٢٠٣٣ «لم رددته؟»
- ١٠٥٤ «لم ينزل عليّ فيها شيءٌ إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذة:»
- ١٩٢٠ «لن يبقى بعدي من النبوّة شيءٌ»
- ٦٢٤ «الله أعلم بما كانوا عاملين»
- ١١٠١ «الله أكبر خربت خبير»
- ٢٠٥٦ «الله أكبر، قلتم -والله- كما قالت بنو إسرائيل»
- ٥٦٢ «اللهم! أنج سلمة بن هشام»
- ٥٥٨ «اللهم! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات»

- «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»
 ٥٥٠، ٥٤٩
- «اللَّهُمَّ! ارحم المخلّقين»
 ٩٧٤
- «اللَّهُمَّ! اسقنا، اللَّهُمَّ! اسق عبادك وبهيمنتك»
 ٤٩١
- «اللَّهُمَّ! اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»
 ٦١٧
- «اللَّهُمَّ! الرفيق الأعلى»
 ٦١٨
- «اللَّهُمَّ! بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا»
 ١٧٤٦
- «اللَّهُمَّ! بارك لهم في مكياهم»
 ١٧٤٥
- «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إلينا المدينة، كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا»
 ١٧٥٨
- «اللَّهُمَّ! ظهور الجبال والآكام، ويطون الأودية»
 ٤٩٢
- «اللَّهُمَّ! فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً»
 ٥٤٣
- «اللَّهُمَّ! لا تجعل قبري وثناً يعبد»
 ٤٥٢
- «اللَّهُمَّ! لك الحمد أنت نور السماوات والأرض»
 ٥٥١
- «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه»
 ٣٩٦
- «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه؛ لاستهموا»
 ١٥٦
- «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل»
 ٣١٦
- «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك»
 ١٥٢
- «لولا أن أشقّ على أمّتي؛ لأحبّبت أن لا أتخلّف عن سرّيّة تخرج في سبيل الله»
 ١٠٩٢

- ٨٧٥ «لولا حدثان قومك بالكفر؛ لفعلت»
- ٢٠٤٨ «لي خمسة أسماء»
- ٢٠٦٩ «ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة»
- ١٧٩٣ «ليس الشديد بالصرعة»
- ٢٠٣٥ «ليس الغنى عن كثرة العرض»
- ١٨٣٥ «ليس المسكين بهذا الطّواف الذي يطوف على
النّاس»
- ١٢١٣ «ليس بك على أهلِكَ هوانٌ»
- ١١٤٦ «ليس بها بأسٌ؛ فكلوها»
- ٦٦٤ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ»
- ٦٣٦ «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقةٌ»
- ٦٣٠ «ليس فيما دون خمس ذود صدقةٌ»
- ٦٥٣ «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقةٌ»
- ٦٦٣، ٦٣١ «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقةٌ»
- ١٧٣١ «ليس لقاتل شيءٌ»
- ١٣٤١ «ليس لك عليه من نفقة»
- ٦١٢ «ليعزّ المسلمون في مصائبهم: المصيبة بي»

حرف الميم

- ١٥٥٠ «ما ألوانها؟»
- ١٩٦٠ «ما اسمك؟»
- ١١١٢ «ما بال هذا الرجل»

- «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة» ٥٠٦، ٥٠٥
- «ما بين لابتها حرامٌ» ١٧٥٥
- «ما بين هذين وقتٌ» ٤
- «ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟» ١٦٣٧
- «ما ترون في الشّارب والسّارق والزّاني؟» ٤٣٧
- «ما حقّ امرئ مسلم، له شيءٌ يوحي فيه، يبيت ليلتين» ١٥٨٤
- «ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قطّ إلا أخذ أيسرهما» ١٧٨٢
- «ما دفن نبيٌ قطّ إلا في مكانه الذي توفي فيه» ٥٩٧
- «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدًا قطّ» ٣٣٤
- «ما رأي الشيطان يومًا هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر» ١٠٣٩
- «ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتّى ظننت أنّه سيورّثه» ١٨٥٣، ١٨٥٢
- «ما شأنك؟» ١٢٩٩
- «ما صلى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر يوم الخندق، حتّى غابت الشمس» ٤٨٥
- «ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته؟» ٢٥٨
- «ما عليكم أن لا تفعلوا» ١٣٧٦

- ٢٢١ «ما قصرت الصلاة، وما نسيت!»
- ١٥٧٥ «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»
- ١٠٦٩ «ما لك يا أبا قتادة؟!»
- ١٣٢ «ما لك؟! لعلك نفست؟»
- ٤١٦ «ما لم يحدث»
- ١٨٠٠ «ما له ضرب الله عنقه؟!»
- ٧٠١ «ما لهذه المرأة؟»
- ٤٢٦ «ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؟!»
- ٢٧٦ «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم؛ إلا كتب الله له أجر صلاته»
- ٦٣ «ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة»
- ٥٥٩ «ما من داع يدعو إلى هدى فيتبع»
- ٤٨٩ «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا»
- ١٩٥٤ «ما من نبي إلا قد رعى غنماً»
- ٦١٨ «ما من نبي يموت حتى يخير»
- ٣١٩ «ما منعك أن تصلي مع الناس؟»
- ١١٣٨ «ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة»
- ١٣٨٧ «ما هذا يا أم سلمة؟!»

- ٦١١ «ما يزال العبد المؤمن يصاب في ولده وحامته»
- ٢٠٣١ «ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم»
- ١٨٠٩ «ماذا فتح الليلة من الخزائن؟»
- ١٨٧٨ «مالي أراهما ضارعين؟»
- ١٠٥٢ «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم»
- ٣٩٠ «مرحباً بأّم هانىء»
- ١٣٢٧ «مره؛ فليراجعها، ثمّ يمسكها حتى تطهر»
- ٧٧٠ «مرها؛ فلتغتسل، ثمّ لتهلّ»
- ٤٥٠ «مروا أبا بكر؛ فليصل للنّاس»
- ١١١٢ «مروه فليتكلم، وليستظلّ، وليجلس وليتمّ صيامه»
- ٦٢٦ «مستريحٌ ومستراحٌ منه»
- ١٤٩٣ «مطل الغنيّ ظلم»
- ١٩٨٦ «من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما»
- ١٥٥٥ «من أحيا أرضاً ميّتة؛ فهي له»
- ٧، ٦ «من أدرك ركعةً من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس»
- ١٨ «من أدرك ركعةً من الصّلاة؛ فقد أدرك الصّلاة»
- ٢٥٢ «من أدرك من الصّلاة ركعة؛ فقد أدرك الصّلاة»
- ٦١٣ «من أصابته مصيبة، فقال -كما أمره الله-: إنّنا لله،
وإنّا إليه راجعون»
- ١٥٩٥ «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل»
- ١٦٣٢، ١٦٢٨

- «من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يقرب مساجدنا» ٣٤
- «من أنا؟» ١٦٠١
- «من أنفق زوجين في سبيل الله؛ نودي في الجنة» ١١٠٣
- «من أي شيء؟» ١٩٠٩
- «من أين لكم هذا؟» ١٩٤٤، ١٨٠٠
- «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتى يستوفيه» ١٤٥٠
- «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتى يقبضه» ١٤٥١
- «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى» ٢٣٩
- «من اقتنى كلباً - إلاّ كلباً ضارياً، أو كلب ماشية -؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان» ١٩٤٩
- «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً» ١٩٤٨
- «من الركعة والركعتين» ٢٩٧
- «من المتكلم أنفاً؟» ٥٤٠
- «من باع نخلاً قد آبرت؛ فثمرها للبائع» ١٥٤٠، ١٤١٨
- «من ترك الجمعة ثلاث مرّات من غير عذر ولا علة؛ طبع الله - عزّ وجلّ - على قلبه» ٢٦٢
- «من تصدّق بصدقة من كسب طيب» ٢٠٢٤
- «من توضأ؛ فليستثر، ومن استجمر؛ فليوتر» ٣٨
- «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة؛ فهو في صلاة، حتى يصلي؟» ٢٥٧

- ١١١٧ «من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها»
- ١٥٣٧ «من حلف على منبري هذا بيمين آثماً تبوأ مقعده من النار»
- ٢٠٥٤ «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا»
- ٢٠١٢ «من شرّ الناس: ذو الوجهين»
- ١٦٨٦ «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها»
- ١٩٦ «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمّ القرآن؛ فهي خداج»
- ١٦٤٣، ١٥٤٢ «من غير دينه؛ فاضربوا عنقه»
- ٥٣٤ «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة»
- ٥٣٣ «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير»
- ٢٦٨، ٢٦٧ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه»
- ١٠٦٩ «من قتل قتيلاً له عليه بينة؛ فله سلبه»
- ١٠٧٠ «من قتل قتيلاً؛ فله سلبه»
- ٧٦٢ «من كان اعتكف معي؛ فليعتكف في العشر الأواخر»
- ٨٩٥، ٨٠٩ «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحجّ مع العمرة»
- ١٠١٧
- ١٨٥١ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت»

- ١٩٢٣ «من لعب بالنرد؛ فقد عصى الله ورسوله»
- ٣٤٧ «من لم يجد ثوبين؛ فليصلّي في ثوب واحد ملتحفاً به»
- ٧٧٨ «من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفين»
- ١١١٤ «من نذر أن يطيع الله - تعالى -؛ فليطعه»
- ١٩٧١، ١٩١١ «من نزل منزلاً؛ فليقل: أعوذ بكلمات الله التّامّات
- من شرّ ما خلق»
- ٢٩ «من نسي الصّلاة، أو نام عنها؛ فليصلّها إذا ذكرها»
- ٣٩٠، ٢٨٠ «من هذه؟»
- ١٢٩٩
- ١٩٩٩ «من وقاه الله شرّ اثنين؛ ولج الجنة»
- ١١٧٢ «من ولد له ولدٌ، فأحبّ أن ينسك عن ولده؛ فليفعل»
- ١٠٩٣ «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟»
- ١٩٦٠ «من يجلب هذه؟»
- ١٨٨٢ «من يرد الله به خيراً؛ يصب منه»
- ٤٥٠ «مه! إنكنّ لأنتنّ صواحب يوسف»

المحلى بـ (أل) من حرف الميم

- ١٨٣٨ «المؤمن يأكل في معي واحد»
- ١٤٨٨ «المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه»

حرف النون

- ٢٠٢٢ «نار بني آدم التي يوقدون، جزء من سبعين جزءاً من
- نار جهنم»

- «ناسٌ من أمّتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله ملوكاً
على الأسيرة» ١٠٩١
- «نبدأ بما بدأ الله به» ٨٩٨
- «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» ٩٦٢
- «نحزنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن
سبعة» ١١٣٥، ٩٦٣
- «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة» ٢٠٧١
- «نعم الصدقة اللقحة الصفيّ منحة» ١٦٩٢
- «نعم وأكرمها» ١٩٠٢
- «نعم؛ إذا رأت الماء» ١٢٢
- «نعم؛ إذا كثر الخبث» ٢٠١٣
- «نعم؛ إلاّ الدين؛ كذلك قال لي جبريل ﷺ» ١٠٨٢
- «نعم؛ إنّ الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة» ١٣٨٩
- «نعم؛ حجّتي عنه، أرايت لو كان على أبيك دينٌ» ٨٦٥
- «نعم؛ فلتغتسل» ١٢١
- «نعم؛ وأرجو أن تكون منهم» ١١٠٣
- «نعم؛ وأكرمها» ١٩٠٢
- «نعم؛ ولك أجرٌ» ١٠٣٨
- «نكّب عن ذات الدّرّ» ١٨٦١
- «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدوّ» ١٠٥٨

- ١٠٥٩ «نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن
قتل النساء والولدان»
- ٥٦٣ «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات»
- ١٨٠٤ «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصر»
- ١٨١٩ «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين»

حرف الهاء

- ١٠٨٣ «هؤلاء أشهد عليهم»
- ١٩٦٥ «ها؛ إن الفتنة ههنا، إن الفتنة ههنا»
- ٩٦٠ «هذا المنحر - يعني: المروءة -، وكل فجاج مكة وطرقها
منحر»
- ٩٦٠ «هذا المنحر، وكل منى منحر»
- ١٧٦٤، ١٧٥٤ «هذا جبل يحبنا ونحبه»
- ١٠١٧ «هذا مكان عمرتك»
- ٧٢٤ «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه»
- ١٢٩٩ «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن
تذكر»
- ٨٩٥ «هذه مكان عمرتك»
- ٥١٦ «هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف»
- ١٨٧٧ «هل تتهمون له أحداً»
- ٧١٩ «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟»

- ٧١٩ «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟»
- ١٩١٩ «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا؟»
- ١٢٠٦ «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»
- ٢٠٣ «هل قرأ معي منكم أحدٌ أنفاً؟»
- ١٥٥٠ «هل لك من إبل؟»
- ٣٥٤ «هل مسستما من مائها شيئاً؟»
- ١٢٠٦ «هل معك من القرآن شيء؟»
- ٨٤٧ «هل معكم من لحمه شيء؟»
- ١٨٤٨ «هلمّي يا أمّ سليم ما عندك؟»
- ٤٣٧ «هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»
- ١١٦٤، ٤٥ «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»
- ١١٦٥
- ١٢٩٤ «هو عليها صدقة، وهو لنا هديّة»
- ١٥٤٨ «هو لك يا عبد بن زمعة»
- ٢٠٥٠ «هي النخلة»
- ١٥٧٥ «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»
- ١٩٤ «هي هذه السّورة، وهي السّبع المثاني»
- حرف الواو
- ١٨٦١ «وأنا أخرجني الجوع»
- ٦٩٧ «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصّيام، فأغتسل»

- «وإن لم تجد إلا جذعاً؛ فاذبحه» ١١٣٠
- «والذي نفس محمد بيده؛ ليهلن ابن مريم بفجّ الروحاء حاجاً» ١٨٢٨
- «والذي نفسي بيده! لا يكلم أحد في سبيل الله» ١٠٨٠
- «والذي نفسي بيده! ما لي بما أفاء الله عليكم» ١٠٧٣
- «والذي نفسي بيده؛ إنها لتعدل ثلث القرآن» ٥٣٠
- «والذي نفسي بيده؛ لخلف فم الصائم أطيب عند الله - عز وجل - من ريح المسك» ٧٥٣
- «والذي نفسي بيده؛ لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب» ٣١٣
- «والذي نفسي بيده؛ لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل» ١٠٧٨
- «والذي نفسي بيده؛ لياخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره» ٢٠٣٤
- «والله لا ألبسه أبداً» ١٨٧٢
- «والله! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله» ٦٩٧
- «والله؛ إنني لأتفاكم لله، وأعلمكم بحدوده» ٧٠١
- «والمقصرين» ٩٧٤
- «وجبت» ٥٣١
- «وصيام شهر رمضان» ٤٦٥
- «وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»» ٢٠٤

- ٦٥٣ «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق»
 ٢٠٤٩ «وما أعددت لها؟!»
 ٧١٩ «وما ذاك؟»
 ١١٣٣ «وما ذلك؟»
 ٤٦١ «وما يدريك ما بلغت به صلاته»
 ٧٧٧ «ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل»
 ١١١٤ «ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»
 ١٨٨٣ «ويحك! وما يدريك لو أنّ الله ابتلاه بمرض»
 ٤٨٧ «ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»
 ٣٩ «ويلٌ للأعقاب من النار»
 ٧٩٤، ٧٩٣ «ويهلّ أهل اليمن: من يللم»

المحلى بـ (أل) من حرف الواو

- ١٢٩٤ «الولاء لمن أعتق»
 ١٧٣٥، ١٦١٥
 ١٥٤٨ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»

حرف الياء

- ١٨٣٧ «يأكل المسلم في معي واحد»
 ٤٢٦ «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟»
 ٥١٩ «يا أبا فلان! هل ترى بما أقول بأساً»
 ٤٨٦ «يا أمّة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده»

- ٣٠ «يا أيها الناس! إن الله -تبارك وتعالى- قبض أرواحنا»
- ١٧٧٨ «يا أيها الناس! إنه لا مانع لما أعطى الله»
- ١٦٥٠ «يا أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله»
- ٢٠٧٣ «يا ثابت! أما ترضى أن تعيش حميداً»
- ٢٨٥ «يا عائشة! إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي»
- ١٥١ «يا معشر المسلمين! إن هذا يومٌ جعله الله عيداً»
- ٢٠٢٧ «يا نساء المؤمنات! لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقة»
- ١٨٥٨ «يا نساء المؤمنات! لا تحقرن إحداكن لجارتها»
- ١٦٣٩ «يا هزال! لو سترته بردائك؛ لكان خيراً لك»
- ٤٤٩ «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»
- ١٥٨٨ ، ١١٢٤ «يجزيك من ذلك الثلث»
- ١٤٠٥ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»
- ٥٢١ «يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم»
- ٥٤٥ «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»
- ١٩٢٦ «يسلم الركاب على الماشي»
- ١٠٧٩ «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر»
- ١٨١٥ ، ٤٩ «يطهره ما بعده»
- ٤٦٦ «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»
- ١١٨٦ «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصّيف»

- ١٥٥٧ «يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»
- ٥٤٦ «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا»
- ٧٩٣ «يهلّ أهل المدينة: من ذي الحليفة»
- ٣٥٤ «يوشك - يا معاذ! - إن طالت بك حياة؛ أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً»
- ١٩٥٢ «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال»

المحلى بـ (أل) من حرف الياء

- ٢٠٣٢ «اليد العليا خير من اليد السفلى»

٣- فهرس مسانيد الصحابة

أبو أمامة بن سهل بن حنيف:

١٩٤٥، ١٨٧٧، ١٨٧٦، ١٥٣٨، ٦٠٥، ٥٨٥، ٤٢٩

أبو أيوب الأنصاري:

١٧٩٤، ١٧٥٦، ١٣٧٨، ١١٣٦، ٩٩١، ٩٦٦، ٤٩٦، ٣٦١، ٣٢٢

أبو الدرداء:

٢٠٨١، ٥٣٧

أبو بشير الأنصاري:

١٨٧٤

أبو بكر الصديق:

٢٠٠١، ١٠٦٩، ٦٥٨

أبو ثعلبة الخشني:

١١٦٦

أبو حميد الساعدي:

٤٣١

أبو ذر:

٤٠٧

أبو رافع:

١٤٩٧

أبو سعيد الخدري:

١٥٥، ١٥٨، ٢٤٣، ٣٩٥، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٣٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٨١،

٧٦٢، ١١٣٤، ١٤٣٢، ١٤٣٥، ١٤٣٩، ١٩١٢، ١٩٣٥، ١٩٥٢، ٢٠٣١،

٢٠٦٨

أبو شريح الكعبي:

١٨٥١

أبو طلحة:

١٨٤٨

أبو قتادة الأنصاري:

٤٢٢، ٤٤٨، ٦٢٦، ٨٤٥، ٨٤٧، ١٠٦٩، ١٠٦٩، ١٠٨٢، ١٦٨٣،

١٩٠٢، ١٩٢١

أبو لبابة بن عبد المنذر:

١٥٨٨، ١٩٦٧، ٢٠٦٤

أبو مسعود الأنصاري:

٤٣٢، ١٤٧٩

أبو موسى الأشعري:

١٩٢٣، ١٩٣٥

أبو هريرة:

٦، ٧، ١٨، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩،
 ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
 ٢٠٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦،
 ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٤٣،
 ٣٥٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٩٥، ٥٠٤،
 ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦،
 ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤،
 ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٦٤، ٧١٨، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤،
 ٨٣٤، ٨٤٩، ٨٥٠، ٩٠٩، ٩١٢، ٩٧٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٧٦،
 ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٩٢، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١١٧، ١١٦٢،
 ١١٦٧، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٢٥٦، ١٣٥٣، ١٤٢٥، ١٤٣٢،
 ١٤٣٨، ١٤٨٧، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٥٠٤، ١٥٤٤، ١٥٥٠، ١٥٥٨،
 ١٥٦١، ١٦٤٢، ١٦٤٤، ١٦٥٢، ١٦٨١، ١٦٩٢، ١٧٠٣، ١٧٣٤،
 ١٧٣٥، ١٧٤٦، ١٧٤٩، ١٧٥٢، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٧١، ١٧٧٧،
 ١٧٩٣، ١٧٩٦، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٨، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧،
 ١٨١٩، ١٨٢٨، ١٨٣٠، ١٨٣٢، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩،
 ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٨٢، ١٨٩٤، ١٩٠١، ١٩٠٩، ١٩١٢، ١٩١٤،
 ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٥١، ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٧،
 ١٩٨٨، ١٩٩٢، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤،
 ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو واقد الليثي:

١٦٤٦، ١٩٢٩، ٢٠٥٦

أسامة بن زيد:

٣٦٣، ٩٩٠، ١١٨٩، ١٧٦٧

أنس بن مالك:

١٢، ١٣، ٦٦، ١٨٦، ٣٢٨، ٣٩٣، ٤٩٢، ٧١٢، ٧٦٦، ١٠٤٢،
 ١٠٩١، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٤٢٠، ١٦٨٨، ١٧٤٥،
 ١٧٥٤، ١٧٩٥، ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٤٦، ١٨٤٨،
 ١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩٣٠، ١٩٦٢، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٣٦، ٢٠٤٩،
 ٢٠٧٧، ٢٠٧٠

البراء بن عازب:

١٨٣، ١١٢٦

بسر بن محجن:

٣١٩

بشير بن يسار:

١١٣٠، ١٧٤٤، ٢٠٥١، ٥٣

بلال بن الحارث المزني:

١٩٩١

البهزي:

٨٤٨

البياضي:

١٨٥

ثابت بن الضحاك الأنصاري:

١٥٧٨

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

٢٠٧٣

جابر بن عبد الله السلمي الأنصاري:

١٠٢٦، ٩٦٣، ٩٠٣، ٨٩٩، ٨٩٨، ٨٧٨، ٣٤٧، ١٩٤، ١٧٧، ٥٨

١٨٣٣، ١٨٠٠، ١٧٤٨، ١٥٧٢، ١٥٣٧، ١٢٥٨، ١١٣٥، ١١٣٢

١٨٩٣، ١٨٥٧، ١٨٥٠

جبير بن مطعم:

١٧٩

جرهد الأسلمي:

٢٠٥١

جندب:

٩٢

حصين بن محصن:

٢٠٥٢

حمزة بن عمرو الأسلمي:

٧١٣

حنظلة بن قيس الزرقى:

١٥١٥

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي:

١٩٤٥

رافع بن خديج الأنصاري:

١٥١٦، ١٥١٥، ١٢٦٥

رفاعة بن رافع الزرقى:

٥٤٠

الزبير بن العوام:

١٢٣٤

زيد بن ثابت:

٢٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٥١٥، ١١٦٢، ١٢١١، ١٢٢٩، ١٤٢٣، ١٤٢٤

زيد بن خالد الجهني:

٢٨٨، ٤٩٣، ١٠٧٤، ١٥٢٧، ١٥٧٥، ١٦٤٢، ١٦٥٢

السائب بن خلاد الأنصاري:

٧٠٤

السائب بن يزيد:

٢٦٥، ٢٧١، ٣٣٤، ٥٦٩، ٦٤٥، ٦٧٥، ١٦٧٣، ١٦٧٦، ١٩٤٨

سعد بن أبي وقاص:

٤٦١، ١١٦٠، ١٣٧٧، ١٥٨٧، ١٧٦٧، ١٩١١، ١٩٧١، ٢٠٦٥

سعد بن عباد:

١٦٤٤

سعد بن معاذ:

١١٤٧

سفيان بن عبد الله:

٦٥٤

سنين أبو جميلة - رجل من بني سليم:-

١٥٤٧

سهل بن أبي حثمة الأنصاري:

١٧٤٣، ٤٨٣

سهل بن سعد الأنصاري:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٣٠٤، ١٨٤٧، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

سويد بن النعمان:

٥٣

الصعب بن جثامة الليثي:

٨٥٢

صفوان بن أمية:

١٦٦٨

طلحة بن عبيد الله:

٤٦٥

عامر بن فهيرة:

١٧٥٩

عامر بن واثلة - أبو الطفيل -:

٣٥٤

عبادة بن الصامت:

١٠٥٦

عبدالله ابن بجينة:

٢٢٨، ٢٢٩

عبدالله بن أنيس الجهني:

٧٦٥

عبدالله بن الأرقم:

٢٠٤٢

عبدالله بن الزبير:

٨٨١، ٩٤٩، ١٧٥١، ١٧٧٥، ١٨٤٥، ٢٠١٩

عبدالله بن زيد بن عاصم المازني:

٣٦، ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٩٠، ٥٠٦

عبدالله بن سفيان:

٨٩٦

عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي:

١٩١، ٣٠٤، ٨٥٣، ١٧٦٨، ١٨٢٢، ٢٠٦٩

عبدالله بن عباس:

٢٤، ٥٢، ١٨٠، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٥٦، ٤٠٠، ٤٨٧، ٥٤٩، ٥٥١

٦٨٧، ٧٠٩، ٨٥٢، ٨٦٥، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤١، ٩٩٣، ١٠٣٥،
١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٧٧، ١١٠٦، ١١٢٣، ١١٤٢، ١١٤٨، ١١٦٨،
١١٦٩، ١٢٠١، ١٣٩٢، ١٦٤٥، ١٧٦٦، ١٨٢٦، ١٨٦٧، ١٩١٦،
١٩٤٥، ١٩٥٦

عبدالله بن عمر:

١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٨، ٩٧، ١٠١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٩،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣،
٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٥، ٤٣٤،
٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٧، ٥٦٦،
٥٦٨، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٥، ٦٥٠، ٦٧٤،
٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٢٠، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٤٠،
٧٤٢، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨،
٨٠٠، ٨٠١، ٨١١، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٥٦،
٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٩١، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٤٢، ٩٤٤،
٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٢،
٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٣، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٥، ١٠١٦،
١٠٣٧، ١٠٥١، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٧،
١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٩،
١١٣٩، ١١٥٣، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٩٨، ١٢٢٣، ١٢٤٥، ١٢٥٥،
١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٣٢، ١٣٤٧،
١٣٤٨، ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٩٤، ١٤٠٩، ١٤١٠،
١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٥٠،
١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٦١، ١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٥٠١

١٥٠٣ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٦ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٦ ، ١٥٨٤ ، ١٥٩٥ ،
 ١٥٩٩ ، ١٦١١ ، ١٦١٣ ، ١٦١٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٨٠ ،
 ١٦٨٦ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ١٧٩١ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٧ ،
 ١٨٣٤ ، ١٨٣٨ ، ١٨٥٦ ، ١٨٦٥ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٥ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٥ ،
 ١٨٩٨ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٣ ،
 ١٩٥٨ ، ١٩٦٥ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٣٢ ،
 ٢٠٥٠ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٤ .

عبدالله بن عمرو بن العاص:

٣٣٣ ، ٤٤٦ ، ٥٧٦ ، ٩١٠ ، ١٠٣٦ ، ١٤٠٨ ، ١٩٧٢ ، ٢٠٤٤

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي:

١٦٥٤

عبدالله بن قيس بن مخزومة:

٢٨٨

عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري:

١١١ ، ١٥٣٨

عبدالله بن مسعود:

١٠٢ ، ٣٠٢ ، ٤٥٨ ، ١٣٤٧ ، ١٤٨٩ ، ١٥٠١ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩

عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث:

١٩٠٤

عبدالرحمن بن عوف:

٨٨٤

عثمان بن أبي العاص:

١٨٨٤

عثمان بن عفان:

٤٧١، ٤٧٣، ٦٢٧، ٦٤٥، ١٤٤١، ١٥٢٤، ١٥٩٢، ١٥٩٤،

١٨٨٤، ١٩٨٠

علي بن أبي طالب:

١٨٤، ٣٤١، ٤٧٣، ٦٠٣، ٩٣٩، ٩٦٩، ١١٤٠، ١٢٤٦، ١٢٨٣،

١٨٠٤

عمر بن الحكم = معاوية بن الحكم

عمر بن الخطاب:

١، ٤٢، ٩١، ٣٨٠، ٤١٥، ٥٠٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٦٨، ٦٤١، ٦٧٢،

٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٨، ٨٣٦، ٩٨٢، ٩٨٣، ١٠٠٣، ١٠١٦، ١٠٦٩، ١٠٨١،

١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١١٩١، ١٢٠٣، ١٢٠٧،

١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٤٠٩، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥،

١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٩، ١٥٨٥، ١٥٩٩، ١٦٤٥،

١٧٧٠، ١٧٨٤، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٢٦، ١٨٧٠، ١٩٦١، ٢٠٠٦، ٢٠٨٠

عمير بن سلمة الضمري:

٨٤٨

فضالة بن عبيد الأنصاري:

١٦٠٥

قدامة بن مظعون:

٦٣٤

كعب بن عجرة:

١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤

كعب بن مالك:

٦٢١

محجن الأدرع:

٣١٩

محمود بن الربيع الأنصاري:

٤٥٥

محمود بن لييد الأنصاري:

١٦٨٩

محينة:

١٩٦٤

المسور بن مخرمة:

٨٦، ١٣٦٣

معاذ بن جبل:

٣٥٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ١٠٩٥، ١٧٨١

معاذ بن سعد:

١١٤٧

معاوية بن الحكم السلمي:

١٦٠١، ١٦٠٢

المغيرة بن شعبة:

٧٥، ٢

المقداد بن الأسود:

٩٠

هزال:

١٦٣٩

فهرس النساء

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

١٤١، ٤٨٩، ٥٨٢، ٧٨٠

أسماء بنت عميس:

٧٧٠

أم الفضل بنت الحارث:

٩٠٥، ٧٢٦

أم حبيبة:

١٨٧٥

أم سلمة:

١٠٣، ١٢٢، ١٤٣، ٣٥٠، ٦١٣، ٦٩٨، ٧٠٠، ٨٩٤، ١٣٨٨،

١٥٢٥، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨٤٠، ٢٠١٣

أم سليم بنت ملحان:

١٢١

أم عطية الأنصارية:

٥٧١

أم قيس بنت محسن:

١٤٨

أم هانئ بنت أبي طالب:

٣٨٩، ٣٩٠

أميمة بنت رقيقة:

١٩٨٤

حبشية بنت سهل الأنصاري:

١٢٩٩

حفصة:

٣٠٦، ٣٣٤، ٦٩٣، ٩٦٨، ١٣٨٣، ١٥٤٦

حواء:

٢٠٢٧

خنساء بنت خدام الأنصارية:

١٢٢٤

خولة بنت حكيم:

١٩١١، ١٩٧١

زينب بنت أبي سلمة:

١٢٢، ١٤٤، ٨٩٤، ١٣٨٢، ١٥٢٥

عائشة:

٣، ٥، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٧،

٢١٥، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٥،

٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٨٦، ٤٨٨،

٥٠٠، ٥١٠، ٥١٨، ٥٤٧، ٥٧٤، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٨،

٦٥٥، ٦٩٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٣، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٥٠،
 ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٨٨، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٣، ٨١٦، ٨٥٤، ٨٧١،
 ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٩٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١،
 ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٩، ١٠٥١، ١١١٤، ١١١٥، ١١٢٥، ١١٧٠،
 ١٢١٧، ١٢٧٩، ١٢٩٤، ١٣٢٨، ١٣٨٣، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١،
 ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٥٤٧، ١٥٦٨، ١٥٨٢، ١٦٠٩، ١٦١٢،
 ١٦٣٥، ١٦٦٣، ١٦٨٤، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٨٠٦،
 ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٨٥، ١٩٢٤، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ٢٠٢٠، ٢٠٢٩،
 ٢٠٣٨، ٢٠٥٥، ٢٠٦٢، ٢٠٦٩، ٢٠٧٨

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

٥٠٩

ميمونة:

١٩٥٦

جدامة بنت وهب الأسدية:

١٤٠٦

فاطمة بنت أبي حبيش:

١٤٢

فاطمة بنت قيس:

١٣٤١

كبشة بنت كعب بن مالك:

٤٦

٤- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

١٣٦١	عبدالله بن عباس	آخر الأجلين
١١٩٤	سعيد بن المسيب	أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم
١١٨٣	القاسم بن محمد	أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق
١١١٣	القاسم بن محمد	أتت امرأة إلى عبدالله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني
١٧١٩	عبدالله بن عباس	أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس
٢٠٢٣	أبو هريرة	أترونها حمراء كبناركم
٥٨٢	أسماء بنت أبى بكر	أجروا ثيابي إذا مت
١٥٠٩	محمد بن المنكدر	أحب الله عبداً: سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع
١١٢٠	سليمان بن يسار	أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين
٦٢٩	أبو هريرة	أسرعوا بجنائزكم
٣٧٦	عبدالله بن عمر	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً
١١٣٩	عبدالله بن عمر	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
٩٧٣	عبدالله بن عمر	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
١٣٨٠	زيد بن ثابت	أفته يا حجاج
٤٠٠	عبدالله بن عباس	أقبلت راكباً على أتان، وأنا -يومئذ- قد ناهزت الاحتلام

٥٣٧	أبو الدرداء	ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم
١٧٨٨	سعيد بن المسيب	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
٤٢٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركم
١٤٣٧	يحيى بن سعيد	أمر رسول الله ﷺ السعدين يوم حنين أن يبيعا آنية من المغام من ذهب
٢٧١	السائب بن يزيد	أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة
١٦٥٤	عبدالله بن عياش بن أبى ريعة المخزومي	أمرنى عمر بن الخطاب في فتية من قریش
٩٣٥	سليمان بن يسار	أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً
١٣٧٨	أبو أيوب الأنصاري	أن أبا أيوب الأنصاري كان يعزل
١٦٥١	صفية بنت أبى عبيد	أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها
١٠٦١	يحيى بن سعيد	أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام
١٩٠	عروة بن الزبير	أن أبا بكر الصديق صلى الصبح، فقرأ فيها سورة البقرة

٧٥٩	سمي	أن أبا بكر بن عبدالرحمن اعتكف
١١٨٤	عبد ربه بن سعيد	أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
	بن قيس	بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين
٧١٦	سمي	أن أبا بكر بن عبدالرحمن كان يصوم
		في السفر
١٦٢٤	عروة بن الزبير	أن أبا بكر سيب سائبة
١٣٤١	فاطمة بنت قيس	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
		وهو غائب بالشام
٤٦	كبشة بنت كعب بن مالك	أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له
		وضوءاً
٨٤٩	سعيد بن المسيب	أن أبا هريرة أقبل من البحرين
١٧٣-	أبو سلمة بن عبدالرحمن	أن أبا هريرة كان يصلى لهم، فيكبر
		كلما خفض ورفع
١٧٤	نعيم بن المجرم، وأبو جعفر القاريء	أن أبا هريرة كان يصلى لهم، فيكبر
		كلما خفض ورفع
٧٠٥	زيد بن أسلم	أن أبا هريرة وسعد بن أبى وقاص
		كانا يرخصان في القبلة للصائم
١٤١١	عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	أن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما
		عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة
٤٨٠	عبدالرحمن بن القاسم	أن أباه القاسم كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات

١٢٤٣	أبو غطفان بن طريف المري	أن أباه طريفاً تزوج امرأةً وهو محرم
٨٤٠	أبو غطفان بن طريف المري	أن أباه طريفاً تزوج امرأةً؛ وهو محرم
١١٧٨	هشام بن عروة	أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنه الذكور والإناث بشاة
٨٨٥	هشام بن عروة	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها
٨٨٠	هشام بن عروة	أن أباه كان إذا طاف بالبيت؛ يسعى الأشواط الثلاثة
٤١٣	هشام بن عروة بن الزبير	أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة
٤٠٥	هشام بن عروة	أن أباه كان يصلى في الصحراء إلى غير سترة
٩٧١	هشام بن عروة	أن أباه كان ينحر بدنه قياماً
١٢٢٤	خنساء بنت خدام	أن أباهما زوجها وهي ثيب
٩٥٤	سالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر	أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى
٧٨٠	عروة بن الزبير	أن أسما بنت أبي بكر الصديق كانت تلبس الثياب المصبغات
١٨٩٠	فاطمة بنت المنذر	أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها

- ٥٧٢ أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر
الصدىق غسّلت أبا بكر الصدىق حىن
توفى
عبدالله بن أبى بكر
- ٧٧١ أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن
أبى بكر الصدىق بذى الحليفة
سعيد بن المسيب
- ١٣٩١ أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن
عليها
عائشة
- ١٢٥٢ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام،
وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل،
فأسلمت يوم الفتح بمكة
ابن شهاب الزهرى
- ١٠٢٥ أن أم سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله ﷺ وقد حاضت
أبو سلمة بن
عبدالرحمن بن
عوف
- ١٤٣٠ أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن كانت
تبيع ثمارها وتستثنى منها
محمد بن عبدالرحمن
بن حارثة
- ٦٠ أن أنس بن مالك قدم من العراق،
فدخل عليه أبو طلحة الأنصارى
وأبى بن كعب
عبدالرحمن بن زيد
الأنصارى
- ٦٦٥ أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن
الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
سليمان بن يسار
- ١٩٢٤ أن أهل بيت فى دارها كانوا سكاناً
فيها
عائشة

٤٥٩	يحيى بن سعيد	أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد: الصلاة
١١٤٤	يحيى بن سعيد	أن ابن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله على ذبيحته
٣٦٠	نافع	أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق
١٩٥٥	نافع	أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه
٤٤	نافع	أن ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلى ولا يتوضأ
١٠١٤	نافع	أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلفة
١٢٠٨	نافع	أن ابنة عبيد الله بن عمر - وأمها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر
١٣٥٧	ثور بن زيد الديلي	أن الرجل كان يطلق امرأته
١٦١٦	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه
٨٤٦	عروة بن الزبير	أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم
١٦٦٩	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً

- ١٣٦٧ يحيى بن سعيد أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر
- ١٥٦٢ يحيى المازني أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض
- ١٦١٩ أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن العاصي بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة
- ١٣٦٥ زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة
- ٢١٢ يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد في الصلاة
- ١٤٢٨ ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه
- ٢٠٠ ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة
- ١٤٥ سمي أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة
- ١٧٨٧ يحيى بن سعيد أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل

٨٠٨	محمد بن علي	أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا
١٧١١	سليمان بن يسار	أن الموضحة في الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس
٤٧٥	سعيد بن المسيب	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو
٧٩٢	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	أن الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله بن عمر
١٢٥٨	جابر	أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قبلها من دبرها؛ جاء الولد أحول
٣٥٢	عروة بن الزبير	أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي
١٣١٣	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	أن امرأة عبدالرحمن بن عوف سألتها أن يطلقها
١٩٩٧	أبو سلمة بن عبدالرحمن	أن امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة
١٥٤٩	عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية	أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا
١٣٣٦	رجل من الأنصار	أن امرأته سألتها الطلاق
١٧٠٣	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله ﷺ

- ٢٠٤٦ أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سننه عمر بن عبدالعزيز
- ٦٤٨ أن انظر من مر بك من المسلمين عمر بن عبدالعزيز
- ١٦١٤ أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين عمرة بنت عبدالرحمن
- ١٣٣٨ أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة نافع
- ٥٣٢ أن تعدل ثلث القرآن حميد بن عبدالرحمن بن عوف
- ٤٣ أن تفسير هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ زيد بن أسلم
- ١٥٤٦ أن جارية لها سحرتها؛ فأمرت بها فقتلت حفصة
- ١٤٢٩ أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له، يقال له: الأفرق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
- ١٣٩٦ أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح إلى أختها فاطمة صفية بنت أبي عبيد
- ١٧٣٧ أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة

- ١٤٥٣ نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به
عمر بن الخطاب للناس
- ١٢٤٧ عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب
- ٢٧٥ عروة بن الزبير أن ذكوان كان يقوم يقرأ لها في
رمضان
- ١٣٠١ نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت
هي وعمها إلى عبدالله بن عمر
- ١٦٩٠ عبدالله بن عمر أن رجلاً من أهل العراق سألوا
عبدالله بن عمر
- ١١٥٢ عاصم بن عبيدالله أن رجلاً أحد شفرة، وقد أخذ شاة
بن عاصم بن عمر ليذبحها
بن الخطاب
- ١٦٤٠ ابن شهاب الزهري أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى
- ١٠٣١ يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب،
فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم
- ١٠٢٧ محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب،
فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لي
فرسين
- ١٠٣٠ زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب،
فقال: يا أمير المؤمنين! إنى أصبت
جرادات بسوطي وأنا محرم

- ١٢٦٠ أبو الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت
- ١٣٠ عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيّم
- ٨٢٦ عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟
- ١٢٣٣ قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين
- ١٥٩٧ ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له
- ١٥٩٦ محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته
- ٣٢٧ يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق
- ١٣٥٨ القاسم بن محمد أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها
- ١٣٠٥ عبدالله بن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها
- ١٠٤٨ محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً مر على أبي ذر بالبزدة، وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟
- ١٣٣٠ سليمان بن يسار أن رجلاً من أهل الشام يقال له: الأحوص، هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة

- ١٥٤٥ عن سعيد بن
المسيب أن رجلاً من أهل الشام، يقال له: ابن
خيرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله
- ٩٤٤ صدقة بن يسار
المكي أن رجلاً من أهل اليمن نأثر الرأس
جاء إلى عبدالله بن عمر
- ١٦٧٠ القاسم بن محمد أن رجلاً من أهل اليمن، أقطم اليد
والرجل
- ٢٣٤ عبدالله بن أبى بكر أن رجلاً من الأنصار كان يصلى في
حائط له بالقف
- ١٧٣٣ عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار يقال له: أحيحة
بن الجلاح، وكان له عم صغير
- ١٦٩٨ سليمان بن يسار أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى
فرساً
- ١٢٧٨ القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها
- ١٥٩٣ عبدالرحمن بن
دلاف المزني أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج،
فيشتري الرواحل فيغلي بها
- ١٥٧٧ نافع أن رجلاً وجد لقطعة
- ١٦٥٦ رزيق بن حكيم أن رجلاً يقال له: مصباح، استعان ابناً
له، فكأنه استبطأه
- ١٦٥٨ عمرة بنت
عبدالرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن
الخطاب
- ٨٣٨ سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع
مولاه ورجلاً من الأنصار

٦٥٣	طاوس اليماني	أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل الأنصاري إلى اليمن
١١٠١	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً
١٠٧٣	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين
٢٩	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس
١٦٨٠	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه
٩٨٤	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد
٥٩	محمد بن المنكدر	أن رسول الله ﷺ دعى لطعام فقرب إليه خبز ولحم
٤٢٦	سهل بن سعد الساعدي	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
٧٥	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك
٥٠٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً
١٠٩٤	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد

١٠٩٧	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا
٨٠٩	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج
١٥١٤	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر
٥٢٠	أسلم	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
٢٨٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة
٩٧٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
١٥٦٦	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة
٥٩٠	محمد بن أبي حرملة	أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة
١٧٤٢	سليمان بن يسار	أن سائبة كان عتقه بعض الحجاج
١٦٦٢	عمرة بنت عبدالرحمن	أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة
١٣٧٧	سعد بن أبي وقاص	أن سعد بن أبي وقاص كان يعزل
٢٩٨	ابن شهاب الزهري	أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة

- ٧٢١ أن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن
عمر كانا يجتزمان وهما صائمان
- ١٨٨٨ أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان
رسول الله ﷺ من الذبحة، فمات
- ١٣٤٠ أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء
- ٨٧٤ أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع
ببعض طريق مكة
- ٩٠٢ أن سودة بنت عبدالله بن عمر كانت
عند عروة بن الزبير
- ١٣٨٦ أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت
عينها
- ٩ أن صل الظهر: إذا زاغت الشمس،
والعصر: والشمس بيضاء نقية
- ١٠ أن صل العصر: والشمس بيضاء نقية
- ٤٨٣ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام
ومعه طائفة من أصحابه
- ٤٨٢ أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة
وجاه العدو
- ١٢٢٦ أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد
الثقفي، فطلقها البتة
- ١٣٩٥ أن عائشة أرسلت به وهو يرضع
سالم بن عبدالله

١٢٨٠	القاسم بن محمد	أن عائشة زوجت حفصة بنت عبدالرحمن من المنذر بن الزبير
١٣٩٧	القاسم بن محمد	أن عائشة كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
٧٥٦	عمرة بنت عبدالرحمن	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي
١٠٢٢	عمرة بنت عبدالرحمن	أن عائشة كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن
٧٢٧	القاسم بن محمد	أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة
٦٣٩	القاسم بن محمد	أن عائشة كانت تلي بنات أخيها
٧٤٥	ابن شهاب الزهري	أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين
١٨٤٣	ابن شهاب الزهري	أن عائشة وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً
١٦٧١	أبو الزناد	أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حراة
٧٤١	ابن شهاب الزهري	أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان
١٥٤١	ابن شهاب الزهري	أن عبد الملك بن مروان قضى في امراة أصيبت مستكرهةً بصداقها
١٦٥٣	نافع	أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس
١٣٢٥	نافع	أن عبداً لبعض ثقيف أتى عمر

١٦٦٥	نافع	أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو أبق
١١٦١	نافع	أن عبدالرحمن بن أبو هريرة سأل عبدالله بن عمر عما لفظ البحر
١٤٦٣	سليمان بن يسار	أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته
١٣١١	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض
٤٢٧	نافع	أن عبدالله ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته لشيء حتى يتمها
١٧١٤	ربيعه بن أبي عبدالرحمن	أن عبدالله بن الزبير أقاد من المنقلة
٨١٩	هشام بن عروة	أن عبدالله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
٣٠٠	سعيد بن جبير	أن عبدالله بن عباس رقد، ثم استيقظ
٧٠٨	عطاء بن يسار	أن عبدالله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
١٣٩٣	عمرو بن الشريد	أن عبدالله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
٧٧٣	عبدالله بن حنين	أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء

١٣٦٤	سليمان بن يسار	أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
١٦٤	نافع	أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح
١٣٣	نافع	أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض
٢٨	نافع	أن عبد الله بن عمر أغمى عليه، فذهب عقله
٣٧٧	نافع	أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة
٧٩٦	عن الثقة عنده	أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء
٧٩٥	نافع	أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع
١٤٧٢	نافع	أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه
١٠٤٣	نافع	أن عبد الله بن عمر اعتمر ثم أقبل من مكة
١٨٨٩	نافع	أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة
١٤١٢	سالم بن عبد الله بن عمر	أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم
٧٧	نافع	أن عبد الله بن عمر بال في السوق

٥١	نافع	أن عبدالله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله
٢٤٩	نافع	أن عبدالله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة
٣٧٠	سالم بن عبدالله	أن عبدالله بن عمر ركب يوماً إلى ذات النصب
١٦٣	نافع	أن عبدالله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع؛ فأسرع المشي إلى المسجد
١١٢٨	نافع	أن عبدالله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
١٣٣٩	نافع	أن عبدالله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة
١٣٢٧	نافع	أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض
٧٦	نافع، وعبدالله بن دينار	أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص
٨٨٢	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا أحرم من مكة؛ لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
١١٥	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب؛ غسل وجهه
٩٧٧	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج

١٠٦	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فأفرغ على يده اليمنى
١٧٦	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
٣٥٧	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر؛ جمع معهم
٩٧٨	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج
٩٨٦	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً
٣٦٨	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً؛ قصر الصلاة بذي الحليفة
٧٧٥	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى
٨١	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف؛ انصرف فتوضاً
٢٠٢	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟
٤٢٤	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته

٥٩٥	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه
١٨٢	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً
٩١٩	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره؛ قال: بسم الله، والله أكبر
١٨٨	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام
٣٢٦	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة؛ صلى معه ما أدرك من الصلاة
٦٨٢	نافع	أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر وحده
٢٥٩	نافع	أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب
١٦٥	نافع	أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح
٩٢٦	نافع	أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه
٧١٤	نافع	أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر

٧٧٦	نافع	أن عبدالله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم
٥٨٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز
٤١٢	نافع	أن عبدالله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة
٣٩٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي
٧١	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه
٦٨٤	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده
١١٢٧	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن
٩٢٣	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يجلب بدنه القباطي والأنماط
٧٢٠	نافع،	أن عبدالله بن عمر كان يحتجم وهو صائم
٩٥٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
٦٤٠	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب

٦٧٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه
٨٧٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
٣٧١	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يسافر إلى خير؛ فيقصر الصلاة
٥٢٧	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يسجد في (الحج) سجدين
٩٢٠	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر
٩٨٨، ١٠٠١	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر
٩٩٢	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
٣٦٤	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
٩٩٤	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يصلى بمنى مع الإمام أربعاً
٨٠٢	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يصلى في مسجد ذي الحليفة
٣٨١	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً

١٢٤	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه
٧٧٢	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم
٤٦٨	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى
١٢٥	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه
١٩٣	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول
٣٧٢	سالم بن عبدالله	أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام
٨١٤	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم
٨٢٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة
١٠٠٦	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولين
١٠٠٧	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة
١٧٥	سالم بن عبدالله	أن عبدالله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

٨٦٣	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلماً
٧٨١	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
١٨٠٣	نافع	أن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
٩٢٢	نافع	أن عبدالله بن عمر كان ينهى عما لم يسن من البدن والضحايا
٧٠٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم
٧٨٥	نافع	أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله
٩٨٠	نافع	أن عبدالله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له: المجبر
١١٧٥	نافع	أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها
٤٧٨	نافع	أن عبدالله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة
١١٤١	نافع	أن عبدالله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة
٤٤١	نافع	أن عبدالله بن عمر مر على رجل وهو يصلي

٨٦٢	أيوب بن موسى	أن عبدالله بن عمر نظر في المرأة
١٥٧٤	نافع	أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها
١٦٧٣	السائب بن يزيد	أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب
١١٤٥	يحيى بن سعيد	أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة
١٧٣٨	عمر بن حسين	أن عبدالملك بن مروان أقاد ولي رجل قتله بعضاً
٤٥٥	محمود بن الربيع الأنصاري	أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى
١٥١٢	يعقوب	أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه
٥٥	أبان بن عثمان	أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً
٦٣	حمران بن أبان	أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فأذنه بصلاة العصر
٢٦٥	السائب بن يزيد	أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة
١٦	ابن أبي سليط	أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة

- ١٣١٢ الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن
مكمل منه
- ٩٠ المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل
له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا
من أهله
- ١٤٧١ حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جلاً له
يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل
- ٨١٢ محمد بن علي أن علي بن أبي طالب كان يلبي بالحج
أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت
- ١١٩٢ محمد بن الأشعث أن عمر بن أبي سلمة المخزومي
استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في
شوال
- ١٦٤٦ أبو واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو
بالشام
- ١٢٢٥ أبو الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم
يشهد عليه إلا رجل وامرأة
- ١٨٧١ يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن
عبدالله السلمي ومعه حمال لحم
- ٧٣٩ خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في
رمضان
- ٨٥٨ ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات
في الحرم

- ١٧٦٩ أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ
سالم بن عبدالله
- ١٥٢٦ أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي
سعيد بن المسيب
- ١٦٧٧ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل
ثور بن زيد الديلي
- ٢٠٤٧ أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى
أسلم
- ٢٦ أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقي رجلاً عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة العصر
يحيى بن سعيد
- ٦٥٤ أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً
سفيان بن عبدالله
- ٦٧٨ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس عتيق في سبيل الله
عبدالله بن عمر
- ١٦٨٩ أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها
محمود بن لبيد الأنصاري
- ١٧٦٦ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام
عبدالله بن عباس
- ٤٧ أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب
- ١٠١٥ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
عبدالله بن عمر

- ٨٩٢ يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر
الظهران
- ١٢٣٢ عبدالله بن عتبة بن أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة
وابتتها من ملك اليمين مسعود، عن أبيه
- ١١٨ سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم
غدا إلى أرضه بالجرف
- ١١٩ سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف
- ٢٣٨ أبو سلمة بن أن عمر بن الخطاب صلى للناس
المغرب عبدالرحمن
- ٦٧٠ أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على أهل الذهب
- ١٧٦٣ أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود
والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة
- ١٠٨٧ عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن،
وصلي عليه
- ١١٨٠ قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجند
الذي يفرض الناس له اليوم: السدس
- ٣١٧ أبو بكر بن سليمان أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن
أبي حثمة في صلاة الصبح بن أبي حثمة
- ١٧٣٦ سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً -خمسة
أو سبعة-

- ٥٢٨ أن عمر بن الخطاب قرأ ب: ﴿النجم﴾ أبو هريرة
إذا هوى
- ٥٢٩ أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو عروة بن الزبير
على المنبر يوم الجمعة
- ٥٢٤ أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، رجل من أهل مصر
فسجد فيها سجدتين
- ١٠٢٦ أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع: جابر بن عبد الله
بكيش
- ١٧١٦ أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس أسلم
بجمل
- ١٢١٠ أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا سعيد بن المسيب
تزوجها الرجل
- ٣٧٩ أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة عبد الله بن عمر
صلى بهم ركعتين
- ٥١٣ أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم محمد بن سيرين
يقرأون القرآن
- ٦٧٤ أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من عبد الله بن عمر
النبط من الحنطة والزيت
- ٤٠٨ أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجالاً نافع
بتسوية الصفوف
- ٦٧١ أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم أسلم
كثيرة من نعم الجزية

- ١٨٠٥ أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس يحيى بن سعيد
- ١٠٨٨ أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحيى بن سعيد
- ١٣٦٦ أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء سعيد بن المسيب
- ١٥٥١ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام سليمان بن يسار
- ٩٩٦ أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة؛ صلى بهم ركعتين سعيد بن المسيب
- ١٠٤٦ أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة ابن أبي مليكة
- ١٤٦٨ أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة سعيد بن المسيب
- ٧٩٠ أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب أسلم
- ٦٩٦ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود حميد بن عبد الرحمن بن عوف
- ٨١٨ أن عمر بن الخطاب، قال: يا أهل مكة! القاسم بن محمد
- ٢ أن عمر بن عبدالعزيز آخر الصلاة يومًا ابن شهاب الزهري
- ١٦٢٣ أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبدًا له نصرانيًا إسماعيل بن أبي حكيم

- ٩١٤ أن عمر بن عبدالعزيز أهدي جملاً في يحيى بن سعيد حج
- ٨١٧ أن عمر بن عبدالعزيز غدا يوم عرفة يحيى بن سعيد من منى
- ٦٤٦ أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال أيوب بن أبي تيمة قبضه بعض الولاة ظلماً السخيتاني
- ١١٠٤ أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو بن حرام الأنصارين كانا قد حفروا السيل قبرهما عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني
- ١١٣١ أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل عباد بن تميم أن يغدو يوم الأضحى
- ١٥٨٦ أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمدينة
- ٨٥١ أن كعب الأخبار أقبل من الشام في عطاء بن يسار ركب محرمين
- ١٧٣٠ أن كل من كان عنده علم من الدين أن عمر بن الخطاب يخبرني
- ٣٤٦ أن محمد بن عمرو بن حزم كان ربيعة بن أبي يصلي في القميص الواحد عبدالرحمن
- ٦٥٦ أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان رجلاً من أشجع يأتيهم مصداً

- ١١١ أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد
بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم
يكسل
- ١٦٧٤ أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد
اختلس متاعاً
- ١٢٦٩ أن مروان بن الحكم كان يقضى في
الذي يطلق امرأته البتة
- ١٧٣٩ أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية
بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران
قد قتل رجلاً
- ١٤٤٢ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً
من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها
- ١١٧٩ أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد
بن ثابت يسأله عن الجد
- ١٦٢٧ أن مكاتباً كان لابن المتوكل، هلك
بمكة
- ١٦٣١ أن مكاتباً كان للفرافصة بن عمير
الحنفي
- ١٢٩٦ أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء؛
أخبرته: أنها كانت تحت عبد
- ٣٥١ أن ميمونة كانت تصلى في الصدر
والخمار
- عبدالله بن كعب
ابن شهاب الزهري
ابن شهاب الزهري
يحيى بن سعيد
عطاء بن يسار
يحيى بن سعيد
حميد بن قيس المكي
ربيعة بن أبي
عبد الرحمن
عروة بن الزبير
عبيد الله بن الأسود
الخلواني

- ٧٢٦ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في
صيام رسول الله ﷺ أم الفضل بنت
الحارث
- ١١٦٤ أن ناساً من أهل الجار قدموا، فسألوا
مروان بن الحكم عما لفظ البحر أبو سلمة بن
عبدالرحمن
- ٢٠١ أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ
خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة يزيد بن رومان
- ١٢٤٩ أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري
يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات
- ١٣٦ أن نساء كن يدعون بالمصاييح من
جوف الليل ابنة زيد بن ثابت
- ١١٩٣ أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبدالعزيز
هلك إسماعيل ابن أبي
حكيم
- ١٣٢١ أن نفيماً -مكاتباً كان لأم سلمة -
زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة
تطليقتين سعيد بن المسيب
- ١٣٢٢ أن نفيماً -مكاتباً كان لأم سلمة
استفتى زيد بن ثابت محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي
- ١٣٢٠ أن نفيماً -مكاتباً كان لأم سلمة، أو
عبداً لها-، كانت تحته امرأة حرة،
فطلقها اثنتين سليمان بن يسار
- ٩٣٦ أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر،
وعمر بن الخطاب ينحر هديه سليمان بن يسار

١٣٣٧	القاسم بن محمد وسليمان بن يسار	أن يحيى بن سعيد بن العاصى طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة
١٦٦٦	رزيق بن حكيم	أنه أخذ عبداً أبقأ قد سرق
١٦٧٥	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	أنه أخذ نبطياً قد سرق خواتم من حديد
١٠١٣	عطاء بن أبي رباح	أنه أرحص للرعاء أن يرموا بالليل
١٦١١	عبدالله بن عمر	أنه أعتق ولد زناً وأمه
١٢٨	نافع	أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف
٨٥٢	الصعب بن جثامة الليثي	أنه أهدي لرسول الله ﷺ حملاً وحشياً وهو بالأبواء
٢٠٦٤	أبو لبابة	أنه ارتبط في المسجد بسلسلة ربوط
٦٤٤	يحيى بن سعيد	أنه اشترى لبني أخيه -يتامى في حجره- مالا
١٢٠	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
٢٨٧	عبدالله بن عباس	أنه بات ليلةً عند ميمونة، وهي خالته
١٣٥٤	ثابت بن الأحنف	أنه تزوج أم ولد لعبدالرحمن بن زيد
١٢٦٥	رافع بن خديج الأنصاري	أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري؛ فكانت عنده حتى كبرت
٥٤	ربيعة بن عبدالله بن الهدير	أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى، ولم يتوضأ

- ٩١٠ أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص،
فوجده يأكل
عبدالله بن عمرو
بن العاص
- ٨٦ أنه دخل على عمر بن الخطاب بعد
أن صلى الصبح من الليلة التي طعن
فيها
المسور بن مخرمة
- ٧٩ أنه رأى أباه يمسخ على الخفين
هشام بن عروة
- ٨٢٢ أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق
ربيعة بن عبدالله
بن الهدير
- ١١٧١ أنه رأى رجلاً ينزع نعليه
كعب الأحبار
- ٨٥ أنه رأى سالم بن عبدالله بن عمر
يخرج من أنفه الدم
عبدالرحمن بن المجبر
- ٨٣ أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو
يصلي
يزيد بن عبدالله بن
قسيط الليثي
- ١٤٤٩ أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب
يزيد بن عبدالله بن
قسيط الليثي
- ٤٤٤ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة
حين حضرت الصلاة خرج يتبع
الناس
أبو جعفر القارئ
- ٧٤ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد تتوضأ
وتنزع خمارها
نافع
- ٨٨١ أنه رأى عبدالله بن الزبير أحرم بعمره
من التنعيم
عروة بن الزبير

- ٢١٠ أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه
- ٩١٥ أنه رأى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى عامًا بدنتين
- ٧٨٣ أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه
- ٥٦٩ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبدالله في الصلاة بعد العصر
- ٥٧٨ أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة
- ٨٦٠ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له
- ٨٨ أنه رأى في قميصه دمًا يوم الجمعة
- ٣٦٩ أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك
- ١٧٦٥ أنه زار عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
- ١٤٥٩ أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل

١١٥١	أبو مرة	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها
١١	عبدالله بن رافع	أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة
٥٨٧	أبو سعيد المقبري	أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلى على الجنائز؟
٢٩١	أبو مرة	أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟
١١٣٧	عمرو بن عبيدالله الأنصاري	أنه سأل ابن المسيب عن بدنة جعلتها امراً عليها
١٢٨٨	سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى	أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها
٦٣٣	محمد بن عقبة	أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له
٣٧٥	هشام بن عروة	أنه سأل سالم بن عبدالله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج
١٤٣٣	زيد أبو عياش	أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت
١٣٩٨	إبراهيم بن عقبة	أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة
٩٤٨	عمرو بن عبيدالله الأنصاري	أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها المرأة عليها
٩٦٥	عمرو بن عبيدالله الأنصاري	أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها

- ٨٦٤ أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له
انكسر وهو محرم
محمد بن عبدالله بن
أبي مريم
- ٦٤٧ أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله
يزيد بن خصيفة
- ٥٧ أنه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة
العدوي عن الرجل يتوضأ للصلاة،
ثم يصيب طعاماً قد مسته النار
يحيى بن سعيد
- ٤٤٦ أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص
فقال: أأصلي في عطن الإبل؟
رجل من المهاجرين
- ١٥١٠ أنه سأل عن الرجل يتكاري الدابة،
ثم ويكرها بأكثر مما تكارها به،
فقال: لا بأس بذلك
ابن شهاب الزهري
- ١٤٩١ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل إلى أجل
عبدالله بن عمر
- ١٣٦٢ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها
وهي حامل
عبدالله بن عمر
- ١٦٧٨ أنه سئل عن حد العبد في الخمر
ابن شهاب الزهري
- ١١٤٨ أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب
عبدالله بن عباس
- ٩٣٧ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى
عبدالله بن عباس
- ١٤٠٢ أنه سئل عن رضاعة الكبير
ابن شهاب الزهري
- ٨٣٠ أنه سمع سعد بن أبي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معاوية
محمد بن عبدالله بن
الحارث بن نوفل

١٤٥٨	أبو الزناد	أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة
٦٨	يحيى بن سعيد	أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء
٧٤٣	يحيى بن سعيد	أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان: أيتابع؟
٢٠٩	عبدالله بن دينار	أنه سمع عبدالله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس في أربع تربيع
٤٠	عثمان بن عبدالرحمن	أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً بالماء لما تحت إزاره
١٥٧٣	عبدالرحمن بن القاسم	أنه سمع مكحولاً الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى
٨٨٨	عبدالرحمن بن عبدالقاري	أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
٦٧٢	أسلم	أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقةً عمياء
١٢٣٧	أبو نهشل بن الأسود	أنه قال للقاسم بن محمد: إنى رأيت جارية لي منكشفة عنها
١٦٩٦	مروان بن الحكم	أنه قد أتى بمجنون قتل رجلاً
٩١٨	عبدالله بن عمر	أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة
٥٨٠	الزبير بن العوام	أنه كان إذا اتبع جنازة يتبعها إلى البقيع

- ٢٢ عبدالله بن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم: سجد معهم
- ٢٠١٩ عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد؛ ترك الحديث
- ٦٨٣ عروة بن الزبير أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل إنسان من أهله مدين
- ١٩٢٥ عبدالله بن عمر أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد؛ ضربه
- ١٦٢٠ أبو بكر بن حزم أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاخصم إليه نفر من جهينة
- ١٢٧٧ خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبى عتيق، وعيناه تدمعان
- ١٣١٠ معاوية بن أبى عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب
- ٨٩٦ عبدالله بن سفيان أنه كان جالساً مع عبدالله بن عمر
- ٨٤٥ أبو قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان خرج مع رسول الله ﷺ
- ٣١٩ محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ؛ فأذن بالصلاة
- ١٨٦٩ عروة بن الزبير أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام ولا شراب؛ حتى الدواء

١٤٢٣	زيد بن ثابت	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا
٨٨٧	عروة بن الزبير	أنه كان لا يجمع بين السبعين
١٣٧٩	عبدالله بن عمر	أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل
٩٤٩	أبو أسماء	أنه كان مع عبدالله بن جعفر، فخرج معه من المدينة
١٩٣١	الطفيل بن أبي بن كعب	أنه كان يأتي عبدالله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق
٤٧٤	عروة بن الزبير	أنه كان يأكل يوم عيد الفطر
٧٢٢	عروة بن الزبير	أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر
١٥٣٥	جميل بن عبد الرحمن المؤذن	أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز وهو يقضي بين الناس
٩٧٦	القاسم بن محمد	أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر
٣٥	عبد الرحمن بن المحبر	أنه كان يرى سالم بن عبدالله، إذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي؛ جبذ الثوب عن فيه جبداً شديداً
٩١٣	عبدالله بن دينار	أنه كان يرى عبدالله بن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين
٢١١	عبدالله بن عمر بن عمر	أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس
٧١٥	عروة بن الزبير	أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه
٣٧٣	نافع	أنه كان يسافر مع عبدالله بن عمر

١٧٢٠	عروة بن الزبير	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل
١٨٤٥	عبدالله بن الزبير	أنه كان يشرب قائماً
٤٨١	عروة بن الزبير	أنه كان يصلى في يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد
١٧٧	جابر بن عبدالله الأنصاري	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة
١٩٨	عروة بن الزبير	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة
١٩٩	ابن شهاب الزهري	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة
٨٢٨	عروة بن الزبير	أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
١٠٢٩	سعيد بن المسيب	أنه كان يقول - في حمام مكة إذا قتل - : شاة.
١٢٢٩	زيد بن ثابت	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها
١٢٠٠	القاسم بن محمد	أنه كان يقول في قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾
١٥٢٠	عروة بن الزبير	أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق
١١١٩	عبدالله بن عمر	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين

٣٨٣	عبدالله بن عمر	أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها
٨٥٠	أبو هريرة	أنه مر به قوم محرمون بالربذة
١٥٧٦	عبدالله بن بدر الجهنى	أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة
١٥٧٨	ثابت بن الضحاك الأنصاري	أنه وجد بعيراً ضالاً بالحرّة
١٧٥٦	أبو أيوب الأنصاري	أنه وجد غلماناً قد ألقوا ثعلباً إلى زاوية
١٥٤٧	سنين أبو جميلة	أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب
١٢٣٨	عبدالمك بن مروان	أنه وهب لصاحب له جارية
٥٩٢	عائشة	أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص في المسجد حين مات
١٣٠٠	مولاة لصفية بنت أبي عبيد	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر
١٣٠٢	أم بكرة الأسلمية	أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد
١٣٢٨	عائشة	أنها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن حين دخلت في الدم
١٢٧٩	عائشة	أنها خطبت على عبدالرحمن بن أبى بكر قريبة بنت أبى أمية فزوجه

١٤٤	زينب بنت أبي سلمة	أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف
١٢١٧	عائشة	أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة
٨١٣	عائشة	أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف
٥٠٩	عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل	أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت
٣٩٢	عن عائشة	أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات
٨١٦	عائشة	أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة
١١٠٧-	عبدالله بن أبي بكر جد	أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء
٩٤٣	رقية	أنها كانت خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن إلى مكة
٧٠٤	عائشة بنت طلحة	أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك
٩٥٧	فاطمة بنت المنذر	أنها كانت مع أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحج
١٨٠٦	عائشة	أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه
٢٤٧	ثعلبة بن أبي مالك القرظي	أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة

١١٦٣	أبو هريرة وزيد بن ثابت	أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً
٣٢١	سعيد بن المسيب	أو أنت تجعلهما؟
٦٣٦	ابن شهاب الزهري	أول من أخذ من الأعطية الزكاة
٢٠٠١	أبو بكر الصديق	أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني
٢٤٢	عمر بن الخطاب	آية ساعة هذه؟
١٤٣٣	سعد بن أبي وقاص	أيتها أفضل
١٣٤٣	عمر بن الخطاب	أيا امرأة طلقت، فحاضت حيضةً
١٣٥٣	عمر بن الخطاب	أيا امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين
١٣٢٦	عمر بن الخطاب	أيا امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين
١٢٨٤	عبدالله بن عمر	أيا رجل آلى من امرأته؟
١٢٩٧	سعيد بن المسيب	أيا رجل تزوج امرأةً وبه جنون
١٢٠٧	عمر بن الخطاب	أيا رجل تزوج امرأةً وبها جنون
١٥٩٩	عمر بن الخطاب	أيا وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
٤٧٢	عثمان بن عفان	أيها الناس! إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان
١٢٨٣	علي بن أبي طالب	إذا آلى الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق

- إذا أحببتكم أن تعلموا ماذا للعبد عند
ربه؛ فانظروا ماذا يتبعه من حسن
الثناء
- ١٧٨٦ كعب الأحبار
- إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرةً
واحدةً؛ أجزأت عنه تلك التكبيرة
- ١٧٨ ابن شهاب الزهري
- إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن
ينام قبل أن يغتسل؛ فلا ينم حتى
يتوضأ وضوءه للصلاة
- ١١٤ عائشة
- إذا أصيبت السن فاسودت؛ ففيها
عقلها تاماً
- ١٧١٨ سعيد بن المسيب
- إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو،
فيلغ به رأس مغزاته
- ١٠٦٥ سعيد بن المسيب
- إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على
أنفسكم
- ١٨٠٢ عمر بن الخطاب
- إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك؛
فاركبها ركوباً غير فادح
- ٩١٧ عروة بن الزبير
- إذا بلغت وادي القرى؛ فشأنك به
- ١٠٦٤ عبدالله بن عمر
- إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان
- ١٥٠٨ سعيد بن المسيب
- إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب
الغسل
- ١١٢ عبدالله بن عمر
- إذا خير الرجل امرأته فاخترته؛ فليس
ذلك بطلاق
- ١٢٩٨ ابن شهاب الزهري

١٢١١	زيد بن ثابت	إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور
٧٥٤	أبو هريرة	إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة
٢٢٤	عبدالله بن عمر	إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته
٤١٩	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه
١٣١٥	ابن شهاب الزهري	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض؛ فإنها ترثه
١٣٣٢	عبدالله بن عمر بن الخطاب	إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
١٣٢٣	عبدالله بن عمر	إذا طلق العبد امرأته تطليقتين؛ فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره
١٣٣٣	القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد بانث منه وحلت
١٩	عبدالله بن عمر	إذا فاتتك الركعة؛ فقد فاتتك السجدة
١٣٤٨	عبدالله بن عمر	إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق
٢٤٨	عثمان بن عفان	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة
١٦٦	عروة بن الزبير	إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم؛ فعلت
٤٣٩	عبدالله بن عمر	إذا لم يستطع المريض السجود؛ أو ما برأسه إيماءً

٩٧	عبدالله بن عمر	إذا مس أحدكم ذكره؛ فقد وجب عليه الوضوء
١٠٨	عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة	إذا مس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل
١٢٨٢	سعيد بن المسيب	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه
١٢٧٦	عبدالله بن عمر	إذا ملك الرجل امرأته أمرها؛ فالقضاء ما قضت هي به
٤٢	عمر بن الخطاب	إذا نام أحدكم مضطجعا؛ فليتوضأ
٩١٦	عبدالله بن عمر	إذا نتجت الناقة؛ فليحمل ولدها حتى ينحر معها
١١٥٣	عبدالله بن عمر	إذا نحررت الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها
١٢٤٠	القاسم بن محمد	إذا نكح الحر الأمة فمسه؛ فقد أحصته
١٥٢٤	عثمان بن عفان	إذا وقعت الحدود في الأرض؛ فلا شفعة فيها
١٣٦١	أبو هريرة	إذا ولدت؛ فقد حلت
٥٩٠	عبدالله بن عمر	إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس
١٥٦٨	عائشة	إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقاً من ماله

- ١٧٠٨ ابن شهاب الزهري إن أحب استقاد، وإن أحب أخذ العقل
- ٣١٤ زيد بن ثابت إن أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم؛ إلا الصلاة المكتوبة
- ١٩٠٤ عبدالرحمن بن الأسود بن عبد جاريتها نخيلة
- يغوث
- ٤٩٨ عبدالله بن عمر إن أناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك؛ فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس!
- ٨ عمر بن الخطاب إن أهم أمركم عندي الصلاة
- ١٥٩١ سلمان الفارسي إن الأرض لا تقديس أحدًا
- ١٢٩٥ عبدالله بن عمر إن الأمة لها الخيار؛ ما لم يمسه زوجها [، فإن مسها؛ فلا خيار لها
- ١٩٩٢ أبو هريرة إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً
- ٥٥٥ سعيد بن المسيب إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
- ١٧٧٥ عبدالله بن الزبير إن الله هو الهادي والقاتن
- ٢٧ يحيى بن سعيد إن المصلى ليصلى الصلاة وما فاتة وقتها
- ١٠٠٩ القاسم بن محمد إن الناس كانوا إذا رموا الجمار؛ مشوا ذاهبين وراجعين

- ١٢٥٧ أنس بن مالك إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
- ٦٠١ غير واحد ممن يثق به إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق
- ٨٦٩ عبدالله بن عمر إن صددت عن البيت؛ صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ
- ٤٤٠ ربيعة بن أبى عبد الرحمن إن عبدالله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس
- ١٣٣٤ سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وإن عدة المختلة ثلاثة قروء وسليمان بن يسار
- ١٨٦٣ يحيى بن سعيد إن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن
- ٢٨١ أسلم إن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ما شاء الله أن يصلي
- ٤٨ عبدالله بن عمر إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً من إناء واحد
- ٧٥٠ عائشة إن كان ليكون على الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان
- ١٨٦٨ عبدالله بن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله

٢٠١٥	ابن محيريز	إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة: أن ترى الرجل يدخل البيت
٤١٠	عبدالكريم بن أبي المخارق البصري	إن من كلام النبوة: إذا لم تستح؛ فافعل ما شئت
٢٠٠٠	أبو بكر الصديق	إن هذا أوردني الموارد
٥٢٤	عمر بن الخطاب	إن هذه السورة فضلت بسجديتين
١٣٧٠	القاسم بن محمد	إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم
٤٥٨	عبدالله بن مسعود	إنك في زمان كثير فقهاؤه
٨٨٦	عمر بن الخطاب	إنما أنت حجر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك
٥٥٦	عروة بن الزبير	إنما أنزلت هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها﴾
١١٩٠	علي بن حسين بن علي بن أبي طالب	إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي
١٠٦٣	عمر بن الخطاب	إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج
٧٨٢	سعيد بن المسيب	إنه لا بأس بذلك؛ إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً
١٢٦١	القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير	إِنَّهُ يَتَرَوِّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا
١٣٨٥	سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار	إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها

- ١٢٨٥ سعيد بن المسيب إنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي
 وأبو بكر بن تطليقة
 عبدالرحمن
- ١٣٦٨ عروة بن الزبير إنها تنتوي حيث انتوى أهلها
- ٨٢٣ عبدالله بن عمر إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت
- ١٢٧٢ عبدالله بن عمر إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
- ٥٣٦ سعيد بن المسيب إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان
 الله
- ١٩٩٠ عيسى ابن مريم إني أخاف أن أعود لسانى النطق
 بالسوء
- ٣٢٠ رجل إني أصلى في بيتي، ثم أدرك الصلاة
 مع الإمام
- ٩٧٩ القاسم بن محمد إني أفضت، وأفضت مع أهلي
- ٢٠٧٥ عائشة إني إذا لأنا المبتدئة بعملتي
- ١٤٥٦ جميل بن عبدالرحمن إني رجل أبتاع من الأرزاق التى
 المؤذن تعطى الناس بالجار
- ١٢٦٧ رجلاً جاء إلى إني طلقت امرأتى ثمانى تطليقات
 عبدالله بن مسعود
- ١٢٦٦ رجلاً قال لعبدالله إني طلقت امرأتى مئة تطليقة
 بن عباس
- ٩٣ يحيى بن سعيد، إني لأجد البلبل وأنا أصلى؛
 وسعيد بن المسيب أفأنصرف؟

٩١	عمر بن الخطاب	إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة
٣٠٥	القاسم بن محمد	إني لأوتر بعد الفجر
٣٠٤	عبدالله بن عامر بن ربيعة	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة
١٤٠٤	رجل	إني مصصت من امرأتى - من ثديها - لبناً
١٦٧٦	عمر بن الخطاب	إني وجدت من فلان ريح شراب
١٨٧٠	عمر بن الخطاب	إياكم واللحم
١٤٢٦	عمرة بنت عبدالرحمن	ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ
٦٤١	عمر بن الخطاب	اتجروا في أموال اليتامى
١٨٣٢	أبو هريرة	اختن إبراهيم بالقدوم وهو ابن مئة وعشرين سنة
١٥٣٩	أبو غطفان بن طريف المري	اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما
٦٧٢	عمر	ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها
٢٠٤٢	عبدالله بن الأرقم	ادلني على بعير من المطايا
١٨٦٦	أبو هريرة	اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يقرئك السلام
١٨٨٦	أبو بكر الصديق	ارقيها بكتاب الله
١٤٩٨	مجاهد	استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم

٧٧٤	عمر بن الخطاب	اصبب على رأسي
٩٥١	عبدالله ابن الزبير	اعلموا أن عرفة كلها موقف
٨٣٦	عمر بن الخطاب	افصلوا بين حجكم وعمرتكم
١٥٣٣	عمر بن عبدالعزيز	اقض باليمين مع الشاهد
١٩٩٠	عيسى ابن مريم	انفذ بسلام
١٢٦٨	عمر بن عبدالعزيز	البتة، ما يقول الناس فيها؟
١٩٨٥	عبدالله بن عمر	بسم الله الرحمن الرحيم؛ أما بعد
٢١٤	عبدالله بن عمر	بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله
١٤٩٠	عبيد أبي صالح	بعث بزألي من أهل دار نخلة إلى أجل
١٨٥٧	جابر بن عبدالله	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل
٨٠٠	عبدالله بن عمر	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها
١٨٢٣	عبدالله بن عامر	بينما أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي
٤٥١	عبيدالله بن عدي بن الخيار	بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس
٢١٥	عائشة	التحيات، الطيبات، الصلوات الزاكيات لله
٢١٦	عائشة	التحيات، الطيبات، الصلوات الزاكيات لله

٣٥٠	أم سلمة	تصلي في الخمار والدرع السابغ
١٧٠٠	سعيد بن المسيب	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية
١٧٩٩	أبو هريرة	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين
١٠٧٤	زيد بن خالد الجهني	توفي رجل يوم حنين
١٦٠٨	يحيى بن سعيد	توفي عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق في نوم نامه
١٢٦٣	سعيد بن المسيب	ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق
٨٤٩	أبو هريرة	ثم إني شككت فيما أمرتهم به
٩٥٥	مولاة لأسماء بنت أبي بكر	جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس
٤٦٥	طلحة بن عبيدالله	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس
١٤٠٣	عبدالله بن دينار	جاء رجل إلى عبدالله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
١٣٠٩	عطاء بن يسار	جاء رجل فسأل عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه
٣١٨	عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء

- ٦٦٦ جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى
عبدالله بن أبي بكر
أبي وهو بمنى
بن محمد بن عمرو
- ٢٦٩ جاء كعب الأحبار إلى عمر بن
زيد بن أسلم
الخطاب، فقام بين يديه، فاستخرج من
تحت يده مصحفاً
- ١١٨٢ جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
قيصة بن ذؤيب
تسأله ميراثها
- ١٦٥٥ جلد عمر بن عبد العزيز عبداً، في
أبو الزناد
فرية، ثمانين
- ١١٨٢ حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما
المغيرة بن شعبة
السدس
- ١٥١١ خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن
أسلم
الخطاب في جيش إلى العراق
- ٨٧٢ خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت
رجل من أهل
ببعض الطريق؛ كسرت فخذي
البصرة
- ١٦٦٤ خرجت عائشة إلى مكة، ومعها
عمرة بنت
مولاتان لها
عبدالرحمن
- ١١٠٩ خرجت مع جدة لي تمشي، وكان
عروة بن أذينة
عليها مشي إلى بيت الله
الليثي
- ١١٧ خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف
زبيد بن الصلت
- ٢٧٠ خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في
عبدالرحمن بن
رمضان إلى المسجد
عبدالقاري

١٨٢٢	أسلم	خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام
١٠٦٩	أبو قتادة بن ربعي الأنصاري	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
١٠٧٦	أبو هريرة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
١٢٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٤٨٧	عبدالله بن عباس	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٤٨٦	عائشة	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ
١٦٩٥	ابن شهاب الزهري وربيعة	خمس وعشرون بنت مخاض
٤٢٩	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً
١٧٥٧	رجل	دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواف
١٣٧٦	ابن محيريز	دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه
١٨٠٧	مرجانة	دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة، وعلى حفصة خمار رقيق
٣٩٤	عبدالله بن عتبة بن مسعود	دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة

- ٩٥ دخلت على مروان بن الحكم، عروة بن الزبير
فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء
- ١٩١٥ دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتى شاب براق الثنايا
أبو إدريس الخولاني
- ٢٤ دلوك الشمس: إذا فاء الفيء عبدالله بن عباس
- ٢٣ دلوك الشمس: ميلها عبدالله بن عمر
- ١٦٩٩ دية الخطأ عشرون بنت مخاض ربيعة بن أبي
عبدالرحمن
- ١٧٢٤ دية المجوسي ثمانى مئة درهم سليمان بن يسار
- ١٤٤٥ الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم عمر بن الخطاب
- ١١٥٤ ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه سعيد بن المسيب
- ١٩٣٠ ذلك الذي أردت منك عمر بن الخطاب
- ٢١٨ الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام؛ أبو هريرة
فإنما ناصيته بيد شيطان
- ٩٣٨ الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: عبدالله بن عباس
يعتمر ويهدي
- ٨٩ رآنى أبى انصرف من صلاة؛ فقال: هشام بن عروة
لم انصرف؟
- ٥٥٤ رآنى عبدالله بن عمر وأنا أدعو، عبدالله بن دينار
وأشير بأصبعين
- ٥٨ رأيت أبا بكر الصديق أكل لحمًا جابر بن عبدالله
الأنصاري

- ٩٩ رأيت أبى - عبدالله بن عمر - يغتسل ثم يتوضأ سالم بن عبدالله
- ٧٨ رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال، ثم أتى بوضوء فتوضأ سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش
- ٣٨٨ رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على ظهر حماره يحيى بن سعيد
- ٦٠٠ رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي عائشة
- ٨٧٨ رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف جابر بن عبدالله الأنصاري
- ٨٤ رأيت سعيد بن المسيب يعرف، فيخرج منه الدم عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي
- ٤٠٦ رأيت عبدالله بن عمر إذا أهوى ليسجد؛ مسح الحصاء لموضع جبهته أبو جعفر القارىء
- ١٥٠ رأيت عبدالله بن عمر يبول قائماً عبدالله بن دينار
- ٥٢٥ رأيت عبدالله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدين عبدالله بن دينار
- ١٨٤٤ رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائماً أبو جعفر القارىء
- ٤٣٣ رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ عبدالله بن دينار
- ٨٥٣ رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم في يوم صائف عبدالله بن عامر بن ربيعة

- ١٨٦٤ أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين، يطرح له صاع من تمر فيأكله
- ١٨٢١ أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة
- ١٦٤٥ عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق
- ١٤٠١ ابن شهاب الزهري الرضاة قليلها وكثيرها تحرم
- ١١٥٥ نافع رميت طائرین بحجر، وأنا بالجرف
- ١٢٦٤ سعيد بن المسيب ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
- ١٠٠٢ نافع زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس إلى منى من وراء العقبة
- ٣٥٨ ابن شهاب الزهري سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟
- ٦٦٧ عبد الله بن دينار سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
- ١٥١٧ ابن شهاب الزهري سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق
- ١٨٧٣ صدقة بن يسار سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟
- ١٧١٥ ربيعة بن أبي عبد الرحمن سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة

- ٩٤ سألت سليمان بن يسار عن الليل
أجده
- ١١٦٢ سألت عبدالله بن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضاً
- ٩٢ سألت عبدالله بن عمر عن المذي
جندب
- ٢٢٥ سألت عبدالله بن عمرو وكعب
الأخبار عن الذي يشك في صلاته
- ٨٢١ سألت عمرة بنت عبدالرحمن عن
الذي يبعث بهديه ويقيم
- ٣٤٤ سئل أبو هريرة: هل يصلى الرجل في
ثوب واحد؟
- ١٣٨١ سئل ابن عباس عن العزل؟
ذفيف
- ٦٥٠ سئل ابن عمر عن الكثر
نافع
- ١٢٢١ سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج
امراً، ثم فارقها قبل أن يصيبها
- ١٦٠ ساعتان يفتح لهما أبواب السماء
سهل بن سعد
الساعدي
- ٧١٢ سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
أنس بن مالك
- ١١٧٦ سمعت أباي يستحب العقيقة ولو
محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي
- ١٠٧٠ سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن عباس
القاسم بن محمد
عن الأنفال

٨٦١	مرجانة	سمعت عائشة تسأل عن المحرم: أيجك جسده؟
١٤٨١	القاسم بن محمد	سمعت عبدالله بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب
١٣٥٥	عبدالله بن دينار	سمعت عبدالله بن عمر قرأ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾
٦٤٩	عبدالله بن دينار	سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟
٥١٦	عمر بن الخطاب	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه
١٢٧٣	القاسم بن محمد	شأنكم بها؛ فرأى الناس أنها تطليقة واحدة
١٢٥٦	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
٦٥٩	زيد بن أسلم	شرب عمر بن الخطاب لبناً
٤٧٧	نافع	شهدت الأضحى والفطر مع أبو هريرة
٢٩٩	عبدالله بن عمر	صلاة المغرب وتر صلاة النهار
٣٤٠	زيد بن ثابت	الصلاة الوسطى: صلاة الظهر
٢٣٠	يحيى بن سعيد	صلى لنا أنس بن مالك في سفر
١٠٤١	يحيى بن سعيد	صلى لنا أنس بن مالك في سفر، فصلى ركعتين

٢٢٩	عبدالله ابن بجينة	صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر
٢٢٨	عبدالله ابن بجينة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات
٥٨٨	سعيد بن المسيب	صليت وراء أبو هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط
١٩١	عبدالله بن عامر بن ربيعة	صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف
١٠٥٠	عائشة	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
٧٣٠	عن عائشة	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
١٣٤٤	سعيد بن المسيب	الطلاق للرجال، والعدة للنساء
١٣٠٨	محمد بن إياس بن البكير	طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
١٢٦٢	القاسم بن محمد	طلقها في مجالس شتى
١٦١٤	عائشة	عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك
١١٨٨	عمر بن الخطاب	عجباً للعممة تورث، ولا ترث
١٣٧٢	القاسم بن محمد	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة
١٣٧١	عبدالله بن عمر	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة
١٣٧٤	سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار	عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال

١٣٠٣	سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب	عدة المختلة مثل عدة المطلقة؛ ثلاثة قروء
١٣٤٥	سعيد بن المسيب	عدة المستحاضة سنة
١٣٣٥	ابن شهاب الزهري	عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت
١٠٤٥	عمران الأنصاري	عدل إلى عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة
٣٠	زيد بن أسلم	عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة
١٥٧٧	عبد الله بن عمر	عرفها
٢٠١٧	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب - أمير المؤمنين! - بخ بخ
٣٦٧	سالم	غربت له الشمس ونحن بذات الجيش
١٧٠٥	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	الغرة تقوم خمسين ديناراً
١٠٩٥	معاذ بن جبل	الغزو غزوان
٢٤٠	أبو هريرة	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٤٩٩	عمر بن الخطاب	فأين الحمل
٥٢٠	عمر بن الخطاب	فحركت بعيري، حتى إذا كنت أمام الناس
١١٨١	سليمان بن يسار	فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث

٣٦٦	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
١٠٢٨	عروة بن الزبير	في البقرة من الوحش: بقرة
١٧٠٦	سعيد بن المسيب	في الشفتين الدية كاملة
٩٢٥	عبدالله بن عمر	في الضحايا والبدن؛ الثني فما فوقه
١٧١٠	زيد بن ثابت	في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار
١٧١٢	سعيد بن المسيب	في كل نافذة في كل عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو
٥٧٥	أبو بكر الصديق	في كم كفن رسول الله ﷺ؟
١٠١	عبدالله بن عمر	قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملاسة
١٧٢٦	ابن شهاب الزهري	قد مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاءوا ذلك
١١٠٥	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين
١٥٢٨	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق
١٨١	أبو عبدالله الصنابحي	قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب
١٧١٧	سعيد بن المسيب	قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببغير بعير

١٤٤٧	سعيد بن المسيب	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض
٩٠١	عروة بن الزبير	قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن.
١٨٦	أنس بن مالك	قمت وراء أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إذا افتتح الصلاة
٣٢٥	نافع	قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات
٢١٣	عمر بن الخطاب	قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات
٢٩٣	سعيد بن المسيب	كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر
١٨٣١	سعيد بن المسيب	كان إبراهيم النبی ﷺ أول الناس ضيف الضيف
١٤٩٢	زيد بن أسلم	كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل
١٣٥٦	عروة بن الزبير	كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها
١٠٦٧	سعيد بن المسيب	كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه
٢٠٨١	أبو الدرداء	كان الناس ورقاً لا شوك فيه

- ٤١١ سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
الساعدي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة
- ١٠٧١ سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس
- ٢٧٢ يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر بن
الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة
- ١٣٥ مرجانة كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة،
فيها الكرسف
- ٥٩٨ عروة بن الزبير كان بالمدينة رجلان؛ كان أحدهما
يلحد، والآخر لا يلحد
- ١٢٥٠ ابن شهاب الزهري كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين
إسلام امرأته نحو من شهر
- ٢٧٨ عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
- ٣٠٣ يحيى بن سعيد كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً
- ٨١٥ ابن شهاب الزهري كان عبدالله بن عمر لا يلبي وهو
يطوف بالبيت
- ١١١١ يحيى بن سعيد كان علي مشي، فأصابته خاصرة
- ٢٠٣٨ عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا
بأحظائنا
- ١٥٦٣ يحيى المازني كان في حائط جده ربيع لعبدالرحمن
ابن عوف

١٤٠٧	عائشة	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
١٤٧٧	سعيد بن المسيب	كان من ميسر أهل الجاهلية: بيع الحيوان باللحم
٢٠١٤	عمر بن عبدالعزيز	كان يقال: إن الله -تبارك وتعالى- لا يعذب العامة بذنب الخاصة
٧٠٣	عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل	كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب، وهو صائم؛ فلا ينهاها
١٥٨٠	ابن شهاب الزهري	كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة
٦٤٢	القاسم بن محمد	كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يтимين في حجرها
١٣١٤	محمد بن يحيى بن حبان	كانت عند جدي حبان امرأتان: هاشمية وأنصارية.
١٥٩٠	القاسم بن محمد	كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار
١٠٥٧	زيد بن أسلم	كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم
٩٨٥	سالم بن عبدالله	كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحج
١٠٨٦	عمر بن الخطاب	كرم المؤمن تقواه

٨١١	عبدالله بن عمر	كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه
١١٥٨	عبدالله بن عمر	كل ما أمسك عليك إن قتل، وإن لم يقتل
١٦٩١	عبدالله بن عمر	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
١٤٥٢	عبدالله بن عمر	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام
٦٨١	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
٧٨٧	فاطمة بنت المنذر	كنا نخمر وجوهنا ونخن محرمات
١٨٧	مالك بن أبي عامر	كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط
٦٠٥	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس، حتى يؤذنوا
١٧	ابن أبي سليط	كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان
١٢	أنس بن مالك	كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف
١٣	أنس بن مالك	كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة
١١٣٦	أبو أيوب الأنصاري	كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته
٩٦٦	أبو أيوب الأنصاري	كنا نضحى بالشاة الواحدة
٢٧٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم في الطعام

١٥٠٧	يعقوب	كنت أبيع البز في زمن عمر بن الخطاب
١٩٣٣	أبو جعفر القاريء	كنت أجلس إلى جنب ابن عمر، فكان إذا سلم عليه إنسان
١٥	مالك بن أبي عامر	كنت أرى طنفسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي
١٦٨٨	أنس بن مالك	كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبى بن كعب، شراباً من فضيخ وتمر
٢٩٢	سعيد بن يسار	كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة
١٨٩	يزيد بن رومان	كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني؛ فأفتح عليه ونحن نصلي
٤٤٥	واسع بن حبان	كنت أصلي في المسجد وعبدالله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة
١٤٤٠	مجاهد	كنت أطوف مع عبدالله بن عمر
١٢٦	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٩٦	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكت

١٨٢٥	أنس بن مالك	كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية
٦٩٩	أبو بكر بن عبدالرحمن	كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم
٥١٥	يحيى بن سعيد	كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين
٢٧٧	عائشة	كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبلته
١٩٢٧	محمد بن عمرو بن عطاء	كنت جالساً عند عبدالله بن عباس
١١٨٧	ابن مرسى	كنت جالساً عند عمر بن الخطاب
٦٧٥	السائب بن يزيد	كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب
٢٩٦	نافع	كنت مع عبدالله بن عمر ذات ليلة بمكة، والسماء مغيمة
١٠٠	سالم بن عبدالله	كنت مع عبدالله بن عمر في سفر، فرأيت بعد أن طلعت الشمس توضأ
٤٠٩	مالك بن أبي عامر	كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي
٧٤٤	حميد بن قيس المكي	كنت مع مجاهد المكي وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان

٤٢٨	أبو جعفر القارىء	كنت يوماً أصلى وعبد الله بن عمر ورائي
٨١٠	محمد بن أبى بكر الثقفي	كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟
٢٨٨	زيد بن خالد الجهني	لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ
٥٣٩	معاذ بن جبل	لأن أذكر الله - عز وجل - من بكرة إلى الليل
١٩٩٦	سعيد بن المسيب	لأن أنام عن العشاء الآخرة؛ أحب إلي من أن ألغو بعدها
٢٦٠	أبو هريرة	لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد
١٢٣	عبد الله بن عمر	لا بأس أن يغتسل بفضل وضوء المرأة
١٤٦١	عبد الله بن عمر	لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
١٥١٨	سالم بن عبد الله	لا بأس بها بالذهب والورق
١٤٩٤	سعيد بن المسيب	لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك
٦٠٨	عبد الله بن عمر	لا تبكوا على موتاكم
١٣٦٩	عبد الله بن عمر	لا تبيت المتوفى عنها زوجها
١٤٦٦	محمد بن سيرين	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
١٤٤٣	عمر بن الخطاب	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
١٤٤٤	عمر بن الخطاب	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل

٦٣٥	عبدالله بن عمر	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٥٦٨	عمر بن الخطاب	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
٩٤٦	عبدالله بن عمر	لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد
٩٦٤	عبدالله بن عمر	لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد
١٠١١	عبدالله بن عمر	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة التي بعد النحر
١٧٨٤	عمر بن الخطاب	لا تعترض فيما لا يعينك، واعتزل عدوك
١٩٨٠	عثمان بن عفان	لا تكلفوا الأمة -غير ذات الصنعة- الكسب
١٥٩٢	عثمان بن عفان	لا تكلفوا الصغير الكسب
١٣٧٣	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا في ديننا
٧٨٦	عبدالله بن عمر	لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين
٢٠٠٦	عمر بن الخطاب	لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيام أحد
١٢٢٨	سعيد بن المسيب	لا تنكح الأمة على الحرة
١٢٠٣	عمر بن الخطاب	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
١٤٤٦	سعيد بن المسيب	لا رباً إلا في ذهب، أو في فضة
١٤٧٥	سعيد بن المسيب	لا رباً في الحيوان

١٣٩٤	عبدالله بن عمر	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر
١٤٠٠	سعيد بن المسيب	لا رضاعة إلا ما كان في المهد
١١٩١	عمر بن الخطاب	لا نرث أهل الملل ولا يرثونا
٦٦٢	ابن شهاب الزهري	لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور
١٠٠٤	عروة بن الزبير	لا يبيتن أحد إلا بمنى
١٠٠٣	عمر بن الخطاب	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
٨٤٤	عبدالله بن عمر	لا يجتمع المحرم؛ إلا أن يضطر إليه
٥١٢	عبدالله بن عمر	لا يسجد الرجل، ولا يقرأ القرآن
٩٤٧	عبدالله بن عمر	لا يشترك في النسك
٩٦٧	عبدالله بن عمر	لا يشترك في النسك
٨٩١	عمر بن الخطاب	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت
٥٩٦	عبدالله بن عمر	لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر
٤١٥	عمر بن الخطاب	لا يصلين أحداكم، وهو ضام بين وركيه
٦٩٢	عبدالله بن عمر	لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
٤٠٣	عبدالله بن عمر	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

٨٤١	عبدالله بن عمر	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٢٤٥	عبدالله بن عمر	لا ينكح المحرم، ولا ينكح
١٤٦٥	سعيد بن المسيب	لا، ولكن أعط أنت درهماً
١٢١٧	عائشة	لا؛ حتى يذوق عسيلتها
١٧٧٠	عمر بن الخطاب	ليت بركة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام
١٦٥٩	عمر بن الخطاب	لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة
١١١٥	عائشة	لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، لا والله
٤٩٨	عبدالله بن عمر	لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
٨٩٠	أبو الزبير المكي	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح
٨٨٩	أبو الزبير المكي	لقد رأيت عبدالله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر
١١٠	أبو موسى الأشعري	لقد شق على اختلاف أصحاب النبي ﷺ
١٣١٨	ابن شهاب الزهري	لكل مطلقة متعة
١٣١٧	عبدالله بن عمر	لكل مطلقة متعة
١٢١٤	أنس بن مالك	للبكر سبع، وللثيب ثلاث
٧٠٧	عروة بن الزبير	لم أر أن القبلة للصائم تدعو إلى خير
١٨١٨	كعب الأحبار	لم خلعت نعليك؟

١٦٤٧	سعيد بن المسيب	لما صدر عمر بن الخطاب من منى؛ أناخ بالأبطح
١٧٥٨	عائشة	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال
٩٠٠	عبدالله بن عمر	اللهم! إنك قلت: ﴿ادعوني استجب لكم﴾
١٠٨٥	عمر بن الخطاب	اللهم! إنني أسألك شهادة في سبيلك
١٠٨١	عمر بن الخطاب	اللهم! لا تجعل قتلى بيد رجل يصلى لك سجدة واحدة
٥١٠	عائشة	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن المساجد
٢٠٨٠	عمر بن الخطاب	لو علمت أن أحداً أقوى على هذا الأمر مني
٣٩٧	كعب الأحبار	لو كان يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه في ذلك
٦٥٨	أبو بكر الصديق	لو منعوني عقلاً؛ لجاهدتهم عليه
١٥٣	بو هريرة	لولا أن يشق على أمتي؛ لأمرهم بالسواك مع كل وضوء
١٥٧١	عمر بن الخطاب	لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ
١٩١٠	كعب الأحبار	لولا كلمات أقولهن؛ لجعلتني يهود حامراً

- ٢٢٦ عبد الله بن عمر ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته؛ فليصله
- ١٦٩٧ ابن شهاب الزهري ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح
- ١٧٢٨ ابن شهاب الزهري ليس بين الحر والعبد قود في شيء
- ١١٢٩ عبد الله بن عمر ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج
- ١٧٢٥ عروة بن الزبير ليس على العاقلة عقل في قتل العمد
- ١٤٦ عروة بن الزبير ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً
- ١٦٥٧ عروة بن الزبير ليس عليه إلا حد واحد
- ١٢٩٠ عروة بن الزبير ليس عليه إلا كفارة واحدة
- ٨٧٦ عائشة ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت
- ٣٠٢ عبد الله بن مسعود ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر
- ٦٠٢ عروة بن الزبير ما أحب أن أدفن بالبقيع
- ١٩٢ الفرافصة بن عمير ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح الحنفى
- ١٣٢٩ أبو بكر بن عبد الرحمن ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا
- ١٤ القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي

٢٧٣	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
٣٦٧	يحيى بن سعيد	ما أشد ما رأيت أباك عبدالله بن عمر آخر المغرب في السفر؟
١٦٢	مالك بن أبي عامر	ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة
٩٤٢	عبدالله بن عمر	ما استيسر من الهدى: بدنة
٩٤٠	علي بن أبي طالب	ما استيسر من الهدى: شاة
١٩٦١	عمر بن الخطاب	ما اسمك؟
١٥٥٣	عمر بن الخطاب	ما بال رجال يطأون ولائدهم
١٥٥٤	عمر بن الخطاب	ما بال رجال يطأون ولائدهم
١٥٦٩	عمر بن الخطاب	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً
١٠٤٧	عبدالله بن عباس	ما بين الركن والباب: الملتزم
٥٠٣	عمر بن الخطاب	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٩٣٤	سعيد بن المسيب	ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟
٨٧	سعيد بن المسيب	ما ترون فيمن غلبه الدم من رعا فلم ينقطع عنه الدم
١١٥٠	سعيد بن المسيب	ما ذبح به إذا بضع؛ فلا بأس به إذا اضطرت إليه
٥٧٩	عروة بن الزبير	ما رأيت أبي قط في جنازة؛ إلا أمامها

٣٩١	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط
٢٠٧٨	عائشة	ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه
٢٠٧٩	سهل بن سعد	ما رأيت من خلا حتى توفي رسول الله ﷺ
١٧٧٦	عمر بن عبدالعزيز	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟
٢٠٧٦	سلمة	ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم
٤٤٧	سعيد بن المسيب	ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟
٥٩٣	عبدالله بن عمر	ما صلي على عمر إلا في المسجد
١٦٦٣	عائشة	ما طال على وما نسيت: القطم في ربع دينار فصاعداً
١٠٧٧	عبدالله بن عباس	ما ظهر الغلول في قوم قط
١١٠٨	عبدالله بن أبي حبيبة	ما على الرجل أن يقول: على مشى إلى بيت الله
٥٣٨	معاذ بن جبل	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله
٧٨٤	عبدالله بن عمر	ما فوق الذقن من الوجه أو الرأس؛ فلا يخمره المحرم
١٣٩٢	عبدالله بن عباس	ما كان في الحولين، وإن كان مصّة واحدة؛ فهو يحرم
٥٥٣	زيد بن أسلم	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث

١٦٧٩	سعيد بن المسيب	ما من شيء إلا والله يحب أن يعفى عنه
٩٦١	ابن شهاب الزهري	ما نحر رسول ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة
٢٠٣٩	العلاء بن عبد الرحمن	ما نقصت صدقة من مال
٧٧٩	عمر بن الخطاب	ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟!
١٧١٩	مروان بن الحكم	ماذا في الضرر
١٣٤٢	ابن شهاب الزهري	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
٨٧١	عائشة	الحرم لا يحله إلا البيت
٨٧٠	عبدالله بن عمر	المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
١٢٣٩	سعيد بن المسيب	المحصنات من النساء هن أولات الأزواج
٦٥٥	عائشة	مر على عمر بغنم من الصدقة
٩٤٥	عبدالله بن عمر	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها
١٥٨٥	عمر بن الخطاب	مرو فليوص لها
٤٠٧	أبو ذر	مسح الحصباء مسحة واحدة
٥٨١	ابن شهاب الزهري	المشي خلف الجنائز من خطيئة السنة
١٧٠٢	ابن شهاب الزهري	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته يجرح

١٥٩٨	ابن شهاب الزهري	مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله
٢٠٥٩	عبدالله بن عمر	مفاتيح الغيب خمسة، لا يعلمها إلا الله
١٦٢٥	عبدالله بن عمر	المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء
١٤١٠	عبدالله بن عمر	المملوك وماله لسيده
٧٩١	عمر بن الخطاب	ممن ريح هذا الطيب؟
٧٩٠	عمر	ممن ريح هذا الطيب؟
٣٧٨	سعيد بن المسيب	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر؛ أتم الصلاة
٩٨٧	سعيد بن المسيب	من أجمع مقام أربع ليال
١٥٥٦	عمر بن الخطاب	من أحيا أرضاً ميتة؛ فهي له
١٥٧٩	عمر بن الخطاب	من أخذ ضالة؛ فهو ضال
٢٠	عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت	من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه؛ فقد أدرك السجدة
١٩٧	أبو هريرة	من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة
٢١	أبو هريرة	من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة
٢٥٢	ابن شهاب الزهري	من أدرك من صلاة يوم الجمعة ركعة؛ فليصل إليها ركعة أخرى
٩٥٣	عروة بن الزبير	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة؛ فقد فاتته الحج

- ١٣٢٤ من أذن لعبده أن ينكح؛ فالطلاق بيد
العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء
- ١٥٠١ من أسلف سلفاً؛ فلا يشترط إلا
قضاءه
- ٨٩٣ من أفاض من رجل أو امرأة؛ فقد
قضى الله حجه
- ٩٣١ من أهدى بدنة جزاءً أو نذرًا
ابن شهاب الزهري
- ٩٣٢ من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت
عبد الله بن عمر
- ٨٢٠ من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم
عبد الله بن عباس
على الحاج
- ١٠١٠ من أين كان القاسم بن محمد يرمى
عبدالرحمن بن
القاسم
جمرة العقبة
- ٧٤٢ من استقاء وهو صائم؛ فعليه القضاء
عبد الله بن عمر
- ٨٣٢ من اعتمر في أشهر الحج في شوال
عبد الله بن عمر
- ٨٣٣ من اعتمر في أشهر الحج
سعيد بن المسيب
- ١٤٠٩ من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع
عمر بن الخطاب
- ١٣٥٠ من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه؛
سعيد بن المسيب
فإنه يضرب له أجل سنة
- ٦٧ من توضع فأحسن وضوءه، ثم خرج
أبو هريرة
عامداً إلى الصلاة
- ١٩٨٩ من جعل دينه غرضاً للخصومات؛
عمر بن عبدالعزيز
أكثر التنقل

٨٧٣	عبدالله بن عمر	من حبس دون البيت بمرض
١١١٨	عبدالله بن عمر	من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث؛ فعليه عتق رقبة
٢٩٥	عائشة	من خشى أن ينام حتى يصبح؛ فليوتر قبل أن ينام
١٠١٦	عمر بن الخطاب	من رمى الجمرة، ثم حلق
٩٢٩	سعيد بن المسيب	من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت؛ فنحرها
٥٣٥	أبو هريرة	من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٦٧	سعيد بن المسيب	من صلى بأرض فلاة؛ صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك
١٩٥	جابر بن عبدالله	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل إلا وراء الإمام
٣٢٣	عبدالله بن عمر	من صلى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام
٩٨٣	عمر بن الخطاب	من عقص رأسه، أو ضفر، أو لبد
٩٨٢	عمر بن الخطاب	من عقص وضفر، أو لبد رأسه
٦٩١	عبدالكريم بن أبي المخارق	من عمل النبوة: تعجيل الفطر، والإستيناء بالسحور
٤١٨	أبو بكر بن عبدالرحمن	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره؛ ليتعلم خيراً
١٠٠٨	عبدالله بن عمر	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق

٥١٤	عمر بن الخطاب	من فاته من حزبه شيء من الليل
١١١٦	عبدالله بن عمر	من قال: واللّه، ثم قال: إن شاء الله
١٠٣	ابن شهاب الزهري	من قبله الرجل امرأته الوضوء
٧٤٨	القاسم بن محمد	من كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه
٦٥١	أبو هريرة	من كان عنده مال لم يؤد زكاته
٩٥٢	عبدالله بن عمر	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد فاته الحج
٩٨	عروة بن الزبير	من مس ذكره؛ فقد وجب عليه الوضوء
١٥٩٤	عثمان بن عفان	من نخل ولدأ له صغيراً
٩٧٠	عبدالله بن عمر	من نذر بدنة؛ فإنه يقلدها نعلين
٤٤٢	عبدالله بن عمر	من نسي صلاةً من صلاته
١٠٣٥	عبدالله بن عباس	من نسي من نسكه شيئاً؛ فليهرق دمًا
٤٢٥	عبدالله بن عمر	من وضع جبهته بالأرض؛ فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
١٥٧٠	عمر بن الخطاب	من وهب هبةً لأصلة رحم
٢٠٠٠	عمر بن الخطاب	مه غفر الله لك
١٢٩	نافع	نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقيم إلى المرفقين
١٨٠٨	أبو هريرة	نساء كاسيات عاريات

٣٢٢	أبو أيوب الأنصاري	نعم، فصل معه
١١٣٣	عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام
١٤٧٨	سعيد بن المسيب	نهى عن بيع الحيوان باللحم
٩٢١	عبدالله بن عمر	الهدي ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة
٦٤٥	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين؛ فليؤد دينه
٣٦	يحيى بن عمارة	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
١٥٤٣	عمر بن الخطاب	هل كان فيكم من مغربة خبر
٦١٤	القاسم بن محمد	هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها
١٥٩١	أبو الدرداء	هلم إلى الأرض المقدسة
٦٥٠	عبدالله بن عمر	هو المال الذي لا تؤدى زكاته
١٩٢٢	عروة بن الزبير	هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
٧٠٦	عائشة	وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟!
١١٥٩	عبدالله بن عمر	وإن أكل وإن لم يأكل
٨٣١	عبدالله بن عمر	والله، لأن أعتمر قبل الحج وأهدي؛ أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج

- ١٨٦٥ عمر بن الخطاب وددت أن عندي منه قفعةٌ من جراد
نأكل منه
- ١١٧٣ محمد بن علي وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ
شعر حسن وحسين
- ١١٧٤ محمد بن علي وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ
شعر حسن وحسين
- ١٩٣٢ عبدالله بن عمر وعليك ألفاً
- ٢٠١٦ سعيد بن المسيب وقعت الفتنة؛ فلم يبق من أهل بدر
أحد
- ١٢٥١ ابن شهاب الزهري ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى الله
ورسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر
- ١٢٣٦ عبدالرحمن بن المجر وهب سالم بن عبدالله لابنه جاريةً،
فقال: لا تقربها
- ١٣٨٠ ابن قهد يا أبا سعيد! إن عندي جوارى لي
ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي
منهن
- ٣٦٥ رجل يا أبا عبدالرحمن! إنا نجد صلاة
الخوف، وصلاة الحضر في القرآن
- ٨٠١ عبيد بن جريج يا أبا عبدالرحمن! إنى رأيتك تصنع
أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها
- ٨٥٤ عائشة يا ابن أختي! إنما هي عشر ليال

١٨٦٠	عيسى ابن مريم	يا بنى إسرائيل! عليكم بالماء القراح
٩٢٧	عروة بن الزبير	يا بنى! لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئاً
١٣٠٤	عويمر العجلاني	يا عاصم! أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
٤٨٤	عبدالله بن عمر	يتقدم الإمام وطائفة من الناس
١٢٩٢	عروة بن الزبير	يجزئه عن ذلك كله عتق رقبة
١٩٣٩	عبدالله بن عمر	يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم
٥٩١	عبدالله بن عمر	يصلى على الجنازة بعد العصر
٧٤٠	عبدالله بن عمر	يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض
١١٢٥	عائشة	يكفره ما يكفر اليمين
١٢٤٨	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	ينكح العبد أربع نسوة

٥- فهرس بلاغات الإمام مالك

- ٢٠١٨ أدركت الناس وما يعجبون بالقول
- ١٣٤ أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض:
هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟
- ٣٨٥ أن عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيدالله بن عبدالله يتنفل
في السفر
- ١٦٣٠ أن عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه
- ١٦٠٠ أن عمر بن الخطاب أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار
- ٥٦١ أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت
العيون، وغارت النجوم
- ١٧٤١ أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ
- ٤٧٠ أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
- ١٥٣٤ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار سئلا: هل
يقضى باليمين مع الشاهد؟
- ١٣٨٤ أن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها
- ١٦٢٩ أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق

- ١٩٨٢ أن أمةً كانت لعبدالله بن عمر بن الخطاب، رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر
- ٧٤٦ أن أنس بن مالك كبر؛ حتى كان لا يقدر على الصيام
- ١٤٨٤ أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعةً بعشرة دنائير نقداً
- ١٢١٨ أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة
- ١١٥٦ أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة
- ٣٨٤ أن القاسم بن محمد، و عروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر
- ١٢٠٤ أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن
- ١٢٠٥ أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها
- ١٦١ أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح
- ٦٨٨ أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي
- ٧٢ أن جابر بن عبدالله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة
- ٣٤٥ أن جابر بن عبدالله كان يصلي في الثوب الواحد
- ١٥٠٠ أن رجلاً أتى عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أسلفت رجلاً سلفاً
- ١٤٥٥ أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل

- ١٢٧٥ أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن!
- ١٢٨٩ أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها
- ٢٣٧ أن رجلاً سأل القاسم بن محمد، فقال: إني أهم في صلاتي
- ٢٩٤ أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أواجب هو؟
- ٢٥٠ أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
- ١٤٨٣ أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل
- ١٤٥٧ أن رجلاً قال لرجل: ابتع هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل
- ١٥٨٣ أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، تصدق على أبويه بصدقة
- ١٤٨٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف»
- ٧٦٠ أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع
- ٧٩٧ أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة»
- ٨٢٤ أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً»
- ٥٩٧ أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء
- ٨٦٨ أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية
- ١٨٦١ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع

- ١٣٨٧ أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة، وهي حاد على أبي سلمة
- ٥٥٧ أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة
- ١٠٠٠ أن رسول الله ﷺ عرس به
- ٩٦٠ أن رسول الله ﷺ قال بمنى في الحج
- ٨٨٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين»
- ١٩٧٠ أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر، يقول: باسم الله، اللهم! أنت صاحب في السفر»
- ١١٣٨ أن رسول الله ﷺ كان يلي ذلك بيده»
- ١٤٨٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»
- ١٨٠٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن تحتم الذهب
- ١١٦٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتلها»
- ١١٨٥ أن رسول الله ﷺ ورث الجدة
- ٩٨١ أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم؛ دعا بالجلمين فقص شاربه
- ٨٩٧ أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً
- ٤٠١ أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف
- ١٦١٧ أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة

٤٧٩ أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي
الصبح

١٥٢٢ أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة

١٢١٥ أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها

١٦٣٢ أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين

١٦٢١ أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة

١١٥٧ أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به
الصيد

١٧٣٢ أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا : أتغلظ الدية
في الشهر الحرام؟

١٧٤٠ أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران

١١١٠ أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن كانا يقولان
مثل قول عبدالله بن عمر

٨٤٢ أن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار
سئلوا عن نكاح المحرم

١٢٣٠ أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج
عبداً له جارية له

١٣٥٩ أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران

- ١٢٤٤ أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله
سئلوا عن نكاح المحرم
- ١٤٥٤ أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من
طعام الجار
- ٩٥٦ أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانته من المزدلفة
إلى منى
- ١٣٧ أن عائشة -زوج النبي ﷺ- قالت في المرأة الحامل ترى الدم
- ٣٤٩ أن عائشة -زوج النبي ﷺ- كانت تصلي في الدرع والخمار
- ٦٤٣ أن عائشة -زوج النبي ﷺ- كانت تعطي أموال اليتامى الذين
في حجرها من يتجر لهم فيها
- ٢٩٥ أن عائشة -زوج النبي ﷺ- كانت تقول: من خشي أن ينام
حتى يصبح؛ فليوتر قبل أن ينام
- ١٠٧ أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
- ١٩٩٥ أن عائشة كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة، فتقول:
ألا تريحون الكتاب؟
- ٦٦٠ أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز كتب إليه يذكر: أن رجلاً منع
زكاة ماله
- ١٠٦٨ أن عبداً لعبد الله بن عمر أبى
- ١٥١٩ أن عبدالرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء
حتى مات

- ١٣١٦ أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده
- ٨٢ أن عبدالله بن عباس كان يعرف
- ٣٧٤ أن عبدالله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف
- ٣٠١ أن عبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر
- ١٢٢٧ أن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
- ١٦٠٦ أن عبدالله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
- ٧٤٧ أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها
- ٣٠٩ أن عبدالله بن عمر فاته ركعتا الفجر
- ١٦٢٨ أن عبدالله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم
- ٢٦٤ أن عبدالله بن عمر كان يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٧٣٨ أن عبدالله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد
- ٤٠٤ أن عبدالله بن عمر كان يستتر براحلته
- ٣٩٨ أن عبدالله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين
- ٥٢٢ أن عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها

- ١٢٨١ أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته
- ١٢٢٢ أن عبدالله بن مسعود استفتي -وهو بالكوفة- عن نكاح
الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست
- ٤٣٠ أن عبدالله بن مسعود كان يدب راکعاً
- ١٣٤٩ أن عبدالله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها
فهي طالق
- ٨٠٣ أن عبد الملك بن مروان بن الحكم أهل من عند مسجد ذي
الحليفة
- ١٦٤٨ أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر
- ٨٣٧ أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته
حتى يرجع
- ١٤٦٩ أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
- ٥٩٤ أن عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وأبا هريرة، كانوا
يصلون على الجنائز بالمدينة
- ١٣٠٦ أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى
- ١١٩٦ أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى
- ٣٣٧ أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة
وهما محتبان
- ٤٦٣ أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد
دعاه

- ١٣٤٦ أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله
-تبارك وتعالى-: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾
- ٦٠٤ أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها
- ١٢٧١ أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته :
أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات
- ٥٦ أن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس كانا لا يتوضآن
مما مست النار
- ١٩٠٥ أن عمر -رضي الله عنه- كان يدهن بالصفرة
- ١٩٧٩ أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت
- ١٩٦٦ أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق
- ٧٢٥ أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غداً يوم
عاشوراء
- ٤٦٤ أن عمر بن الخطاب بنى رحبةً في ناحية المسجد تسمى
البطيحاء
- ١٤٩٩ أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على
أن يعطيه إياه في بلد آخر
- ١٦٩٤ أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى
- ٧١٧ أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه
داخل المدينة من أول يومه؛ دخل وهو صائم
- ١٠٠٥ أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين

- ١٨٤٢ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً
- ١٢٣٥ أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
- ١٥٥٢ أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها
- ٩٣٣ أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج
- ١٩٠٦ أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، لم يكونوا يغيرون الشيب
- ١٧٢٣ أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني
- ١٤٢٧ أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة
- ١٦٣٦ أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح
- ١٧٥٣ أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها، فبكى
- ٥٢٦ أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص: أخرج إلى الناس، فأمرهم أن يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾
- ١٠٦٢ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله
- ٦٣٢ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة
- ٦٧٣ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عنمن أسلم

- ١٢٠٩ أن عمر بن عبدالعزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله
- ١٩٩٤ أن عيسى ابن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
- ١٧٠٧ أن في ثديي المرأة الدية كاملة
- ١٧٠٧ أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة
- ١٢٨٦ أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته
- ١٧٢٢ أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح
- ٢٠٣٠ أن مسكيناً استطعم عائشة
- ٢٠٢٩ أن مسكيناً سألها وهي صائمة
- ١٦٠٥ أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة
- ١١٦٠ أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ثم أكل
- ١١٧٧ أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب
- ١٢٧٠ أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلاً قال لامرأته
- ١٩٣٢ أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون
- ١٥٣٠ أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد
- ١٣٨٥ أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها
- ١٤٨٩ أيما بيعين تبايعا؛ فالقول ما قال البائع

- أما رجل تزوج امرأة وبه جنون، أو ضرر؛ فإنها تخير
 إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت؛ فتلک عين غديقة»
 إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها
 إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها؛ صدق الرجل عليها
 إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة
 إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع؛ قطع
 إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء؛ فلا تمسن طيباً»
 إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
 إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته؛ فرق بينهما
 إن الشهداء في سبيل الله لا يغسلون
 إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه؛ فاجملوا في الطلب
 إن عدة المختلعة ثلاثة قروء
 إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه
 إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره»
 إني طلقت امرأتی ثمانی تطليقات
 إني طلقت امرأتی مئة تطليقة!
 إني لأحب أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب
 إني لأنسى -أو أنسى- لأسن
 اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة

- ١٧٨٥ استأذن رجل على رسول الله ﷺ
- ٧٠ استقيموا؛ ولن تحصوا، واعملوا»
- ١٧٨٩ بعثت لأتم حسن الأخلاق»
- ١١٦٠ بلغنا عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن فضل الكلب
- ١٢٨٦ بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك؛ فلم يره إيلاءً
- ١٠٧١ بلغني أنه نفل في بعضها، يوم حنين، وإنما ذلك على وجه
الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده
- ٢٠٤٣ بلغه: أن لقمان الحكيم أوصى ابنه، فقال: يا بني! جالس
العلماء وزاحمهم بركبتك
- ١٣٨٨ تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت
- ١٧٧٣ تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما»
- ١٧٧٩ الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
- ١٤٤٥ الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم
- ١٦٠٤ سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة
- ٢٨٣ صلاة الليل والنهار مثني مثني
- ٣٤١ الصلاة الوسطى: صلاة الصبح
- ١٣٧٤ عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
- ١٣٠٣ عدة المختلة مثل عدة المطلقة؛ ثلاثة قروء
- ٩٥٠ عرفة كلها موقف»

- ٢٠٠٧ عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر
- ٧٣٦ عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر
- ١٣٢٦ فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر؛ فلا سبيل لزوجها الأول
- ١١٨١ فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت
- للجد مع الإخوة الثلث
- ١١٨٥ فرض عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت للجد الثلث مع الإخوة
- ١٤٦٢ في علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من
- حنطة أهلك طعاماً
- ١٧٢١ في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
- ١٩١٦ القصد والتؤدة وحسن السميت
- ٤٦١ كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة
- ٣٥٩ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه: جمع بين الظهر
- والعصر»
- ٦١٦ كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي
- ١١٤٩ كل ما فرى الأوداج فكلوه
- ١١٢٣ لأن أحلف فأثم؛ أحب إلي من أن أضاهي
- ٧٥٨ لا اعتكاف إلا بصيام
- ١٤٤١ لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»
- ١٤٦٦ لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض

- ١٥٢٩ لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين
- ٢٠٤٠ لا تحل الصدقة لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس
- ٥٠٧ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ١٢٠٣ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
- ١٤٦٧ لا حكرة في سوقنا
- ١٨٩٤ لا عدوى، ولا هام، ولا صفر
- ١١٢٢ لا ومقلب القلوب
- ٤٢١ لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء
- ٢٠٠٩ لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء
- ٤٠٢ لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
- ١٠٧٢ للفرس سهمان، وللرجل سهم
- ١٩٧٨ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
- ٥٥٨ اللهم! إنني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب
المساكين
- ٥٦٠ اللهم! اجعلني من أئمة المتقين
- ٦٥٨ لو منعوني عقلاً؛ لجاهدتهم عليه
- ٦١١ ما يزال العبد المؤمن يصاب في ولده وحامته
- ٩٤١ ما استيسر من الهدى: شاة
- ١٠٤٧ ما بين الركن والباب: الملتزم

- ١١٤٢ ما شيء أعظم أجراً - بعد صلة الرحم - من إهراق دم
- ٥٩٩ ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين
- ٥٥٩ ما من داع يدعو إلى هدى فيتبع
- ١٩٥٤ ما من نبي إلا وقد رعى غنماً
- ٦١٨ ما من نبي يموت حتى يخير
- ٢٠٠٢ ما نعلم كثيراً مما يسألونا عنه
- ٤٩٥ مطرنا بنوء الفتح
- ١٦٢٦ المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
- ٢٠ من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه
- ١٩٧ من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة
- ٢١ من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة
- ١٥٠٢ من أسلف سلفاً؛ فلا يشترط أفضل منه
- ٧٦٩ من شهد العشاء من ليلة القدر؛ فقد أخذ بحظه منها
- ١٠٢ من قبله الرجل امرأته الوضوء
- ٣٤٧ من لم يجد ثوبين؛ فليصلي في ثوب واحد ملتحقاً به
- ١٩١١ من نزل منزلاً؛ فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
- ٧٠٦ وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ!؟
- ٣٩ ويل للأعقاب من النار

- | | |
|------|-------------------------------------|
| ١٨٦٠ | يا بني إسرائيل! عليكم بالماء القراح |
| ٢٠١٣ | يا رسول الله! أنهلك وفيينا الصالحون |
| ٢٨٢ | يكره النوم قبل العشاء الآخرة |

٦- فهرس أقوال الإمام مالك

كتاب وقوت الصلاة

- قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير (٢٠١ / ١)
- قال مالك: وقد يقال: لكل شيء وفاء وتطفيف (٢٠٧ / ١)
- قال مالك في من أدركه، و الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً (٢٠٨ / ١)
- قال مالك: فإنه إذا خرج وهو في الوقت؛ صلى صلاة المسافر (٢٠٨ / ١)
- قال مالك: الشفق: الحمرة التي في المغرب (٢٠٩ / ١)
- قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير (٢١٩ / ١)

كتاب الطهارة

- قال مالك في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: (٢٢٤ / ١) إنه لا بأس بذلك
- قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم، أو فساء (٢٢٩ / ١)
- قال مالك: لا بأس بالوضوء من سؤر الهرة؛ إلا أن يرى على فمها نجاسة (٢٤٧ / ١)

- قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾
- (٢٦٤ / ١) قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم
- (٢٨٥ / ١) قال مالك -وسئل عن نضح ابن عمر الماء في عينيه-: ليس بواجب
- (٣٠٥ / ١) قال مالك -في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام-: ليغتسل من أحدث نوم نامه
- (٣١٦ / ١) قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه أذى؛ فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء
- (٣٢٢ / ١) قال مالك: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم
- (٣٢٦ / ١) قال مالك: من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماءً، فعمل بما أمره الله تبارك وتعالى به من التيمم؛ فقد أطاع الله
- (٣٢٧ / ١) قال مالك في الرجل الجنب: إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن
- (٣٢٧ / ١) قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى
- (٣٣٠ / ١) قال مالك: لا بأس بالصلاة في السباح
- (٣٣٠ / ١) قال مالك: الأمر عندنا: أن المستحاضة إذا طهرت وصلت؛ أن لزوجها أن يصيها
- (٣٤٦ / ١)

قال مالك: وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يسك النساء الدم (٣٤٦ / ١)

كتاب الصلاة

قال مالك: ذلك مجزىء عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة (٣٦٨ / ١)

قال مالك: لا يعيد الصلاة معهم ومن جاء بعد انصرافه؛ فليصل لنفسه وحده (٣٦٩ / ١)

قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات: فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها (٣٦٩ / ١)

قال مالك: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب (٣٧٢ / ١)

قال مالك: لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر (٣٧٥ / ١)

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة (٣٨١ / ١)

قال مالك: إنه يستأنف صلاته (٣٨١ / ١)

قال مالك: أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة (٣٨٢ / ١)

قال مالك: الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة (٤٠١ / ١)

قال مالك: إن السنة في ذلك أن يرجع راکعاً أو ساجداً، ولا يقف (٤١٤ / ١)

قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة (٤١٩ / ١)

قال مالك: إنه يرجع، فيجلس، ولا يسجد (٤٢٤ / ١)

كتاب الجمعة

- قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة (٤٤٣ / ١)
- قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً، (٤٤٣ / ١)
- وهو ينوي بذلك غسل الجمعة
- قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا (٤٤٩ / ١)
- قال مالك: إنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع؛ (٤٤٩ / ١)
- فليسجد
- قال مالك: من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب (٤٤٩ / ١)
- قال مالك: إنه يبيني إليها، و بركة أخرى؛ ما لم يتكلم (٤٥٠ / ١)
- قال مالك: ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من (٤٥٠ / ١)
- الخروج
- قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل (٤٥١ / ١)
- قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي (٤٥١ / ١)
- على الأقدام
- قال مالك: ومن صلى في شيء من أفنية المسجد الواصلة (٤٥٢ / ١)
- به أو في رحابته التي تليه
- قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن (٤٥٢ / ١)
- قال مالك: إذا نزل الإمام بقربة تجب فيها الجمعة (٤٥٣ / ١)
- قال مالك: وإن جمع الإمام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها (٤٥٣ / ١)
- الجمعة

قال مالك: ولا جمعة على مسافر (١/ ٤٥٣)

قال مالك: السنة عندنا: أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة (١/ ٤٦٦)

كتاب الصلاة في رمضان

قال مالك: وليس هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث (١/ ٥٠٦)

قال مالك: من أوتر من أول الليل، ثم نام (١/ ٥٠٧)

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر (١/ ٥١٠)

كتاب صلاة الجماعة

قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته (١/ ٥٢٨)

قال مالك: وإنما كان نهاه؛ لأنه كان لا يعرف أبوه في ظنهم (١/ ٥٣٠)

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك (١/ ٥٤٢)

كتاب قصر الصلاة في السفر

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر (٢/ ١٢)

قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد (٢/ ١٨)

قال مالك: وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد (٢/ ١٨)

قال مالك: وذلك أحب ما يقصر فيه الصلاة إلي (٢/ ١٨)

- قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك ما تقصر إلى فيه (٢٠ / ٢)
الصلاة
- قال مالك: ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج (٢٠ / ٢)
من بيوت القرية
- قال مالك: ومن نسي صلاةً في سفر أو في حضر، حتى (٢٣ / ٢)
يذهب وقتها
- قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة (٣٦ / ٢)
- قال مالك: يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، (٤١ / ٢)
والاستيناء بالسحور
- قال مالك: لا أرى قوله؛ إلا الإحداث الذي ينقض (٤٦ / ٢)
الوضوء
- قال مالك: وذلك حسن، وليس بواجب (٥٠ / ٢)
- قال مالك: وذلك في النوافل (٦٨ / ٢)

كتاب العيدين

- قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا (٨٥ / ٢)
- قال مالك: وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا (٩٠ / ٢)
يوم الفطر
- قال مالك: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته (٩٢ / ٢)
- قال مالك: وكل من صلى لنفسه العيدين، من رجل أو (٩٣ / ٢)
امرأة؛ فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة

قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في (٢/ ٩٥)
وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما
يلبغ مصلاه

كتاب الاستسقاء

قال مالك: هو من ذلك في سعة: إن شاء فعل، أو ترك (٢/ ١١٨)

كتاب القبلة

قال مالك: يعني: الذي يسجد، ولا يرتفع على الأرض،
يسجد وهو لاصق بالأرض (٢/ ١٢٦)

كتاب القرآن

قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة (٢/ ١٣٨)

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لا يمسه إلا
المطهرون﴾ (٢/ ١٣٨)

قال مالك: ليس العمل عندنا على أن ينزل الإمام إذا قرأ
السجدة على المنبر؛ فيسجد (٢/ ١٥٣)

قال مالك: الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى
عشرة سجدة (٢/ ١٥٣)

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً
بعد صلاة الصبح (٢/ ١٥٣)

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك
الساعتين (٢/ ١٥٤)

- قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة، إلا وهما طاهران (١٥٤ / ٢)
- قال مالك: ليس ذلك، وعليه أن يسجد معها (١٥٤ / ٢)

كتاب الجنائز

- قال مالك: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يممه (١٨٨ / ٢)
- قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف (١٨٨ / ٢)
- قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه (٢٠٣ / ٢)
- قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور (٢٠٩ / ٢)

كتاب الزكاة

- قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية (٢٣٠ / ٢)
- قال مالك: والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً (٢٣٣ / ٢)
- قال مالك: وليس في عشرين ديناراً ناقصةً بينة النقصان زكاة (٢٣٤ / ٢)
- قال مالك: إنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً (٢٣٤ / ٢)
- قال مالك: إنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول (٢٣٤ / ٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد (٢/ ٢٣٥)
وخراجهم

قال مالك: إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً (٢/ ٢٣٥)

قال مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي
أناس شتى

قال مالك: ومن أفاد ذهباً أو ورقاً؛ فإنه إنه لا زكاة عليه (٢/ ٢٣٦)
فيها حتى يحول عليها الحول

قال مالك: أرى -والله أعلم- أنه لا يؤخذ من المعادن مما
يخرج منها شيء

قال مالك: والمعدن بمنزلة الزرع (٢/ ٢٣٧)

قال مالك: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية (٢/ ٢٣٨)

قال مالك: من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة (٢/ ٢٤٠)

قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة (٢/ ٢٤٠)

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم (٢/ ٢٤٢)

قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله؛ فذلك
حسن

قال مالك: السنة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجب
على وارث زكاة في مال ورثه في دين

قال مالك: السنة عندنا: أنه لا تجب على وارث في مال
ورثه الزكاة

- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين: أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه (٢/ ٢٤٥)
- قال: إن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه (٢/ ٢٤٦)
- قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه (٢/ ٢٤٦)
- قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعواماً ثم يقتضى، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة (٢/ ٢٤٧)
- قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات: أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضاً (٢/ ٢٤٨)
- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرًا (٢/ ٢٤٩)
- قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة (٢/ ٢٤٩)
- وقال مالك: ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء (٢/ ٢٥٠)
- قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين (٢/ ٢٥٦)
- قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: إنها تجمع عليه في الصدقة (٢/ ٢٥٦)
- قال مالك: إنما هي غنم كلها (٢/ ٢٥٦)
- قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز (٢/ ٢٥٧)
- قال مالك: وكذلك الإبل العراب، والبخت (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر (٢ / ٢٥٧)
من البخت

قال مالك: وكذلك البقر والجواميس بمنزلة ذلك (٢ / ٢٥٧)

قال مالك: إنما هي بقر كلها (٢ / ٢٥٨)

قال مالك: من أفاد ماشيةً من إبل، أو بقر، أو غنم؛ فلا
صدقة عليه

قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الورق؛ يزكيها الرجل (٢ / ٢٥٩)

قال مالك: إنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة (٢ / ٢٥٩)

قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم، تجب في
كل صنف

قال مالك: إنها إن كانت ابنة مخاض، فإن لم توجد (٢ / ٢٦٠)

قال مالك: ولا أحب أن يعطيه قيمتها (٢ / ٢٦٠)

قال مالك: وكذلك الغنم، إذا كان هكذا كلها (٢ / ٢٦٠)

قال مالك: إني أرى أن يؤخذ من ذلك الصدقة (٢ / ٢٦٠)

قال مالك: في الخليطين إذا كان الراعي واحدًا، والفحل
واحدًا، والمراح واحدًا

قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه؛ ليس
بخليط، إنما هو شريك

قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون
لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة

- قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم (٢/ ٢٦٢)
- قال مالك: وتفسير قوله: «لا يجمع بين مفترق»: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة (٢/ ٢٦٢)
- قال مالك: تفسير قوله: «لا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة (٢/ ٢٦٣)
- قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والربى: التي قد وضعت؛ فهي تربى ولدها (٢/ ٢٦٥)
- قال مالك: لا تجب فيها الصدقة، فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد (٢/ ٢٦٥)
- قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة (٢/ ٢٦٥)
- قال مالك: فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه (٢/ ٢٦٥)
- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مئة بعير (٢/ ٢٦٦)
- قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس الذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال (٢/ ٢٦٦)
- قال مالك: إن السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم (٢/ ٢٦٩)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه، وعندنا في قسم الصدقات: أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد (٢/ ٢٧٠)
- قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة (٢/ ٢٧٠)

قال مالك: إن الأمر عندنا: أن كل من منع فريضةً من فرائض الله

قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم، تعد على صاحبها بسخالها

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب

قال مالك: فأما ما لا يؤكل رطباً، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن النخل يخرص على أهلها

قال مالك، وكذلك العمل في الكرم

قال مالك، وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة

قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر

قال مالك: والزيتون بمنزلة النخيل

قال مالك: والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها

قال مالك: والحبوب التي تجب، وفيها الزكاة: الحنطة، والشعير

قال مالك: والناس مصدقون في ذلك، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا

- قال مالك: فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدًا (٢٧٩ / ٢)
- قال مالك: ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه (٢٧٩ / ٢)
- قال مالك: ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في أكمامه (٢٧٩ / ٢)
- قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢٧٩ / ٢)
- قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع (٢٧٩ / ٢)
- قال مالك: إنه يجتمع ذلك عليه، فيؤدي منه الزكاة بحساب ذلك من الشعير ثلاثة أخماس (٢٧٩ / ٢)
- قال مالك: وكذلك القطنية كلها؛ هي صنف واحد (٢٨٠ / ٢)
- قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجذ منه أربعة أوسق من التمر (٢٨٠ / ٢)
- قال مالك: وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ (٢٨٠ / ٢)
- قال مالك: وتفسير ذلك: أن يجذ الرجل من التمر خمسة أوسق (٢٨١ / ٢)
- قال مالك: وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت (٢٨١ / ٢)
- قال مالك: وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره (٢٨١ / ٢)
- قال مالك: وكذلك القطنية؛ هي صنف واحد، مثل الحنطة والتمر والزبيب (٢٨١ / ٢)

- قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة (٢/ ٢٨٢)
- قال مالك: إنه لا صدقة عليهما فيها (٢/ ٢٨٢)
- قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء كلهم، في كل زرع من الحبوب كلها يحصد (٢/ ٢٨٣)
- قال مالك: ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق؛ فلا صدقة عليه فيه (٢/ ٢٨٣)
- قال مالك: السنة عندنا: أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها (٢/ ٢٨٣)
- قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة (٢/ ٢٨٤)
- قال مالك: معنى قوله -رحمه الله-: وأردها عليهم، يقول: أرددها على فقرائهم (٢/ ٢٨٥)
- قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية (٢/ ٢٩٣)
- قال مالك: مضت السنة عندنا أنه لا جزية على نساء أهل الكتاب (٢/ ٢٩٤)
- قال مالك: وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم (٢/ ٢٩٤)
- قال مالك: وهذا الذي أدركت عليه أهل الرضا من أهل العلم ببلدنا (٢/ ٢٩٥)

قال مالك في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلمه (٢/ ٢٩٩)

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية (٢/ ٢٩٩)

قال مالك: وذلك أيضاً بصاع النبي ﷺ (٢/ ٣٠٠)

قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور (٢/ ٣٠١)

قال مالك: وذلك واسع -إن شاء الله-، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده (٢/ ٣٠٢)

كتاب الصيام

قال مالك: إنه يصومه؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر (٢/ ٣٠٨)

قال: ومن رأى هلال شوال وحده؛ فإنه لا يفطر (٢/ ٣٠٨)

قال مالك: وإذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان (٢/ ٣٠٨)

قال مالك: وذلك واسع، وأحب الصيام في السفر لمن قوي عليه (٢/ ٣٢٧)

قال مالك: من كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه (٢/ ٣٢٧)

قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج (٢/ ٣٢٨)

قال مالك: أن لزوجها أن يصيبها؛ إن شاء (٢/ ٣٢٨)

قال مالك: والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه (٢/ ٣٢٨)

- قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ (٣٣٠ / ٢)
- قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان (٣٣١ / ٢)
- قال مالك: قال هشام، واحتجم قط إلا وهو صائم (٣٣٢ / ٢)
- قال مالك: لا تكره الحجامه للصائم (٣٣٣ / ٢)
- قال مالك: إنه إن كان بمكة؛ فليصم الأيام الثلاثة بمكة (٣٣٧ / ٢)
- قال: وإن كان قد رجع إلى أهله؛ فليصم ثلاثة أيام في بلده (٣٣٧ / ٢)
- قال مالك: إن أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين (٣٣٩ / ٢)
- قال مالك: وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ (٣٣٩ / ٢)
- قال مالك: الأمر الذي سمعت من أهل العلم: أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه (٣٤٠ / ٢)
- قال مالك: ومن مات وعليه نذر من رقبة يعتقها (٣٤١ / ٢)
- قال مالك: ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة: أن أحداً منهم أمر أحداً قط بصوم عن أحد (٣٤٢ / ٢)
- قال مالك: يريد عمر بن الخطاب، وبقوله: الخطب يسير: (٣٤٤ / ٢)
- القضاء

- قال مالك فيمن فرق قضاء رمضان؛ فليس عليه إعادة، (٢/ ٣٤٧)
وذلك مجزئ عنه
- قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً (٢/ ٣٤٧)
- قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن (٢/ ٣٤٩)
يصام متتابعاً
- قال مالك: ذلك الدم من الحيضة (٢/ ٣٥٠)
- قال مالك: ومن أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام (٢/ ٣٥٩)
تطوع
- قال مالك: وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه (٢/ ٣٦٠)
- قال: ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة، إذا هو قطعها من (٢/ ٣٦٠)
حدث
- قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من (٢/ ٣٦٠)
الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام...، فيقطعه حتى يتمه
على سنته
- قال مالك: فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً، وقد قضى (٢/ ٣٦١)
الفريضة؛ لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه
- قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس ٣٦٢
- قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء (٢/ ٣٦٣)
- قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل (٢/ ٣٦٥)
العلم ببلدنا

- قال مالك: في صيام ستة أيام بعد يوم الفطر من رمضان: (٣٦٨ / ٢)
إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها
قال مالك: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن
يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة

كتاب الاعتكاف

- قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها (٣٧٤ / ٢)
قال مالك: ولا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما
يجتنب المعتكف من عيادة المريض
قال مالك: ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كان إذا
اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: (٣٧٥ / ٢)
أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة
قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي
لا يجمع فيها الجمعة
قال مالك: ولا يبني المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف
فيه
قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناءً يبني فيه (٣٧٦ / ٢)
قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يعتكف أحد إلا في المسجد (٣٧٧ / ٢)
قال مالك: ويدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف
فيه قبل غروب الشمس

- قال مالك: والمعتكف مشغول باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها (٣٧٧ / ٢)
- قال مالك: ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضييعته ومصلحة أهله (٣٧٧ / ٢)
- قال مالك: ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً لأحد (٣٧٨ / ٢)
- قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء (٣٧٨ / ٢)
- قال مالك: والاعتكاف للقروي والبدوي سواء (٣٧٨ / ٢)
- قال مالك: بقول الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾؛ فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام (٣٧٩ / ٢)
- قال مالك: على ذلك الأمر عندنا: أنه لا اعتكاف إلا بصيام (٣٧٩ / ٢)
- قال مالك: بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا (٣٨٠ / ٢)
- قال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره (٣٨٣ / ٢)
- قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها: أنها ترجع إلى بيتها (٣٨٣ / ٢)
- قال مالك: ومثل ذلك كمثل المرأة يجب عليها صيام من قتل النفس شهرين متتابعين (٣٨٤ / ٢)

قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها (٣٨٤ / ٢)

قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك؛ ما لم يكن المسييس (٣٨٤ / ٢)

قال مالك: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار (٣٨٤ / ٢)

قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف (٣٨٥ / ٢)

قال مالك: ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما (٣٨٥ / ٢)

قال مالك: وفرق بين نكاح المعتكف، ونكاح المحرم (٣٨٥ / ٢)

قال مالك: وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم، والمعتكف، والصائم (٣٨٥ / ٢)

كتاب الحج

قال مالك: وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل (٤٠٠ / ٢)

فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل (٤٠٢ / ٢)

قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات؛ لأن المشبعات تنقص (٤٠٥ / ٢)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإنما يعمل الرجل ما دام حيا (٤٠٨ / ٢)

- قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة (٤١٢ / ٢)
- قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب (٤١٣ / ٢)
- قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات (٤٢١ / ٢)
- قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة (٤٢١ / ٢)
- قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (٤٢٣ / ٢)
- قال مالك: الأمر عندنا: أن من قرن الحج والعمرة؛ لم يأخذ من شعره شيئاً (٤٢٥ / ٢)
- قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة (٤٢٦ / ٢)
- قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (٤٢٧ / ٢)
- قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها (٤٣١ / ٢)
- قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج؛ فليؤخر الطواف بالبيت (٤٣١ / ٢)
- قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت (٤٣٨ / ٢)
- قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه (٤٤١ / ٢)
- قال مالك: إنه ممتنع يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً (٤٤١ / ٢)

- (٤٤٢ / ٢) قال مالك: من اعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ فليس عليه هدي
- (٤٤٢ / ٢) قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها
- (٤٤٣ / ٢) قال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام
- (٤٤٣ / ٢) قال مالك: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ فليس بمتمتع
- (٤٤٥ / ٢) قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها
- (٤٤٦ / ٢) قال مالك: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً
- (٤٤٦ / ٢) قال مالك: الأمر عندنا: أنها إذا خشيت الفوات؛ أهلت بالحج
- (٤٤٦ / ٢) قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى
- (٤٤٦ / ٢) قال مالك: ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب، أو على غير وضوء ناسياً، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل أو يتوضأ
- (٤٤٧ / ٢) قال مالك: فأما العمرة من التنعيم؛ فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم

- قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء إذا (٢/ ٤٥١)
كانت في عدة منه
- قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة (٢/ ٤٥٣)
- قال مالك: والصفيف: القديد (٢/ ٤٥٤)
- قال مالك فيمن أحرم وعنده شيء من صيد قد صاده، أو
ابتاعه وهو حلال؛ فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن
يجعله عند أهله
- قال مالك في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والغدر،
والبرك، وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده
- قال مالك: من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس
ودجن؛ فليس عليه أن يرسله
- قال مالك: يرسله بعد أن يحرم، ولا يمسه بعد إحرامه (٢/ ٤٦٠)
- قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له
من ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد؛
فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله؛ إذا أكل منه
- قال مالك: وسمعت غير واحد من أهل العلم يقولون: (٢/ ٤٦٣)
وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد؛ فلا يحل أكله لحلال،
ولا لمحرم
- قال مالك: والذي يقتل الصيد، ثم يأكله: إنما عليه كفارة
واحدة

- قال مالك: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب (٢/ ٤٦٤)
في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل؛ فإنه لا يحل أكله
- قال مالك: فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل؛ (٢/ ٤٦٤)
فيطلبه حتى يصيده في الحرم؛ فإنه لا يؤكل
- قال مالك: والأمر عندنا: أنه من أصاب الصيد وهو محرم (٢/ ٤٦٥)
خطأ؛ فإنه يحكم عليه
- قال مالك: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (٢/ ٤٦٥)
ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾، فقال: كل شيء من
الصيد يناله الإنسان بيده، أو برمح، أو بسهمه، أو بشيء
من سلاحه، فيقتله؛ فهو صيد
- قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو (٢/ ٤٦٦)
محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم
- قال مالك: والأمر عندنا: أنه من أصاب الصيد خطأ، (٢/ ٤٦٦)
وهو محرم؛ حكم عليه
- قال مالك: قال الله في الظهار: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة من (٢/ ٤٦٦)
قبل أن يتماسا﴾، ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾،
فجعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين
- قال مالك في القوم يصيرون الصيد وهم محرمون، أو في (٢/ ٤٦٦)
الحرم، قال: أرى على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد

- قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد؛ (٢/ ٤٦٧)
 فيحكم عليه فيه أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب، فينظر
 كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً بمد النبي ﷺ،
 أو يصوم مكان كل مد يوماً
- قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم
 وهو حلال بمثل ما يحكم به على الحرم الذي يقتل الصيد
 في الحرم، وهو محرم
- قال مالك في الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله في
 الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم؛
 مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب؛ فهو الكلب العقور
- قال مالك: وأما ما ضر من الطير؛ فإن المحرم لا يقتله، إلا
 ما سمي النبي ﷺ: الغراب، والحدأة، وإن قتل المحرم شيئاً
 من الطير سواهما، وهو محرم؛ فداه
- قال مالك: ولا بأس أن ييط المحرم خراجه، ويفقأ دمله،
 ويقطع عرقه؛ إذا احتاج إلى ذلك
- قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر
 النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو؛ فإنه لا يحل
- قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري
 وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا
 بعمره، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً، ويهديان

- قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم؛ إما (٤٨٣ / ٢)
بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال؛
فهو محصر، عليه ما على المحصر
- قال مالك: من أصابه هذا؛ فهو محصر يكون عليه مثل ما (٤٨٤ / ٢)
يكون على أهل الآفاق إذا هم أحصروا
- قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج، حتى إذا (٤٨٤ / ٢)
قضى عمرته؛ أهل بالحج من مكة، ثم كسر، أو أصابه أمر
لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف: أرى أن يقيم،
حتى إذا برأ؛ خرج إلى الحل
- قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت، (٤٨٤ / ٢)
وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض، فلم يستطع أن يحضر
مع الناس الموقف: إذا فاته الحج، فإنه إن استطاع؛ خرج
إلى الحل، فدخل بعمره، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا
والمروة
- قال مالك في رجل أهل بالحج من الميقات، ثم دخل مكة؛ (٤٨٥ / ٢)
فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة: فإن كان من غير
أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف
بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة
- قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم (٤٨٩ / ٢)
ببلدنا، يسعى الثلاثة الأطواف، ويمشي الأربعة

- قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع (٢ / ٤٩٤)
الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على
فيه
- قال مالك في الرجل يدخل في الطواف بالبيت؛ فيسهو (٢ / ٤٩٥)
حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم
أنه قد زاد
- قال مالك: ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي (٢ / ٤٩٦)
الطواف؛ فليعد، فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد
الركعتين
- قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف (٢ / ٤٩٦)
بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو فيما بين ذلك؛
فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله،
ولم يركع ركعتي الطواف؛ فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف
والركعتين
- قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة؛ فإنه لا يقطع (٢ / ٤٩٦)
ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه
- قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت (٢ / ٤٩٨)
صلاة الصبح، أو صلاة العصر؛ فإنه يصلي مع الإمام
- قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد (٢ / ٤٩٩)
الصبح، وبعد العصر

- (٥٠٠ / ٢) قال مالك في قول عمر بن الخطاب: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك فيما نرى -والله أعلم-؛ لقول الله: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
- (٥٠١ / ٢) قال مالك: ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر؛ لم أر عليه شيئاً
- (٥٠٤ / ٢) قال مالك: وذلك واسع كله -إن شاء الله-
- (٥٠٤ / ٢) قال مالك فيمن طاف بالبيت بعد طوافه، ثم انتقض وضوؤه
- (٥٠٤ / ٢) قال مالك: وإن كان طوافه تطوعاً، فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أطواف؛ فإنه إن أراد أن يتم طوافه: خرج فتوضأ
- (٥٠٥ / ٢) قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر
- (٥٠٩ / ٢) قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: إنه يرجع فيسعى
- (٥١٠ / ٢) قال مالك: ومن نسي من طوافه شيئاً أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة؛ فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف

- قال مالك فيمن سعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء: إنه لا يعيد السعي (٥١٠ / ٢)
- قال مالك في رجل جهل؛ فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليس ذلك السعي بشيء وليرجع (٥١١ / ٢)
- قال مالك: من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت؛ إنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة (٥١٢ / ٢)
- قال مالك: هي أيام التشريق (٥١٧ / ٢)
- قال مالك: ومن أصابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته، بإصابته أهله؛ فإنهما ينفذان لوجههما (٥٣٠ / ٢)
- قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدى وحج قابل (٥٣٠ / ٢)
- قال مالك: والأمر عندنا في الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج أو العمرة من إصابة الرجل أهله: التقاء الحتاتين وإن لم يكن ماء دافق (٥٣٠ / ٢)
- قال مالك: ومما يوجب ذلك أيضاً: الماء الدافق (٥٣٠ / ٢)
- قال مالك: وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مراراً، في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدى وحج قابل؛ إن كان أصابها في الحج (٥٣١ / ٢)

- قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج؛ فعليه (٥٣٣ / ٢)
أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين
- قال مالك: ومن أصاب أهله وهو محرم، وقد قرن الحج والعمرة، فلينفذ لوجهه، حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد، ثم عليه حج قابل
- قال مالك في الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة: فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل
- قال مالك فيمن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة، ورجع إلى بلاده، فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء؛ فليرجع فليفض
- قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن الله يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد﴾
- قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾
- قال مالك: قال الله: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، قال: فالرفث: إصابة النساء
- قال مالك: إذا مضت عشية عرفة، وليلة المزدلفة، والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها؛ فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك

- قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزىء عنه من حجة الإسلام (٥٤٧ / ٢)
- قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك شيئاً (٥٥٥ / ٢)
- قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح عنهم البقرة أو الشاة الواحدة وهو يملكها (٥٥٦ / ٢)
- قال مالك: لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه (٥٥٩ / ٢)
- قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الأيام المعلومات: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده (٥٦٠ / ٢)
- قال مالك: إنه سمع أن القانع: هو الفقير، وأن المعتر: هو الزائر (٥٦٠ / ٢)
- قال مالك: التفث: حلاق الشعر ولبس الثياب، وما يتبع ذلك (٥٦٢ / ٢)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحداً لا يخلق رأسه، ولا يأخذ من شعره؛ حتى ينحر هدياً إن كان معه (٥٦٢ / ٢)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من قرن بين الحج والعمرة؛ لم يأخذ من شعره شيئاً حتى ينحر هدياً إن كان معه (٥٦٢ / ٢)

- قال مالك: ليس ذلك على الناس، والأمر واسع في ذلك (٥٦٣ / ٢)
- قال مالك في المرأة يصيبها زوجها قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت: أستحب في مثل هذا أن يهرق دمًا
- قال مالك: ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية (٥٦٨ / ٢)
- قال مالك: الأمر عندنا فيمن أجمع مقام أربع ليال على حديث عطاء بن عبد الله، عن ابن المسيب (٥٦٨ / ٢)
- قال مالك: والأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة (٥٦٩ / ٢)
- قال مالك في أيام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام (٥٦٩ / ٢)
- قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين يقصرون حتى ينصرفوا إلى مكة (٥٧٣ / ٢)
- قال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة وأيام منى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة (٥٧٥ / ٢)
- قال مالك: وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها؛ فإن ذلك يتم الصلاة بمنى (٥٧٥ / ٢)
- قال مالك: الأمر عندنا: أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات (٥٧٦ / ٢)

- قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء (٥٧٧ / ٢)
من كان صلى منهم في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق،
كلها واجب
- قال مالك: الأيام المعدودات: أيام التشريق (٥٧٧ / ٢)
- قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً
إلى المدينة حتى يصلي فيه (٥٧٨ / ٢)
- قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين
الصفاء والمروة، وهو غير متوض إعادة، ولكن لا يعتمد ذلك
قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمار (٥٨٤ / ٢)
حتى يطلع الفجر من يوم النحر
- قال مالك: إذا مضت أيام منى؛ فلا ترمى الجمار بعد ذلك (٥٨٤ / ٢)
- قال مالك: تفسير ذلك الحديث الذي أرخص فيه رسول
الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى-والله
أعلم:- أنهم يرمون يوم النحر
- قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافيةً
للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت: إن الأمر
عندنا فيها: أنها إذا خشيت الفوات؛ أهلت بالحج وأهدت
- قال مالك: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت (٥٩٢ / ٢)
وصلت قبل أن تحيض؛ فإنها تسعى بين الصفاء والمروة،
وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار

- قال مالك: والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف
بالبیت، لا بد لها من ذلك
- قال: وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض؛ فإن كربها
يجبس عليها أكثر مما يجبس النساء
- قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة،
وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها؛ فتموت، فقال:
أرى بأن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة
- قال مالك: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم:
بدنة
- قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة: عشر ثمن البدنة
- قال مالك: وكل شيء من النسور، أو العقبان، أو البزاة،
أو الرخم؛ فإنه صيد يودى كما يودى الصيد؛ إذا قتله
المحرم
- قال مالك: وكل شيء فدي؛ ففي صغاره مثل ما يكون في
كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير؛ فهما
بمنزلة واحدة سواء
- قال مالك: والذي يقتل الصيد ثم يأكله؛ فإنما عليه كفارة
واحدة، بمنزلة من قتله ولم يأكله
- قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر عندنا فيها: أن أحداً
لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية

- قال مالك: لا يصلح للمحرم أن يتنف من شعره شيئاً، ولا يخلقه، ولا يقصره، حتى يحل (٢ / ٦٠٧)
- قال مالك: من نتف شعراً من أنفه، أو من إبطه، أو اطلى جسده أو شيئاً منه من أماكن الشعر بنورة، أو يخلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يخلق قفاه لموضع المحاجم، وهو محرم ناسياً أو جاهلاً: إن من فعل شيئاً من ذلك؛ فعليه الفدية في ذلك كله (٢ / ٦٠٧)
- قال مالك: ومن جهل؛ فخلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة؛ افتدى (٢ / ٦٠٧)
- قال مالك في الذي يفتدي بصدقة، أو صيام، أو نسك: إنه يجزئ عنه حيث ما فعل ذلك إن افتدى بغير مكة (٢ / ٦٠٨)
- قال مالك: ما كان من ذلك هدياً؛ فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً؛ فهو يكون حيث أحب صاحب النسك (٢ / ٦٠٨)
- قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر من شعره شيئاً، أو أن يمس طيباً من غير ضرورة؛ ليسارة مؤونة الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك (٢ / ٦٠٩)
- قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات: كذا، أو كذا؛ فصاحبه خير في ذلك (٢ / ٦٠٩)

- قال: وأما النسك؛ فشاة (٢/ ٦٠٩)
- قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: إذا رمى المحرم شيئاً؛ فأصاب شيئاً من الصيد لم يردده، فقتله: إن عليه أن يفديه (٢/ ٦٠٩)
- قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة: أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب (٢/ ٦١٠)
- قال مالك: قال الله في الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم... فإطعام ستين مسكيناً﴾؛ فجعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين (٢/ ٦١٠)
- قال مالك في القوم يصيرون الصيد جميعاً وهم محرمون، أو في الحرم: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه (٢/ ٦١١)
- قال مالك: من رمى صيداً، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه؛ غير أنه لم يفيض: إن عليه جزاء ذلك الصيد (٢/ ٦١١)
- قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء (٢/ ٦١١)
- قال مالك في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها؛ فلا يصومها حتى يقدم بلده، قال: ليهدي إن وجد هدياً (٢/ ٦١١)
- قال مالك فيمن أصاب الصيد وافتدى: إنه إن شاء افتدى بالهدي، وإن شاء بالصيام (٢/ ٦١٢)

- قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله: إنما عليه كفارة (٢/ ٦١٢) واحدة
- قال مالك: الأمر عندنا: أنه يحج بالصبي الصغير، ويجرد للإحرام، ويمنع الطيب
- قال مالك في الصرورة من النساء؛ التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها؛ فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج
- قال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج...: إنه يهدي إن وجد هدياً

كتاب الجهاد

- قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو (٣/ ١٣)
- قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل (٣/ ١٩)
- قال مالك في الأجير يخرج في الغزو: إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرّاً؛ فله سهمه (٣/ ٢١)
- قال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغاراً (٣/ ٢١)
- قال مالك: أرى أن ذلك للإمام، يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساً (٣/ ٢٢)
- قال مالك: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله (٣/ ٢٢)

- قال مالك بن أنس: وأنا أرى أن الإبل، والبقر، والغنم
بمنزلة الطعام (٢٢ / ٣)
- قال مالك: إن باعه وهو في الغزو؛ فإني أرى أن يجعل ثمنه
في غنائم المسلمين (٢٣ / ٣)
- قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إنه إن
أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم؛ فهو رد على أهله (٢٣ / ٣)
- قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم (٢٤ / ٣)
- قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون،
ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها
بعد القسم: إنها لا تسترق، وأرى أن يفتديها الإمام
لسيدها (٢٤ / ٣)
- قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في
ذلك أمر معروف موقوف (٢٩ / ٣)
- قال مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل (٢٩ / ٣)
- قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك
حتى مات (٤٣ / ٣)
- قال مالك: ذلك يختلف؛ أما أهل الصلح؛ فإن من أسلم
منهم؛ فهو أحق بأرضه وماله (٥٧ / ٣)
- قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد
من ضرورة (٥٨ / ٣)

كتاب النذور

- (٦٤ / ٣) قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد
- (٦٦ / ٣) قال مالك: ونرى أن عليها مع ذلك الهدي
- (٦٦ / ٣) قال مالك: الأمر عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله: أنه إذا عجز ركب، ثم عاد فمشى من حيث عجز
- (٦٧ / ٣) قال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبتة يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه؛ فليس ذلك عليه
- (٦٧ / ٣) قال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه من ذلك
- (٦٨ / ٣) قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة
- (٦٩ / ٣) قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة
- (٧٠ / ٣) قال مالك: ومثل ما قال النبي ﷺ في قوله: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»: أن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت الله
- (٧٠ / ٣) قال مالك: معنى قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله»، قال: ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام
- (٧٢ / ٣) قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك؛ فهو اللغو
- (٧٢ / ٣) قال مالك: وعقد اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك

- قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه (٧٣ / ٣)
آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم؛ ليرضي به أحدًا
- قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين: أنها (٧٣ / ٣)
لصاحبها؛ ما لم يقطع كلامه
- قال مالك في الرجل يقول: كفرت بالله، أو أشركت (٧٤ / ٣)
بالله، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر ولا
مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر
- قال مالك في الرجل يقول: علي نذر ولا يسمي شيئاً: إن (٧٤ / ٣-٧٥)
عليه كفارة يمين
- قال مالك: فأما التوكيد؛ فهو حلف الإنسان في الشيء (٧٥ / ٣)
الواحد مراراً، يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين
- قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة، مثل كفارة اليمين (٧٥ / ٣)
- قال مالك: فإن حلف رجل مثلاً، فقال: والله لا أكل هذا (٧٥ / ٣)
الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت،
فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة
- قال مالك: وإنما مثل ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت (٧٥ / ٣)
الطلاق إن كسوتك هذا الثوب
- قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة: أنه جائز عليها (٧٥ / ٣)
- قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه (٧٧ / ٣)
بالكسوة: أنه إن كسا الرجال؛ كساهم ثوباً ثوباً

- (٨١ / ٣) قال مالك: في الذي يقول: كل مالي في سبيل الله ثم
يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله

كتاب الضحايا

- (٨٧ / ٣) قال مالك: وأرى الهرمة السمينة تجزئ وإن ذهبت أسنانها
من الكبر
- (٩٥ / ٣) قال مالك: على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك
الرجل عن نفسه، وعن أهل بيته
- (٩٦ / ٣) قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة
الواحدة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة
- (٩٦ / ٣) قال مالك: فأما أن يشتري النفر البدنة، أو البقرة، أو الشاة
يشترون فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا،
فيخرج كل إنسان منهم حصّةً من ثمنها، ويكون له حصّة
من لحمها؛ فإن ذلك يكره
- (٩٧ / ٣) قال: لا أرى لأحد من الرجال ممن تقوى على الذبح أن
يذبح ضحيته أحد غيره؛ إلا من علة
- (٩٩ / ٣) قال مالك: الضحية سنة، وليست بواجبة على الناس
كوجوب الفريضة، ولكنها سنة
- (٩٩ / ٣) قال مالك: الضحية على أهل البادية بمنزلتها على أهل القرار
- (١٠٠ / ٣) قال مالك: يستحب لمن لم يشهد ذبح الإمام يوم النحر أن
يؤخر ذبحه

كتاب الذبائح

- قال مالك: وذبائح نساء أهل الكتاب بمنزلة ذبائح رجالهم (١٠٧ / ٣)
- قال مالك: لا بأس أن يسأل الرجل أهل الذمة عن طعامهم (١٠٧ / ٣)
- قال مالك: فكل شيء بضع؛ فلا بأس به؛ من فخارة أو غيرها (١٠٨ / ٣)
- قال مالك: أرى إذا كان صاحبها ذبحها، ونفسها يجري وهي تطرف؛ فليأكلها (١٠٩ / ٣)
- قال مالك: وسمعت أهل العلم يكرهون أن ينزع الذابح ذبيحته بشفرته، أو غيرها (١١٠ / ٣)
- قال مالك: إذا أجاز على الأوداج، وأحسن الذبح؛ فلا بأس بأكله (١١١ / ٣)
- قال مالك: أحسن ما سمعت: أنه لا بأس بأن تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان قد أطاق الذبح وإن لم يحتلم (١١٢ / ٣)
- قال مالك: وحدثنا أن النبي ﷺ سئل عن شاة ذبحتها جارية سعد بن مالك؛ فأمر بأكلها (١١٢ / ٣)
- قال مالك: ولا ينبغي أن يؤمر العبد المسلم الأغلف أن يذبح إلا أن يحتاج إليه هو ضرورة (١١٢ / ٣)
- قال مالك: لا أرى أن يذكى إلا من منحره، أو مذبجه، أو ما هو بين المنحر والمذبح (١١٣ / ٣)

- قال: ولا أرى أن يطعن في خاصرته أو جنبه (١١٣ / ٣)
- قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، ويستحب ذبحه حين يخرج، وإن لم تكن به حياة
- قال مالك: ونحن نكره جبن المجوس؛ لأنهم يجعلون فيها أنفاخ الميتة (١١٤ / ٣)
- قال مالك: وأما لبنهم، وزبدتهم، وسمنهم؛ فلا بأس به إلا أن يكون في آنتهم شيء مما يلصق بها مما يأكلون من الميتة

كتاب الصيد

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن كل شيء نال الإنسان من الصيد بيده أو سلاحه؛ فأنفذه وقتله (١١٨ / ٣)
- قال مالك: إنه سمع بعض أهل العلم يقول: إنه لا بأس بأكل الصيد (١١٩ / ٣)
- قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من في الكلب، ثم يتربص به فيموت: أنه لا يحل أكله (١٢١ / ٣)
- قال مالك: وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي (١٢٢ / ٣)
- قال: ولا بأس أن يذكيه وهو في كلبه، إذا عليه ذلك، أو لخوف أن يموت قبل أن يذبحه إذا هو خلصه (١٢٢ / ٣)

- قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد؛ فيناله وهو حي (١٢٢ / ٣)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري؛ فصاد أو قتل: إنه إذا كان معلماً؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به (١٢٣ / ٣)
- قال مالك: وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري المعلم على صيد، فأخذه؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم (١٢٣ / ٣)
- قال: إذا ضرب الرجل الصيد فأبان رجله أو يده، أو تعلقت بجلده: فإني لا أرى أن تؤكل الرجل أو اليد (١٢٤ / ٣)
- قال: وإنما يؤكل في هذا الصيد الذي يجهز عليه صاحبه (١٢٤ / ٣)
- قال: فأما الذي يبين عضو من أعضائه، ويبقى لسائرهما ما يكون فيه الروح والحياة من جسده؛ فلا أرى أن يؤكل ما بان منه (١٢٤ / ٣)
- قال: لا أرى أن يؤكل مثل هذا؛ إلا أن تدرك ذكاته (١٢٤ / ٣)
- قال مالك: لا يؤكل ما انفلت عليه الكلب المعلم، أو الباز؛ فقتله، ولم يرسل عليه (١٢٥ / ٣)
- قال مالك: إذا أرسل الرجل كلبه، أو بازه على صيد؛ فانبعث عليه غيره فقتله، فلا يصلح أكله (١٢٥ / ٣)
- قال: وإن أرسله على جماعة من الصيد، وأراد حل ما اصطاده منها، فأخذ منها شيئاً فقتله؛ فلا بأس بأكله (١٢٥ / ٣)

- قال: وكذلك إذا رمى صيداً؛ فأصاب غيره فقتله (١٢٥ / ٣)
- قال: وإن رمى الجماعة وأرادها كل ما أصاب منها (١٢٥ / ٣)
- قال: إذا أثارته وهي قريبة منه، فأشلاها عليه؛ فقتله؛ فلا بأس بأكله (١٢٥ / ٣)
- قال: لا أرى بأكله بأساً، وذلك أنه لو لم يؤكل مما يرسل عليه الكلاب من الصيد (١٢٦ / ٣)
- قال مالك: إذا مات كما ذكرت؛ مما صنع به كلبه، أو صقره؛ فلا أرى به بأساً (١٢٧ / ٣)
- قال: الذي إذا دعوته أجاب، وإذا أرسلته على صيد طلب، والباز كذلك (١٢٧ / ٣)
- قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي (١٢٩ / ٣)
- قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتاً؛ فلا يضره من صاده (١٢٩ / ٣)
- قال مالك: صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما لفظ (١٣٠ / ٣)
- قال مالك: صيد الأنهار العذبة والعيون والآبار والبرك بمنزلة صيد البحر (١٣٠ / ٣)
- قال مالك: ولا بأس بأكل ما سوى السباع (١٣٢ / ٣)
- قال مالك: لا بأس بأكل الطير كله: الباز، والصقر، والعقاب، والنسر، والرخم، والغراب (١٣٢ / ٣)
- قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم ينهى عن أكل ذي مخلب من الطير (١٣٢ / ٣)

- قال مالك: لا بأس بأكل الطرب، والقنفذ، واليربوع (١٣٣ / ٣)
- قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر (١٣٣ / ٣)
- قال مالك: فذكر الله -تبارك وتعالى- الخيل، والبغال، والحمير للركوب والزينة (١٣٤ / ٣)
- قال مالك: والقانع: هو الفقير -أيضاً- (١٣٤ / ٣)
- قال مالك: فلا أدري ما أجابه به الرجل؟ (١٣٧ / ٣)
- قال مالك: أكره بيع جلود الميتة والصلاة فيها وإن دبغت (١٣٧ / ٣)
- قال: ولا بأس أن يدهن بها من الجلود ما خلا الجعاب (١٣٨ / ٣)
- قال مالك: لا خير في الدفوف من جلود الميتة (١٣٨ / ٣)
- قال مالك: إذا دبغت؟ لا بأس بالركوب عليها والاستمتاع بها (١٣٨ / ٣)
- قال: وكذلك جلود الخيل والنعال والحمير إذا دبغت (١٣٨ / ٣)
- قال مالك: لا أرى بأساً بجلود الميتة التي لا يؤكل لحمها (١٣٨ / ٣)
- قال مالك: لا أرى بالخرز به والانتفاع به بأساً مذبوحةً كان أو ميتة (١٣٩ / ٣)
- قال مالك: إن كان غسل ونظف حتى لا يعلق باليد منه شيء، قال: فأرجو -إن شاء الله- أن يصلي من مسه (١٣٩ / ٣)
- قال مالك في رجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها (١٣٩ / ٣)

- قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً (١٤٠ / ٣)
- قال مالك: مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة (١٤٠ / ٣)

كتاب العقيقة

- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في العقيقة: أن من عق؛ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث (١٤٧ / ٣)

كتاب الفرائض

- قال مالك: أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم: أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وتركاً ولداً رجلاً ونساءً؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين (١٥١ / ٣)

- قال مالك: الأطراف؛ هو: الأبعد (١٥٢ / ٣)

- قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن منه، أو من غيره؛ فللزوجة النصف (١٥٢ / ٣)

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته: أنه إن ترك المتوفى ولداً، أو ولد ابن ذكراً؛ فإنه يفرض للأب السدس فريضة (١٥٣ / ٣)

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد (١٥٤ / ٣)

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: (١٥٥ / ٣)
أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً
- قال مالك: وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أباً، ولا ولداً، ولا ولد ابن: ذكراً كان أو أنثى
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه (١٥٦ / ٣)
أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم؛ كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء
- قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة (١٥٦ / ٣)
للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر؛ فإنه لا ميراث معه لأحد من بني الأب
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل (١٥٩ / ٣)
العلم ببلدنا: أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب دنياً شيئاً
- قال مالك: والجد، والإخوة للأب، والأم إذا شركهم أحد (١٥٩ / ٣)
بفريضة مسمأة؛ فإنه يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض
- قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن (١٦٠ / ٣)
معهم إخوة لأب وأم؛ كميراث الإخوة للأب والأم سواء
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، (١٦٤ / ٣)
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنياً شيئاً

- قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما؛ (١٦٥ / ٣)
كان لها السدس دون أم الأب
- قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين (١٦٥ / ٣)
- قال مالك: ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم (١٦٥ / ٣)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلاله على وجهين (١٦٦ / ٣)
- قال مالك: فهذه الكلاله التي لا ترث الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد (١٦٧ / ٣)
- قال مالك: فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلاله (١٦٧ / ٣)
- قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم (١٦٧ / ٣)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبه: أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب (١٦٩ / ٣)
- قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبه؛ فإنه على نحو هذا النسب ينسب المتوفى (١٦٩ / ٣)
- قال مالك: والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب (١٧٠ / ٣)

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، (١٧١ / ٣)
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم،
والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدّة أم
أبي الأم، وابنة الأخ للأب، والأم، والعمّة، والخالّة لا
يرثون بأرحامهم شيئاً
- قال: وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن
سمي في هذا الكتاب برحمها
- قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه لا يورث أحد من
الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئاً
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا
اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا
يرث المسلم الكافر بقرباة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا
يجب أحداً عن ميراثه
- قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه
وارث؛ فإنه لا يجب أحداً عن ميراثه
- قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو
قتل، أو هدم، أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما
مات قبل صاحبه
- قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك، ولا يرث
أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهداء

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا-: الأخوان للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا-: أن تهلك العمّة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، ولا يعلم أيهما مات قبل

كتاب النكاح

قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى -والله أعلم-: أن يخطب الرجل المرأة؛ فتركّن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم

قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا على وليها لزوجها؛ إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها

قال مالك في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحباء، يحبى به: إن ما كان من شرط يقع به النكاح؛ فهو لابنته إن ابتغته

قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنه صغيرًا لا مال له: إن الصداق على أبيه

قال مالك في طلاق الرجل امرأته يطلقها قبل أن يدخل بها زوجها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه

- قال مالك: وذلك أن الله قال في كتابه: ﴿إلا أن يعفون﴾؛ (١٩٢ / ٣)
 فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ﴿أو يعفو الذي بيده
 عقدة النكاح﴾؛ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته
- قال مالك في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو
 النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها
- قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار؛ (١٩٣ / ٣)
 وذلك لأن ربع دينار أدنى ما يجب فيه القطع
- قال مالك: أرى ذلك في الميسس إذا دخل عليها في بيتها، (١٩٤ / ٣)
 فقالت: قد مسني
- قال مالك: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج؛ فإنه يقسم
 بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء
- قال مالك: فالأمر عندنا: أنه إذا اشترط الرجل للمرأة، (١٩٧ / ٣)
 وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح
 عليك، ولا أترر
- قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى (٢٠١ / ٣)
 يستقبل نكاحًا جديدًا
- قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها (٢٠٣ / ٣)
 فيصيها: إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعًا
- قال مالك في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيها: (٢٠٣ / ٣)
 إنه لا تحل له أمها أبدًا

- قال مالك: فأما الزنى؛ فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك؛ لأن
الله قال في كتابه: ﴿وأمهات نسائكم﴾
(٢٠٣ / ٣)
- قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه
ينكحها وينكح ابنتها
(٢٠٤ / ٣)
- قال مالك: فلو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً
حلالاً، فأصابها؛ حرمت على ابنه أن يتزوجها
(٢٠٤ / ٣)
- قال مالك: فأما الزنا؛ فإنه لا يحرم شيئاً؛ لأن الله تبارك
وتعالى قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾، وإنما حرم ما كان تزوجاً
(٢٠٤ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة التي يتوفى عنها
زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشراً: إنها لا تنكح إن ارتابت
من حيضتها
(٢٠٧ / ٣)
- قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمةً
(٢٠٨ / ٣)
- قال مالك: والعنت هو الزنى
(٢٠٩ / ٣)
- قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها
لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه
(٢١٠ / ٣)
- قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل منه، ثم وضعت
عنده؛ كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى
(٢١٠ / ٣)
- قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن
يصيب أختها: إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها
بنكاح
(٢١٣ / ٣)

قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية (٢١٥ / ٣)
 قال مالك: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات (٢١٥ / ٣)
 قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك
 اليمين

قال مالك: ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين (٢١٦ / ٣)
 قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة
 الحر إذا نكحها فمفسها؛ فقد أحصته

قال مالك: يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن
 الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها

قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقتها قبل أن
 تعتق؛ فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة

قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق وهي تحتة،
 قبل أن يفارقها

قال مالك: والحرة النصرانية واليهودية، والأمة المسلمة
 يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن

قال مالك: والمحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه (٢١٩ / ٣)

قال مالك: والعبد مخالف للمحلل (٢٢٢ / ٣)

قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك
 امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه؛ يكون فسخاً
 بغير طلاق

قال مالك: والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة (٢٢٢ / ٣)
منه؛ لم يتراجعا إلا بِنكاح جديد

قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته؛ وقعت الفرقة (٢٢٥ / ٣)
بينهما إذا عرض عليها الإسلام

كتاب الطلاق

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو
بائنة؛ إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها

قال مالك في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها؛ (٢٤١ / ٣)
فقد طلقت ثلاثاً

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، (٢٤٤ / ٣)
ولم تقبل من ذلك شيئاً؛ فليس بيدها من ذلك شيء

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف، فيطلق عند (٢٤٧ / ٣)
انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها
حتى تنقضي عدتها

قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة (٢٤٨ / ٣)
الأشهر فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسه، فتتقضي أربعة أشهر
قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها، فتتقضي (٢٤٨ / ٣)
الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما
تطليقتان إن هو وقف، ولم يفىء

- قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً، أو شهراً، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاءً (٢٤٨ / ٣)
- قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تظلم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاءً (٢٤٩ / ٣)
- قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، قال الله -تعالى- في كفارة المتظاهر: ﴿فحرير رقبة من قبل أن يتماسا...﴾ (٢٥١ / ٣)
- قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة (٢٥١ / ٣)
- قال مالك: ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر؛ إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة (٢٥١ / ٣)
- قال مالك: والظهار من ذوات المحارم؛ من الرضاة والنسب سواء (٢٥٢ / ٣)
- قال مالك: وليس على النساء ظهار (٢٥٢ / ٣)
- قال مالك في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ (٢٥٢ / ٣)
- قال مالك: سمعت أن تفسير ذلك: أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها (٢٥٢ / ٣)
- قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها (٢٥٢ / ٣)

- قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها (٢٥٢ / ٣)
- قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفيء من تظاهره (٢٥٣ / ٣)
- قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر (٢٥٣ / ٣)
- قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران (٢٥٣ / ٣)
- قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء؛ وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه (٢٥٤ / ٣)
- قال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة (٢٥٥ / ٣)
- قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسيها: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها، وهي تطليقة (٢٥٧ / ٣)
- قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاخترت نفسها؛ فقد طلقت ثلاثاً (٢٥٧ / ٣)
- قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد ذلك، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً: أنها إن لم تقبل إلا واحدة؛ أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقاً (٢٥٨ / ٣)

- (٢٥٩ / ٣) قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها؛ مضى عليه الطلاق، ورد عليها ماها
- (٢٦٠ / ٣) قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه
- (٢٦١ / ٣) قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد
- (٢٦٢ / ٣) قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وعليه أمر الناس عندنا
- (٢٦٢ / ٣) قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً؛ فذلك ثابت عليه
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: السنة عندنا: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتاً ليس له عليها فيه رجعة
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جلد الحد ولم يلاعنها
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته

- قال مالك: والأمة المسلمة والحررة النصرانية واليهودية (٢٦٦ / ٣)
تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها
- قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحررة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحررة النصرانية، أو اليهودية لاعنها
- قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين، أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن؛ جلد الحد، ولم يفرق بينهما
- قال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل، قال: إن أنكر زوجها حملها؛ لاعنها
- قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها؛ وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً
- قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق
- قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا
- قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، واليب إذا ملكها الرجل، فلم يدخل بها؛ إنها تجري مجرى البكر: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره

- قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ (٣/ ٢٧٤)
فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها
- قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا
كثيرها
- قال مالك: ليس على حر ولا على عبد طلقاً مملوكاً، ولا
عبد طلق حرة طلاقاً بائناً نفقة
- قال مالك: وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد
قوم آخرين
- قال مالك: وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق
بها
- قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن
تتزوج؛ فهو أحق بها
- قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض
الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول
إذا جاء وقد نكحت في صداقها أو في امرأته
- قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها
زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتة وقد
بلغها طلاقه إياها فتزوجت: إنه إن دخل بها زوجها الآخر
قبل أن يدركها زوجها الأول؛ فلا سبيل لزوجها الأول
إليها

- قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها (٢٩٢ / ٣) وهي أمة، ثم عتقت بعد: فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها
- قال مالك: وعدة الأمة إذا طلقت وهي أمة، ثم أعتقت (٢٩٢ / ٣) وهي في عدتها عدة الأمة؛ لا تنتقل من عدتها
- قال مالك: ومثل ذلك مثل الحد يقع على العبد، ثم يعتق (٢٩٢ / ٣) بعد أن يقع عليه الحد
- قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين (٢٩٢ / ٣)
- قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يتاعها فيعتقها: (٢٩٣ / ٣) إنها تعتد عدة الأمة حيضتين؛ ما لم يصبها
- قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين (٢٩٤ / ٣) يطلقها زوجها: أنها تنتظر تسعة أشهر
- قال مالك: السنة عندنا: أن الرجل إذا طلق امرأته، وله (٢٩٥ / ٣) عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسه؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها
- قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها (٢٩٥ / ٣) كافر، ثم أسلم زوجها؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها
- قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن (٢٩٦ / ٣) الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

- قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنت، قال: أما نساؤه؛ فطلاق كما قال
- قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها؛ فأني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما
- قال مالك: يعني بذلك: أن يطلق في كل طهر مرة
- قال مالك: وهذا الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب: أنها تعتد من يوم يتوفى
- قال مالك: وهذا الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية
- قال مالك: والأمر عندنا فيها إن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر
- قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة، ثم يموت، وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
- قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها
- قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها

- قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين الله يسر (٣/ ٣٢٥)
- قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك (٣/ ٣٢٥)
- قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي: خاتماً، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي (٣/ ٣٢٥)
- قال مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهيئته على المرأة التي قد بلغت الحيض (٣/ ٣٢٦)
- قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها (٣/ ٣٢٧)
- قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها (٣/ ٣٢٧)
- قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائلة؛ إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها (٣/ ٢٣٩)
- قال مالك في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها؛ فقد طلقت ثلاثاً (٣/ ٢٤١)
- قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئاً؛ فليس بيدها من ذلك شيء (٣/ ٢٤٤)
- قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها؛ فلا سبيل له إليها (٣/ ٢٤٧)

- (٢٤٨ / ٣) قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسه، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق
- (٢٤٨ / ٣) قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، ولم يفىء
- (٢٤٨ / ٣) قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً، أو شهراً، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاءً
- (٢٤٩ / ٣) قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاءً
- (٢٥١ / ٣) قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة
- (٢٥١ / ٣) قال مالك: ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر؛ إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة
- (٢٥٢ / ٣) قال مالك: والظهار من ذوات المحارم؛ من الرضاعة والنسب سواء
- (٢٥٢ / ٣) قال مالك: وليس على النساء ظهار
- (٢٥٢ / ٣) قال مالك: سمعت أن تفسير ذلك: أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها

- قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر (٢٥٢ / ٣)
كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها
- قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها (٢٥٢ / ٣)
- قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفيء من تظاهره (٢٥٣ / ٣)
- قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر (٢٥٣ / ٣)
- قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران (٢٥٣ / ٣)
- قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء (٢٥٤ / ٣)
- قال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة (٢٥٥ / ٣)
- قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها (٢٥٧ / ٣)
- قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاخترت نفسها؛ فقد طلقته ثلاثاً (٢٥٧ / ٣)
- قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد ذلك، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً: أنها إن لم تقبل إلا واحدة؛ أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقاً (٢٥٨ / ٣)

- (٢٥٩ / ٣) قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها؛ مضى عليه الطلاق، ورد عليها ماها
- (٢٦٠ / ٣) قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه
- (٢٦١ / ٣) قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بِنكاح جديد
- (٢٦٢ / ٣) قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً؛ فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات؛ فليس بشيء، وهذا الأمر عندنا
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: السنة عندنا: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتاً ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها؛ لاعنها إذا كانت حاملاً
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جلد الحد ولم يلاعنها
- (٢٦٥ / ٣) قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته

- قال مالك: والأمة المسلمة والحررة النصرانية واليهودية (٢٦٦ / ٣)
تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها
- قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحررة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحررة النصرانية، أو اليهودية لاعنها
- قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع، ويكذب نفسه (٢٦٦ / ٣)
بعد يمين
- قال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل، قال: إن أنكر زوجها حملها؛ لاعنها
- قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها
- قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق
- قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، والثيب إذا ملكها الرجل، فلم يدخل بها؛ إنها تجري مجرى البكر
- قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها
- قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها (٢٧٥ / ٣)
- قال مالك: ليس على حر ولا على عبد طلقاً مملوكاً، ولا عبد طلق حرّاً طلاقاً بائناً نفقة

- قال مالك: وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد (٢٨٠ / ٣) قوم آخرين
- قال مالك: وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٢٨٠ / ٣)
- قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٢٨١ / ٣)
- قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء وقد نكحت في صداقها أو في امرأته (٢٨١ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد: فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها (٢٩٢ / ٣)
- قال مالك: وعدة الأمة إذا طلقت وهي أمة، ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة؛ لا تنتقل من عدتها (٢٩٢ / ٣)
- قال مالك: ومثل ذلك مثل الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد (٢٩٢ / ٣)
- قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين (٢٩٢ / ٣)
- قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين (٢٩٣ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها: أنها تنتظر تسعة أشهر (٢٩٤ / ٣)

- قال مالك: السنة عندنا: أن الرجل إذا طلق امرأته، وله (٢٩٥ / ٣)
عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
- قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها (٢٩٥ / ٣)
كافر، ثم أسلم زوجها؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها
- قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن (٢٩٦ / ٣)
الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة
والاجتماع
- قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل (٢٩٧ / ٣)
امرأة أنكحها فهي طالق
- قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها؛ (٢٩٩ / ٣)
فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل
- قال مالك: يعني بذلك: أن يطلق في كل طهر مرة (٣٠٢ / ٣)
- قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وعلى (٣٠٥ / ٣)
ذلك رأيي
- قال مالك: وهذا الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، (٣٠٩ / ٣)
والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ببلدنا في المرأة المتوفى
عنها زوجها وهو غائب: أنها تعتد من يوم يتوفى
- قال مالك: وهذا الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها (٣١٣ / ٣)
زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: أنها لا تنكح إن ارتابت
من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة

- قال مالك: والأمر عندنا فيها إن لم تكن ممن تحيض؛ (٣/ ٣١٥)
فعدتها ثلاثة أشهر
- قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها (٣/ ٣١٦)
فيه الرجعة، ثم يموت، وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعد
عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
- قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها (٣/ ٣٢٠)
- قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها (٣/ ٣٢٣)
- قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين الله يسر (٣/ ٣٢٥)
- قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق،
وما أشبه ذلك (٣/ ٣٢٥)
- قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من
الحلي: خاتماً، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي
- قال مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهيئته
على المرأة التي قد بلغت الحيض
- قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس
ليال مثل عدتها
- قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها (٣/ ٣٢٧)
سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد

كتاب الرضاع

- قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم (٣/ ٣٣٨)

قال مالك: والغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع (٣/ ٣٤٥)

كتاب البيوع

قال مالك: وذلك فيما نرى -والله أعلم-: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أنا أعطيك ديناراً

قال مالك: والأمـر عندنا: أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة

قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه

قال مالك: لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى

قال مالك في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة بمئة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع

قال مالك: لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيه في الجارية

قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إذا اشترط مال العبد؛ فهو له، نقداً كان أو ديناً

- (٣ / ٣٥٤) قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراءة: أن ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة؛ فهو من البائع
- (٣ / ٣٥٥) قال مالك: ومن باع عبداً، أو وليدةً من أهل الميراث، أو من غيرهم بالبراءة؛ فقد برىء من كل عيب
- (٣ / ٣٥٦) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدةً فحملت، أو عبداً فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده، فقامت البينة على أنه قد كان به عيب عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره؛ فإن العبد أو الوليدة يقوم
- (٣ / ٣٥٦) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه
- (٣ / ٣٥٧) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من رد وليدةً من عيب وجدته بها وكان قد أصابها: أنها إن كانت بكرًا؛ فعليه ما نقص من ثمنها
- (٣ / ٣٥٧) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً ... بالبراءة من أهل الميراث؛ فقد برىء من كل عيب
- (٣ / ٣٥٧) قال مالك في الجارية تباع بالجارتين، ثم يوجد بإحدى الجارتين عيب ترد منه، قال: إنه تقام الجارية التي كانت قيمة الجارتين فينظر كم ثمنها؟

- قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة (٣/ ٣٥٨)
العظيمة أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيباً يرد منه: إنه يرده
بذلك العيب
- قال مالك: وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة من
الناس ببلدنا، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً
قيمة بنائها ثمن العبد أضعافاً، ثم وجد به عيباً يرد منه؛
رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له
- قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة،
فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً، أو وجد بعبد منهم
عيباً: إنه ينظر فيما وجد منهم مسروقاً
- قال مالك: وإن كان ذلك الذي وجد مسروقاً، أو وجد به
العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه، ليس هو
وجه ذلك الرقيق
- قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها،
ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي
للمشتري أن يطأها
- قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زعره، وقد بدا
صلاحه؛ فالزكاة على البائع
- قال مالك: من باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن
يجل بيع الثمر أو الزرع؛ فالصدقة على المبتاع

- قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع (٣/ ٣٦٥) الغرر
- قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، (٣/ ٣٦٦) والجزر: أن يبعه إذا بدا صلاحه
- قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى (٣/ ٣٦٧) ذلك ويخرص في رؤوس النخل
- قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث (٣/ ٣٦٩) فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحةً
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل إذا باع ثمر (٣/ ٣٧٠) حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر
- قال مالك: فأما الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثني من (٣/ ٣٧١) ثمر حائطه ثمر نخلة، أو نخلات يختارها ويسمي عددها؛ فلا أرى بذلك بأساً
- قال مالك: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير (٣/ ٣٧٧) المزابنة: أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله
- قال مالك: ومن ذلك: أن يقول الرجل للرجل له الثوب: (٣/ ٣٧٩) أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة، قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه
- قال مالك: من اشترى ثمرأ من نخل مسماة، أو حائط (٣/ ٣٨٠) مسمى، أو لبنأ من غنم مسماة؛ إنه لا بأس بذلك

- قال مالك: وأما كل شيء كان حاضراً يشتري على وجهه؛ (٣/ ٣٨٠)
مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوماً
بيوم؛ فلا بأس به
- قال مالك: ذلك لا يصلح منه؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك
ثمر النخلة من العجوة
- قال مالك: يحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ منه ما بقي
له من ديناره، إن كان أخذ بثلثي دينار رطباً
- قال مالك: وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلةً (٣/ ٣٨٣)
قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف
فيه بعينه
- قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن يقول الرجل
للرجل: أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه
وبين الحج أجل من الزمان
- قال مالك: وإنما فرق بين ذلك القبض، من قبض ما
استأجر، أو استكرى؛ فقد خرج من أمر الغرر
- قال مالك: وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد، أو
الوليدة، فيقبضهما وينقد أثمانهما
- قال مالك: ومن استأجر عبداً بعينه، أو تكارى منه راحلةً (٣/ ٣٨٤)
بعينها إلى أجل يقبض العبد، أو الراحلة إلى ذلك الأجل؛
فقد عمل بما لا يصلح

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها، أو يابسها؛ فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه (٣/ ٣٨٥)
- قال مالك: ومن اشترى شيئاً من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب، أو في شيء من الثمار؛ فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه (٣/ ٣٨٥)
- قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جزافاً؛ إذا كان تبرأ، أو حلياً قد صيغ (٣/ ٣٩٤)
- قال مالك: من اشترى مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير؛ فإنه ينظر إلى قيمته (٣/ ٣٩٥)
- قال مالك: إذا اضطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً، فأراد رده؛ انتقض صرف الدينار (٣/ ٣٩٦)
- قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطة: أنه لا بأس بذلك أن يأخذ في الميزان أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يداً بيد (٣/ ٣٩٧)
- قال مالك: من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق؛ فلا يأخذه (٣/ ٣٩٧)
- قال مالك: ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به (٣/ ٣٩٨)

- (٣ / ٣٩٨) قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفيةً مقطعةً، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح
- (٣ / ٣٩٨) قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية؛ فامتنع
- (٣ / ٣٩٩) قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل
- (٣ / ٣٩٩) قال مالك: ولا ينبغي لشيء من الذهب، والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة
- (٣ / ٤٠٤) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه من اشترى طعاماً برأ، أو شعيراً...؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه
- (٣ / ٤٠٥) قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطةً بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرأ قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى منه الحنطة

- قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم (٤٠٦ / ٣)
إلى أجل مسمى، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع
وفاءً مما ابتاع منه، فأقاله؛ فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا
ورقه
- قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل
أن يستوفى
- قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك
بالثمن الذي دفعت إليك؛ فإن ذلك لا يصلح
- قال مالك: وتفسير ذلك: أن المشتري حين حل الأجل
وكره الطعام أخذ به ديناراً إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة
- قال مالك: فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه
شيئاً من الطعام الذي واصله عليه قبل محل الأجل؛ فإن
ذلك لا يصلح
- قال مالك: ولو جاز ذلك بين الناس؛ لانطلق الرجل إلى
الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع
في السعر
- قال مالك: من سلف في حنطة شامية؛ فلا بأس أن يأخذ
محمولةً بعد محل الأجل
- قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف؛ فلا
بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه

- قال مالك: وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة
محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شاميةً
(٤٠٨ / ٣)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا تباع الحنطة
بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر
بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا
يداً بيد
(٤١٠ / ٣)
- قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من
صنف واحد اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمد حنطة،
ولا مد تمر بمد تمر، ولا مد زبيب بمد زبيب، ولا ما
أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها؛ إذا كان من صنف
واحد، وإن كان يدأ بيد
(٤١٠ / ٣)
- قال مالك: وإذا اختلف ما يكال، أو يوزن مما يؤكل، أو
يشرب، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد
(٤١١ / ٣)
- قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
(٤١١ / ٣)
- قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان
اختلافه؛ فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يدأ بيد
(٤١١ / ٣)
- قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافاً،
والتمر بالذهب جزافاً، فهذا حلال لا بأس به
(٤١١ / ٣)
- قال مالك: ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم
باعها جزافاً، وكنتم على المشتري كيلها؛ فإن ذلك لا يصلح
(٤١١ / ٣)

- قال مالك: ولا خير في الخبز قرص بقرصين (٤١٢ / ٣)
- قال مالك: لا يصلح مد زبد ومد لبن بمد ي زبد (٤١٢ / ٣)
- قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به (٤١٢ / ٣)
- قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل؛ قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام (٤١٤ / ٣)
- قال مالك في رجل كان له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام (٤١٤ / ٣)
- قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع (٤١٥ / ٣)
- قال مالك: ومما يشبه ذلك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة (٤١٥ / ٣)
- قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع، أو ثلث، أو كسر من دراهم على أن يعطى بذلك طعاماً إلى أجل (٤١٥ / ٣)
- قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم سلعة معلومة (٤١٥ / ٣)
- قال مالك: ومن باع طعاماً جزافاً، ولم يستثن منه شيئاً، ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً؛ فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه (٤١٦ / ٣)

- قال مالك: لا ينبغي له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز
له أن يستثني منه (٤١٦ / ٣)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا بأس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد (٤١٩ / ٣)
- قال مالك: ولا بأس أن يتاع البعير النجيب بالبعيرين (٤١٩ / ٣)
- قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن يؤخذ البعير
بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة (٤٢٠ / ٣)
- قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل
مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه؛ فذلك جائز (٤٢٠ / ٣)
- قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه
إذا كان غائباً عنه (٤٢١ / ٣)
- قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن (٤٢٢ / ٣)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر
والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشتري بعضه
ببعض؛ إلا مثلاً بمثل (٤٢٤ / ٣)
- قال مالك: ولا بأس به، وإن لم يوزن؛ إذا تحرى أن يكون
مثلاً بمثل، يداً بيد (٤٢٤ / ٣)
- قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر
والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها، اثنين بواحد
وأكثر من ذلك يداً بيد (٤٢٤ / ٣)

قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفةً للحوم الأنعام (٣/ ٤٢٤)
والحيتان

قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري (٣/ ٤٢٥)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ
سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا

قال مالك: ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان، أو
الشطوي، أو القصبى بالأثواب من الإترىبي، أو القسي، أو
الزينة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية
والشقاتق، وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين أو الثلاثة يداً بيد

قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف، فيبين اختلافه (٣/ ٤٢٧)

قال مالك: ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها من قبل أن
تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه

قال مالك: وذلك فيما نرى -والله أعلم- أنه أراد أن
يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي
ابتاعها به

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق،
أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك
موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل؛ فإن المشتري
لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن
الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه

- قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان، أو عروض، (٤٢٨ / ٣)
إذا كان موصوفاً إلى أجل يسمى، ثم حل الأجل؛ فإنه لا
بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل
الأجل
- قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما
لا يؤكل ولا يشرب؛ فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو
عرض
- قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحل؛ فلا بأس بأن يبيعها
من صاحبها بعرض مخالف لها
- قال مالك فيمن سلف دنانير، أو دراهم في أربعة أثواب
موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل تقاضاها صاحبها فلم
يجدها عنده
- قال مالك: فإن دخل ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح
- قال مالك: الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة؛ من النحاس...؛ فلا بأس بأن يؤخذ من صنف
واحد
- قال مالك: ولا خير فيه؛ اثنان بواحد من صنف واحد إلى
أجل
- قال مالك: وما اشترت من هذه الأصناف كلها؛ فلا بأس
أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه

- قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال، أو يوزن مما لا يؤكل، (٤٣٢ / ٣)
ولا يشرب؛ مثل العصفور، والنوى، والخبط، والكتم، وما
يشبه ذلك: أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان
بواحد، يداً بيد
- قال مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، (٤٣٢ / ٣)
وإن كانت الحصباء والقصة؛ فكل واحد منهما بمثليه إلى
أجل فهو رباً
- قال مالك في رجل ابتاع سلعةً من رجل بعشرة دنانير (٤٣٤ / ٣)
نقدًا، أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، قد وجبت للمشتري
بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك
- قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعةً بدينار نقدًا، أو (٤٣٤ / ٣)
بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين:
إن ذلك مكروه لا ينبغي
- قال مالك في رجل قال لرجل: اشتري منك هذه العجوة (٤٣٤ / ٣)
خمسة عشر صاعًا
- قال مالك: من الغرر والمخاطرة: أن يعمد الرجل قد ضلت (٤٣٥ / ٣)
دابته أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارًا
- قال مالك: وفي ذلك أيضًا عيب آخر: أن تلك الضالة إن (٤٣٦ / ٣)
وجدت لم يدر: أزدت، أم نقصت؟ أم ما حدث بها من
العيوب؟! فهذا أعظم المخاطرة

- قال مالك: والأمر عندنا: أن من المخاطرة والغرر اشتراء
ما في بطون الإناث، من النساء والدواب
(٤٣٦ / ٣)
- قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها
(٤٣٦ / ٣)
- قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان
بدهن الجلجلان
(٤٣٦ / ٣)
- قال مالك: ومن ذلك -أيضاً-: اشتراء حب البان
بالسليخة؛ فذلك غرر
(٤٣٧ / ٣)
- قال مالك في رجل باع سلعةً من رجل على أنه لا نقصان
على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة
(٤٣٧ / ٣)
- قال مالك: فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما
عالج من ذلك
(٤٣٧ / ٣)
- قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعةً وبيت
بيعهما، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني؛ فيأبى
البائع، ويقول: بع؛ فلا نقصان عليك؛ فهذا لا بأس به
(٤٣٨ / ٣)
- قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا
ينشره، ولا يتبين ما فيه
(٤٣٨ / ٣)
- قال مالك في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي
المدرج في طية: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا
(٤٣٩ / ٣)
- قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج
في جرابه
(٤٣٩ / ٣)

- (٤٣٩ / ٣) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتره الرجل ببلد، ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مراجعةً: إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة
- (٤٤٠ / ٣) قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك؛ فهو بمنزلة البز
- (٤٤٠ / ٣) قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلداً آخر فيبيعه مراجعةً، أو يبيعه حيث اشتراه مراجعةً على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه: فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدينارين، أو ابتاعه بدينارين وباعه بدراهم، وكان المتاع لم يفت؛ فالمبتاع بالخيار
- (٤٤١ / ٣) قال مالك: وإذا باع رجل سلعةً قامت عليه بمئة دينار للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً، وقد فاتت السلعة؛ خير البائع
- (٤٤١ / ٣) قال مالك: وإن باع رجل سلعةً مراجعةً عشرةً بأحد عشرة، فقال: قامت علي بمئة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمئة وعشرين ديناراً؛ خير المبتاع
- (٤٤٢ / ٣) قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة: البز، أو الرقيق فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره

- قال مالك: ذلك لازم له، ولا خيار له فيه؛ إذا كان ابتاعه (٤٤٢ / ٣)
على برنامج وصفة معلومة
- قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره (٤٤٢ / ٣)
السوام، ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول: في كل عدل كذا
وكذا ملحفةً بصريةً
- قال مالك: إن ذلك لازم لهم؛ إذا كان موافقاً للبرنامج (٤٤٣ / ٣)
الذي باعهم عليه
- قال مالك: وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لم يزل (٤٤٣ / ٣)
عليه الناس عندنا يميزونه بينهم؛ إذا كان المتاع موافقاً
للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له
- قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول (٤٤٣ / ٣)
به فيه
- قال مالك فيمن باع من رجل سلعةً، فقال البائع عند (٤٤٤ / ٣)
مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي؛
فقد جاز البيع
- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من (٤٤٤ / ٣)
الرجل فيختلفان في الثمن، فيقول البائع: بعتكها بعشرة
دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير: إنه يقال
للبيع: إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت
فاحلف بالله ما بعثت سلعتك إلا بما قلت

- (٤٤٦ / ٣) قال مالك: والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب
- (٤٤٦ / ٣) قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت؛ قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين ديناراً إلى أجل: إن هذا بيع لا يصلح
- (٤٤٧ / ٣) قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه
- (٤٤٨ / ٣) قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى؛ إما لسوق يرجو نفاقها فيه، وإما حاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه، ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري، وإن البيع لازم له
- (٤٤٨ / ٣) قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله: إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد؛ فلا بأس به
- (٤٤٩ / ٣) قال مالك: لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين

- قال مالك: وفي ذلك عيب آخر: أنه اشترى شيئاً ليس بمضمون له (٤٤٩ / ٣)
- قال مالك: وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله (٤٤٩ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يبيع البز المصنف، ويستثنى ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم؛ فلا بأس به (٤٥٠ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره (٤٥٠ / ٣)
- قال مالك: من اشترى سلعة: بزا أو رقيقاً، فبت به، ثم سأل رجل أن يشركه، ففعل، ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً، ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما؛ فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن الذي أشركه به (٤٥٠ / ٣)
- قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيّني وبينك، وانقد عني، وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح حين قال له: انقد عني وأنا أبيعها لك (٤٥١ / ٣)
- قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعةً فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعاً؛ كان ذلك حلالاً لا بأس به (٤٥١ / ٣)

- قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً، فأفلس المبتاع: فإن (٣/ ٤٥٣)
البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه، وإن كان
المشتري قد باع بعضه وفرقه
- قال مالك: ومن اشترى سلعةً من السلع: غزلاً، أو متاعاً، (٣/ ٤٥٣)
أو بقعةً من الأرض، ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً؛
بنى البقعة داراً
- قال مالك: وتفسير ذلك: أن تكون قيمة ذلك كله ألف (٣/ ٤٥٣)
درهم وخمس مئة درهم
- قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه، إذا دخله هذا، (٣/ ٤٥٤)
ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه
- قال مالك: فأما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع (٣/ ٤٥٤)
شيئاً، إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها
- قال مالك فيمن اشترى جاريةً، أو دابةً، فولدت عنده، ثم (٣/ ٤٥٥)
أفلس المشتري: فإن الجارية، أو الدابة وولدها للبائع
- قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من (٣/ ٤٥٦)
الذهب، أو الورق، أو الطعام
- قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جلاً رباعياً خياراً (٣/ ٤٥٧)
مكان بكر استسلفه
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من استسلف (٣/ ٤٥٨)
شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة؛ فإنه لا بأس بذلك

- قال مالك: وتفسير ذلك من قول رسول الله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» فيما نرى -والله أعلم-: أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه
- قال مالك: لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد
- قال مالك: والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها
- قال مالك في الرجل يشتري الإبل، أو الغنم، أو البز، أو الرقيق، أو شيئاً من العروض جزافاً: إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا
- قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة، قال: إن بعثها بهذا الثمن الذي أمرتك به؛ فلك دينار، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها به؛ فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك
- قال مالك: ومثل ذلك: أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملتي الشارد؛ فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل، وليس من باب الإجارة
- قال مالك: فأما الرجل يعطي الرجل، السلعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه؛ فإن ذلك لا يصلح

كتاب القراض

- قال مالك: وجه القراض المعروف الجائر بين الناس: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه (٤٧١ / ٣)
- قال مالك: ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه بغير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما (٤٧١ / ٣)
- قال مالك: ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع (٤٧١ / ٣)
- قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قراضاً، يعملان فيه جميعاً: إن ذلك جائز لا بأس به (٤٧١ / ٣)
- قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضاً؛ أن ذلك يكره حتى يقبض ماله (٤٧١ / ٣)
- قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه: إنه لا يقبل منه قوله (٤٧٢ / ٣)
- قال مالك: لا يصلح القراض إلا بالعين من الذهب أو الورق (٤٧٢ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها له: من اشترط على من قارضه أن لا يشتري حيواناً، أو سلعة باسمها؛ فلا بأس بذلك (٤٧٣ / ٣)

- (٤٧٣ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً
- (٤٧٤ / ٣) قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوجه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح؛ فهو بينهما نصفين
- (٤٧٤ / ٣) قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل
- (٤٧٤ / ٣) قال مالك: ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ
- (٤٧٥ / ٣) قال مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه
- (٤٧٦ / ٣) قال مالك: لا ينبغي لمن دفع إليه مال قراضاً أن يشترط فيه مكافأة
- (٤٧٦ / ٣) قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة
- (٤٧٦ / ٣) قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضاً، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: إن ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى

- (٤٧٧ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلاً، أو دواب؛ لأجل أنه يطلب ثمر النخل، أو نسل الدواب ويحبس رقابها: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض
- (٤٧٧ / ٣) قال مالك: لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاماً يعينه به
- (٤٧٧ / ٣) قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً بعرض من العروض إلا في العين
- (٤٧٩ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فاشترى به متاعاً، فحمّله إلى بلد التجارة، فبار عليه وخاف النقصان: إن باع فتكاري عليه إلى بلد آخر، فباع بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله
- (٤٧٩ / ٣) قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء؛ فسييله ذلك
- (٤٧٩ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح، ثم اشترى من ربح المال أو من جملة جارية، فوطئها، فحملت منه، ثم نقص المال: إنه إن كان له مال؛ أخذت قيمة الجارية من ماله، فيجبر به المال
- (٤٨٠ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فتعدى، فاشترى به سلعة، وزاد في ثمنها من عنده: إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح، أو وضيعة، أو لم تبع

- (٤٨٠ / ٣) قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، وإنه إن نقص في المال؛ فعليه النقصان
- (٤٨١ / ٣) قال مالك في رجل مقارض تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا، فابتاع به سلعة لنفسه: إن ربح فيها؛ فالربح بينهما على شرطهما في القراض
- (٤٨١ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار
- (٤٨١ / ٣) قال مالك: الأمر عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً: إنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة
- (٤٨٢ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فخرج به وبمال نفسه، قال: يجعل النفقة من القراض
- (٤٨٢ / ٣) قال مالك في رجل معه مال قراض، فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئاً
- (٤٨٣ / ٣) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فاشترى به سلعة، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح؛ فذلك لهم

- قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً على أنه يعمل فيه، فما باع به من دين؛ فهو ضامن له: إن ذلك لازم له، إن باع بدين فقد ضمنه (٤٨٣ / ٣)
- قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، واستسلف من صاحب المال سلفاً، أو استسلف منه صاحب المال سلفاً، أو أبضع معه صاحب المال بضاعةً يبيعها له، أو بدنائير يشتري له بها سلعةً: إنه إن كان صاحب المال إنما أبضع معه (٤٨٤ / ٣)
- قال مالك في رجل أسلف رجلاً مالا، ثم سألته الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضاً: لا أحب ذلك حتى يقبض صاحب المال ماله منه (٤٨٥ / ٣)
- قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فأخبره العامل أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، قال: لا أحب ذلك حتى يقبض صاحب المال منه ماله (٤٨٥ / ٣)
- قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، قال: إنه لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئاً (٤٨٥ / ٣)
- قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٤٨٦ / ٣)

(٤٨٦ / ٣) قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً، فاشتري به سلعةً، وقد كان عليه دين للناس، فطلبه غرماؤه، فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال، وفي يديه عرض مربح بين فضله، فأرادوا أن يبيع لهم العرض، فيأخذوا حصته من الربح، قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال

(٤٨٦ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فتجرب به فربح، ثم عزل رأس المال، وقسم الربح، فأخذ حصته، وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك، قال: لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال

(٤٨٧ / ٣) قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فعمل فيه، فجاءه فقال له: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسني مثله

(٤٨٧ / ٣) قال مالك: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال

(٤٨٧ / ٣) قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فابتاع به سلعةً، فقال له صاحب المال: بعها، وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: لا ينظر في ذلك إلى قول واحد منهما

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً، فعمل فيه، (٣ / ٤٨٨)
ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر،
فلما أخذه به، قال: قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال
يسميه، وإنما قلت لك ذلك؛ لكي تتركه عندي، قال: فإنه
لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده

قال مالك: وكذلك -أيضاً- لو قال: قد رجحت في المال كذا
وكذا لشيء يسميه

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فربح فيه ربحاً، (٣ / ٤٨٩)
فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب
المال: قارضتك على أن لك الثلث: إن القول قول العامل

قال مالك في رجل أعطى رجلاً مئة دينار قراضاً، فاشترى (٣ / ٤٨٩)
بها سلعة، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المئة دينار،
فوجدها قد سرقت، فقال رب المال: بع السلعة؛ فإن كان
فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك؛ لأنك
أنت ضيعت، وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا؛ إنما
اشتريتها بمالك الذي أعطيتني: يلزم العامل المشتري أداء
ثمناها إلى البائع

قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا، فبقي بيد العامل من (٣ / ٤٩٠)
المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة، أو خلق الثوب، أو ما
أشبه ذلك

قال مالك: إن كل شيء من ذلك كان تافهاً يسيراً لا
خطب له؛ فهو للعامل

كتاب المساقاة

قال مالك: إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض، فما
ازدرع الرجل الداخل في البياض؛ فهو له

قال: وإن اشترط الزرع بينهما؛ فلا بأس بذلك

قال مالك في العين تكون بين الرجلين، فينقطع ماؤها،
فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر: لا أجد
ما أعمل به، قال: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين:
اعمل في العين وأنفق

قال مالك: وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب
الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل
بيده، إنما هو أجير ببعض الثمر؛ فإن ذلك لا يصلح

قال مالك: وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني
من المال

قال مالك: والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن
يشرطها على المساقى: شد الحظار...

قال مالك: فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه،
ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل
يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا؛ فلا بأس بذلك

- قال مالك: السنة في المساقاة عندنا: أنها تكون في أصل كل نخل، أو كرم، أو زيتون (٤٩٨ / ٣)
- قال مالك: والمساقاة تجوز في الزرع إذا خرج واستقل (٤٩٩ / ٣)
- قال مالك: لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة (٤٩٩ / ٣)
- قال مالك: ومن ساقى ثمرأ في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه؛ فتلك المساقاة بعينها جائزة (٤٩٩ / ٣)
- قال مالك: ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء؛ وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم (٤٩٩ / ٣)
- قال: فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها؛ فذلك مما يدخله الغرر (٤٩٩ / ٣)
- قال مالك: هذا لا يحل، ولا ينبغي (٥٠٠ / ٣)
- قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه، ولا أرضه، ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره (٥٠٠ / ٣)
- قال مالك: وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء (٥٠٠ / ٣)
- قال مالك: ذلك الأمر عندنا في النخل: إنها للساقى السنين الثلاث والأربع (٥٠٠ / ٣)
- قال: وذلك الأمر الذي سمعت، وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل (٥٠٠ / ٣)

- قال مالك في المساقى: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيئاً من ذهب (٥٠١ / ٣)
- قال مالك: والمقارض -أيضاً- بهذه المنزلة، لا يصلح إذا
دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة (٥٠١ / ٣)
- قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل
والكرم، أو ما أشبه ذلك من الأصول، فيكون فيها
الأرض البيضاء (٥٠١ / ٣)
- قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل
أعظم ذلك أو أكثره؛ فلا بأس بمساقاته (٥٠١ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا في بيع القصب والموازنة جائز؛
وذلك لطول زمانه (٥٠٢ / ٣)
- قال مالك: إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة
يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك (٥٠٣ / ٣)
- قال: والوائنة: الثابت ماؤها، التي لا تغور ولا تنقطع (٥٠٣ / ٣)
- قال مالك: وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره،
ولا بعمال النضح في غيره (٥٠٣ / ٣)
- قال مالك: ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب
المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط (٥٠٤ / ٣)
- قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل
في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرج منه من المال (٥٠٤ / ٣)

قال: ومن مات من الرقيق، أو غاب، أو مرض؛ فعلى رب المال أن يخلفه

قال: ونفقة الرقيق على المساقى، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال

كتاب الشفعة

قال مالك في رجل اشترى شقصاً مع قوم في أرض بجوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك

قال مالك: من وهب شقصاً في دار، أو أرض مشتركة، فأنابه الموهوب له بها نقداً أو عرضاً؛ فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا

قال مالك: من وهب هبةً في دار، أو أرض مشتركة، فلم يثب منها شيئاً، ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها: فليس ذلك له ما لم يثب عليها

قال مالك في رجل اشترى شقصاً في أرض مشتركة بثلثين إلى أجل، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة: إن كان ملياً؛ فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل

قال مالك: لا تقطع الشفعة على الغائب غيبته، وإن طالت غيبته

- (٥١٧ / ٣) قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرأ من ولده، فيكون بينهم ثم يولد لإحد النفر ولد، ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، قال: فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه
- (٥١٨ / ٣) قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
- (٥١٨ / ٣) قال مالك: فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه، فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي
- (٥١٩ / ٣) قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً، فيريد أن يأخذها بالشفعة: من باع حصته من أرض، أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة؛ استقال المشتري فأقاله
- (٥١٩ / ٣) قال مالك: من اشترى شقصاً في دار أو أرض، وحيواناً، وعروضاً في صفقة واحدة، فطلب الشفع شفعته في الدار أو الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعاً؛ فإني إنما اشتريته جميعاً: بل يأخذ الشفع شفعته في الدار، أو الأرض بما يصيبها بحصتها من ذلك الثمن
- (٥١٩ / ٣) قال مالك: ومن باع شقصاً من أرض مشتركة، فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع، وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته، قال: إن من أبى أن يسلم؛ يأخذ بالشفعة كلها

(٥٢٠ / ٣) قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة، فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلاً، فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك، فقال: أنا آخذ بحصتي، وأترك حصص شركائي حتى يقدموا، فإن أخذوا؛ فذلك، وإن تركوا؛ أخذت جميع الشفعة: ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك

(٥٢١ / ٣) قال مالك: ولا شفعة في طريق؛ صلح القسم فيها، أو لم يصلح

(٥٢١ / ٣) قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا شفعة في عرصة دار؛ صلح القسم فيها، أو لم يصلح

(٥٢١ / ٣) قال مالك في رجل اشترى شقصاً من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذها المشتري ويثبت له البيع

(٥٢١ / ٣) قال مالك في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه

(٥٢٢ / ٣) قال مالك: والشفعة ثابتة في مال الميت

(٥٢٢ / ٣) قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد، ولا وليدة

(٥٢٢ / ٣) قال مالك: ومن اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان

كتاب الأقضية

- قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الذي (٥٢٩ / ٣)
يجلد الحد، ثم تاب وأصلح؛ تجوز شهادته
- قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد (٥٣٢ / ٣)
الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه
- قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع (٥٣٢ / ٣)
ذلك في شيء من الحدود
- قال مالك: فالسنة عندنا: أن العبد إذا جاء بشاهد يشهد له (٥٣٢ / ٣)
على عتاقته؛ استحلف سيده ما أعتقه، وبطل ذلك عنه
- قال مالك: وكذلك السنة عندنا -أيضاً- في الطلاق، إذا (٥٣٣ / ٣)
جاءت المرأة بشاهد واحد على أن زوجها طلقها: أحلف
زوجها ما طلقها
- قال مالك: فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد سنة (٥٣٣ / ٣)
واحدة
- قال: وكذلك -أيضاً- الرجل ينكح الأمة فتكون امرأته (٥٣٤ / ٣)
- قال مالك: ومن ذلك -أيضاً-: الرجل يفترى على الرجل (٥٣٤ / ٣)
الحر، فيقع عليه الحد
- قال مالك: وما يشبه ذلك -أيضاً- مما يفترق فيه القضاء، (٥٣٥ / ٣)
وما مضى من السنة: أن المرأتين تشهدان على استهلال
الصبي

- قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع
الشاهد الواحد (٥٣٥ / ٣)
- قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول: أن يقال
له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا، أليس يحلف
المطلوب ما ذلك الحق عليه؟
- قال مالك في الرجل يهلك وله دين، وله عليه شاهد
واحد، وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد، فيأبى ورثته
أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم، قال: فإن الغرماء
يحلفون ويأخذون حقوقهم
- قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على
رجل بدعوى؛ نظر: فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة؛
أحلف المدعى عليه
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم من الجراح
- قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر (٥٤٢ / ٣)
- قال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى: أن يرهن الرجل الرهن
عند الرجل بالشيء
- قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه (٥٤٣ / ٣)
- قال مالك فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى، فيكون
ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن

- قال مالك: وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية (٣/ ٥٤٤)
- قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئاً من الحيوان، وفي بطنها جنين؛ أن ذلك الجنين للمشتري
- قال مالك: ومما يبين ذلك: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل (٣/ ٥٤٤)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو متاع أو حيوان أو ما أشبه ذلك، فهلك في يد المرتهن، وعلم هلاكه؛ فهو من الراهن (٣/ ٥٤٤)
- قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن (٣/ ٥٤٥)
- قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة، قال: إنه إن كان يقدر على أن يقسم الرهن، ولا ينقص من حق الذي أنظره بحقه؛ بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما (٣/ ٥٤٥)
- قال مالك في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن (٣/ ٥٤٦)
- قال مالك فيمن ارتهن متاعاً فهلك المتاع عند المرتهن (٣/ ٥٤٦)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن، يرهنه أحدهما عند صاحبه (٣/ ٥٤٧)

قال: وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي؛ أحلف (٥٤٧ / ٣)
المرتهن على العشرين التي سمي

قال مالك: فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق، فقال الذي له (٥٤٧ / ٣)
الحق: كانت لي فيه عشرون ديناراً، وقال الذي عليه الحق:
لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة
الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون
ديناراً؛ قيل للذي له الحق: صف الرهن الذي كان بيدك،
فإذا وصفه؛ أحلف على صفته

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان (٥٤٨ / ٣)
المسمى، ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم: إن رب الدابة
يخير: فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدي
بها إليه؛ أعطي ذلك

قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا (٥٤٩ / ٣)
الدابة عليه

قال: وكذلك -أيضاً- من أخذ مالا قراضاً من صاحبه، (٥٥٠ / ٣)
فقال له رب المال: لا تشتربه حيواناً ولا سلعاً كذا وكذا
لسلع يسميها، وينهاه عنها، ويكره أن يضع ماله فيها
فيشتري الذي أخذ المال والذي نهى عنه، يريد بذلك أن
يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك؛ فرب
المال بالخيار

- قال: وكذلك الرجل ييضع معه الرجل بضاعةً عيناً (٣/ ٥٥٠)
- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً: إنها إن كانت حرة؛ فعليه صداق مثلها (٣/ ٥٥١)
- قال مالك: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه: أن عليه قيمته من الثمن يوم استهلكه (٣/ ٥٥١)
- قال مالك فيمن استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه: فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه (٣/ ٥٥٢)
- قال مالك: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه وربح فيه؛ فإن ذلك الربح له (٣/ ٥٥٢)
- قال مالك: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى: إنه من خرج من الإسلام إلى غيره (٣/ ٥٥٣)
- قال مالك: ولم يعن بذلك فيما نرى: أنه من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية (٣/ ٥٥٣)
- قال مالك في الساحر إذا سحر نفسه، لم يعمل له ذلك غيره: قتل (٣/ ٥٥٧)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ: أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه (٣/ ٥٥٨)
- قال مالك: والقيمة أعدل في هذا (٣/ ٥٦٤)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون (٣/ ٥٦٤)

- قال مالك: وتفسير ذلك: أن يهلك الرجل ويترك ابنين له (٥٦٤ / ٣)
- قال مالك: وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة (٥٦٥ / ٣)
- أن لفلان على أبيه ديناً
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في أم الولد إذا جنت جنائياً: ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها (٥٦٧ / ٣)
- قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق (٥٦٩ / ٣)
- قال مالك فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم مع النضح (٥٧٧ / ٣)
- قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة (٥٨٠ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم: أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها (٥٨٠ / ٣)
- قال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه؛ فيقتله، أو يعقره: فإنه إن كانت له بينة على أنه أراد وصال عليه؛ فلا غرم عليه (٥٨١ / ٣)
- قال مالك فيمن دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ (٥٨١ / ٣)
- قال مالك في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطيء به (فيدفعه إلى رجل آخر) حتى يلبسه الذي أعطاه إياه، قال: إنه لا غرم على الذي لبسه (٥٨٢ / ٣)

- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه: إنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاءً (٥٨٢ / ٣)
- قال مالك: فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر (٥٨٣ / ٣)
- قال مالك: إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من خرق أو غيره قد علمه البائع، فشهد عليه بذلك، أو أقرب به، فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع ينقص ثمن الثوب، ثم علم المبتاع بالعيب؛ فهو رد على البائع (٥٨٣ / ٣)
- قال مالك: وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من خرق أو عوار، فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه (٥٨٣ / ٣)
- قال مالك: الأمر عندنا فيمن أعطى أحداً عطية لا يريد ثوابها، فأشهد عليها؛ فإنها ثابتة للذي أعطىها (٥٨٧ / ٣)
- قال مالك: وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها؛ فليس ذلك له (٥٨٧ / ٣)
- قال مالك: ومن أعطى عطية، ثم نكل الذي أعطاه، فجاء الذي أعطىها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك (٥٨٨ / ٣)
- قال مالك: كل من أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي، فورثته بمنزلته (٥٨٨ / ٣)

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الهبة إذا تغيرت (٥٨٩ / ٣)
عند الموهوب له للشواب، بزيادة أو نقصان؛ فإن على
الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها
- قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن كل من (٥٩٠ / ٣)
تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه
فأشهد له على صدقته؛ فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نخل ولده نخلًا، (٥٩٠ / ٣)
أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة: أن له إن أراد أن يعتصر ذلك
- قال مالك: أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال، فتتضح المرأة (٥٩١ / ٣)
الرجل
- قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أن العمرى ترجع إلى (٥٩٢ / ٣)
الذي أعمرها
- قال مالك: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها (٥٩٥ / ٣)

كتاب الوصية

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الموصي إذا أوصى (٧ / ٤)
في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو
غير ذلك؛ فإنه يغير من ذلك ما بدا له
- قال مالك: فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، (٨ / ٤)
ولا ما ذكر فيها من العتاقة؛ كان كل موص قد حبس ماله
الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها

- قال مالك: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: إنه يغير من ذلك ما شاء، غير التدبير
- (٨ / ٤) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً، تجوز وصاياهم؛ إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله؛ فلا وصية له
- (١٠ / ٤) قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل، ويقول: غلامي فلان يخدم فلاناً لإنسان آخر يسميه ما عاش، ثم هو حر؛ فينظر في ذلك
- (١٢ / ٤) قال مالك في الذي يوصي في ثلثه، فيقول: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، يسمي مالاً من ماله، فيقول ورثته: إنه قد زاد على ثلثه: فإن الورثة يخبرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم، ويأخذوا جميع مال الميت
- (١٣ / ٤) قال مالك: إن أحسن ما سمعت في وصية المرأة الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها من مالها: أن الحامل كالمریض
- (١٤ / ٤) قال: وكذلك المرأة الحامل، أول حملها بشر وسرور
- (١٤ / ٤) قال مالك: فالمرأة الحامل إذا أثقلت؛ لم يجز لها قضاء في مالها

- (١٤ / ٤) قال مالك في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال؛ لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً
- (١٥ / ٤) قال مالك في الذي يقول: كل شيء لي في سبيل الله -عز وجل-، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله
- (١٥ / ٤) قال مالك في هذه الآية: إنها منسوخة
- (١٥ / ٤) قال مالك: السنة الثابتة عندنا، التي لا اختلاف فيها: إنه لا تجوز وصية لوارث
- (١٥ / ٤) قال مالك يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه
- (١٦ / ٤) قال مالك: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له؛ فإن ذلك لا يلزمهم
- (١٦ / ٤) قال: وإن وهب له ميراثه، ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض؛ فهو رد على الذي وهبه له
- (١٦ / ٤) قال مالك فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئاً في حياته لم يقبضه، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؛ فإن ذلك يرجع إلى الورثة
- (١٩ / ٤) قال مالك: وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك
- (١٩ / ٤) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب، فيوجد ذلك البيع غير جائز، فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته

قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه (١٩ / ٤)

قال مالك: من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال مثله إجارة؛ فهو ضامن لما أصاب العبد

قال مالك: الأمر عندنا في العبد يكون بعضه حرّاً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده (٢٢ / ٤)

قال مالك فيما يصيب العبد من أموال أهل الإسلام: إنه إذا أدرك قبل أن يقع فيه المقاسم؛ فهو رد على أهله

قال مالك: الأمر عندنا: أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال

قال مالك: السنة عندنا في جناية العبيد: أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً، أو شيء اختلسه

قال مالك: الأمر عندنا: أن من نحل ابناً له صغيراً وهو يليه، ذهباً أو ورقاً، ثم هلك، وهو يليه؛ إنه لا شيء للابن

كتاب العتق

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصاً؛ ثلثه، أو رבעه، أو نصفه، أو سهماً من الأسهم بعد موته: إنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده

قال مالك: ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض، فبت عتقه؛ عتق عليه كله في ثلثه

- قال مالك: من أعتق عبداً له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته (٣١ / ٤)
وتتم حرمة ويثبت ميراثه
- قال مالك: إذا كان له العبد خالصاً، أحق باستكمال عتاقته، ولا يخلطها بشيء من الرق (٣١ / ٤)
- قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (٣٢ / ٤)
- قال مالك: ومما يبين ذلك: أن العبد إذا عتق تبعه ماله (٣٣ / ٤)
- قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضاً-: أن العبد والمكاتب إذا أفلسا؛ أخذت أموالهما (٣٣ / ٤)
- قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضاً-: أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله؛ لم يدخل ولده في ماله (٣٤ / ٤)
- قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضاً-: أن العبد إذا جرح، أخذ هو وماله، ولم يؤخذ ولده (٣٤ / ٤)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله (٣٥ / ٤)
- قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة: أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط (٤٩ / ٤)
- قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الرقبة في التطوع، ويشترط أنه يعتقها (٥٠ / ٤)
- قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة: أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي (٥٠ / ٤)

- قال مالك: فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله -تبارك وتعالى- في الكتاب؛ فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة
- قال مالك: وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون
- قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده؛ على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق
- قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد، ثم عتق العبد بعد ذلك؛ فإنه يجر ولاء ولده
- قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعة من الموالي، ينسب إلى موالي أمه، فينسبون فيكونون هم مواليه
- قال مالك: وكذلك المرأة الملاعة من العرب، إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها؛ صار بمثل هذه المنزلة
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة، وأبو العبد حر: أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة
- قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل، وزوجها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها، أو بعدما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه
- قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبداً له، فيأذن له سيده: إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في السائبة: أنه لا يوالي أحدًا

(٦٧ / ٤) قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين

(٦٧ / ٤) قال: ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدًا وهو على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه، ثم أسلم الذي أعتقه؛ رجع إليه الولاء

(٦٧ / ٤) قال مالك: وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم، ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق، قبل أن يسلم الذي أعتقه

كتاب المكاتب

(٧٢ / ٤) قال مالك: فإن هلك المكاتب وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في كتابته من جاريته

(٧٣ / ٤) قال مالك: الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكتابه إذا سأل ذلك

(٧٣ / ٤) قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس، وليس بواجب عليهم

(٧٣ / ٤) قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله في كتابه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾: إن ذلك أن يكتاب الرجل غلامه

- قال مالك: فهذا الذي سمعت من أهل العلم، وأدركت
عمل الناس على ذلك عندنا (٧٣ / ٤)
- قال مالك: الأمر عندنا: أن المكاتب إذا كاتبه سيده: تبعه
ماله (٧٤ / ٤)
- قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها جمل منه،
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته؛ فإنه لا يتبعه ذلك
الولد (٧٤ / ٤)
- قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته هو وابنها: إن
المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته؛ اقتسما ميراثه على
كتاب الله (٧٥ / ٤)
- قال مالك في المكاتب يكاتب عبده، قال: إنه ينظر في ذلك
قال مالك في رجل جهل فوطيء مكاتباً له: إنها إن
حملت؛ فهي بالخيار (٧٥ / ٤)
- قال مالك: ولا ينبغي أن يطاء الرجل مكاتبته
قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين
الرجلين: أن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه (٧٥ / ٤)
- قال مالك: فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب، أو قبل أن
يؤدي؛ رد إليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب
قال مالك في مكاتب بين رجلين، فأنظره أحدهما بحقه
الذي عليه (٧٦ / ٤)

- (٧٦ / ٤) قال مالك: فإنهما يتحصان بقدر ما بقي لهما عليه
- (٧٧ / ٤) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً، كتابةً واحدةً، فإن بعضهم حملاء عن بعض
- (٧٧ / ٤) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبد إذا كاتبه سيده، لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد
- (٧٨ / ٤) قال مالك: إذا كاتب القوم جميعاً كتابةً واحدةً، ولا رحم بينهم يتوارثون بها؛ فإن بعضهم حملاء عن بعض
- (٧٩ / ٤) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين: فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته
- (٨١ / ٤) قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه، أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب: فهو بينهما نصفين
- (٨١ / ٤) قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به؛ كان العبد بينهما شطرين
- (٨١ / ٤) قال مالك: وتفسير ذلك: أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعاً

- قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده، فيعتق، ويكتب عليه (٨٢ / ٤)
ما بقي من قطاعته ديناً عليه
- قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من (٨٢ / ٤)
قطاعته
- قال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه (٨٢ / ٤)
دين للناس
- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده، ثم يقاطعه (٨٢ / ٤)
بالذهب
- قال مالك: إن أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل (٨٣ / ٤)
جرحاً يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن
يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته
- قال مالك في القوم يكاتبون جميعاً، فيجرح أحدهم جرحاً (٨٤ / ٤)
يكون فيه عقل
- قال مالك: من جرح منهم جرحاً فيه عقل، قيل له وللذين (٨٤ / ٤)
معه في الكتابة: أدوا جميعاً عقل هذا الجرح
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن المكاتب (٨٤ / ٤)
إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل
- قال مالك: وتفسير ذلك: أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف (٨٤ / ٤)
درهم، وكان دية جرحه الذي أخذها ألف درهم، فإنه
إذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم؛ فهو حر

- (٨٥ / ٤) قال مالك: إن أحسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه؛ إذا كان كاتبه بدنانيير أو دراهم
- (٨٥ / ٤) قال مالك: وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض، من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق؛ فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها
- (٨٦ / ٤) قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع؛ كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها
- (٨٦ / ٤) قال مالك: لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
- (٨٧ / ٤) قال مالك في رجل كاتب عبداً له بعين أو عرض، فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه، وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر: فلا بأس به
- (٨٧ / ٤) قال مالك في المكاتب يهلك، ويترك أم ولد وولداً له صغاراً منها أو من غيرها، فلا يقوون على السعي، ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم: تباع أم ولد أبيهم
- (٨٨ / ٤) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الذي يتناع كتابة المكاتب، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه
- (٨٨ / ٤) قال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يطيقون السعي؛ لم ينتظر بهم أن يكبروا

- قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالاً ليس فيه وفاء (٨٩ / ٤)
الكتابة
- قال مالك: إذا كاتب القوم جميعاً كتابةً واحدةً، ولا رحم بينهم؛ فبعضهم حملاء عن بعض
- قال مالك: فالأمر عندنا: أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه، قبل محلها
- قال مالك في مكاتب مرض مرضاً شديداً، فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده
- قال مالك: إن ذلك جائز له؛ لأنه تتم بذلك حرمة
- قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال
- قال: وهذا في كل من أعتق، فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه
- قال مالك في رجل يكاتب رقيقاً له جميعاً، ولا رحم بينهم يتوارثون بها: فإنهم حملاء بعضهم عن بعض
- قال مالك: والمكاتب إذا هلك وترك فضلاً عن كتابته، وله ولد أحرار؛ لم يرثوه
- قال مالك: الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد
- قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط، عتق فتمت حرمة

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: (٩٣ / ٤)
أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده، بعد خدمة عشر سنين
- قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه: إنك لا تسافر، (٩٣ / ٤)
ولا تنكح، ولا تخرج من أراضيه إلا بإذني، فإن فعلت شيئاً من ذلك بغير إذني؛ فمحو كتابتك بيدي
- قال مالك: ليس محو كتابته بيده، وإن فعل المكاتب شيئاً من ذلك؛ فليرفع سيده ذلك إلى السلطان (٩٤ / ٤)
- قال مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده: أن ذلك غير جائز له (٩٤ / ٤)
- قال مالك: وكذلك لو كاتب المكاتب عبداً، فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه؛ فإن ولاءه لسيد المكاتب الأول (٩٤ / ٤)
- قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه، ويشح الآخر، ثم يموت المكاتب، ويترك مالاً؛ فإن صاحب الكتابة يقضي الذي لم يترك له من حقه شيئاً ما بقي له عليه من كتابته (٩٥ / ٤)
- قال مالك: ومما يبين ذلك: أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً، وترك بنين رجالاً ونساءً، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب: أن ذلك لا يثبت له من الولاة شيئاً (٩٥ / ٤)
- قال مالك: ومما يبين ذلك: أنهم إذا أعتق أحدهم من رجالهم ونسائهم نصيبه، ثم عجز المكاتب؛ لم يقوم على الذي أعتق نصيبه (٩٥ / ٤)

- (٩٦ / ٤) قال: ومما يبين ذلك: أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها: أن من أعتق شركاً له في مكاتب؛ لم يعتق عليه في ماله
- (٩٦ / ٤) قال مالك: إذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحداً منهم
- (٩٧ / ٤) قال مالك: وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم، ويؤدي عنهم كتابتهم
- (٩٧ / ٤) قال مالك في العبيد يكتبون جميعاً كتابةً واحدةً: إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئاً
- (٩٧ / ٤) قال مالك في الرجل يكتب عبده، ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده، وقد بقيت عليه من كتابته بقية ولا ولد له، ويترك وفاءً بما عليه: إن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
- (٩٨ / ٤) قال مالك في المكاتب يعتق عبداً له، أو يتصدق ببعض ماله، ولم يعلم بذلك سيده، حتى عتق المكاتب: إنه ينفذ ذلك عليه
- (٩٨ / ٤) قال مالك: إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك
- (٩٨ / ٤) قال مالك: وتفسير ذلك: أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم، ولم يبق عليه من كتابته إلا مئة درهم

- قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته: إنه يقوم عبداً،
فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد؛ جاز له ذلك
(٩٩ / ٤)
- قال مالك: وتفسير ذلك: أن تكون قيمة العبد ألف دينار،
فيكاتبه سيده على مئتي دينار عند موته
(٩٩ / ٤)
- قال: فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في
الثلث فضل عن قيمة المكاتب؛ بدىء بالمكاتب
(٩٩ / ٤)
- قال مالك: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا؛ كان
لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة
(١٠٠ / ٤)
- قال مالك في المكاتب يكون لسيدته عليه عشرة آلاف
درهم، فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم: فإنه
يقوم المكاتب، فينظر كم قيمته
(١٠٠ / ٤)
- قال مالك: إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف
درهم من عشرة آلاف درهم، ولم يسم أنها من أول كتابته
أو من آخرها؛ وضع عنه من كل نجم عشرة
(١٠١ / ٤)
- قال مالك: وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف
درهم، من أول كتابته أو من آخرها، وكان أصل الكتابة
على ثلاثة آلاف درهم؛ قوم المكاتب قيمة النقد
(١٠١ / ٤)
- قال مالك في رجل كاتب عبداً له عند الموت، وأعتق عبداً
له آخر، وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما، قال: يبدأ
المعتق على المكاتب

- (١٠٢ / ٤) قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له، أو أعتق رבעه، فهلك الرجل، ثم هلك المكاتب، وترك مالا كثيراً أكثر مما بقي عليه: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب بقدر حقهما مما بقي لهم على المكاتب
- (١٠٢ / ٤) قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت: إن لم يحمله ثلث مال الميت؛ عتق منه قدر ما حمل الثلث
- (١٠٢ / ٤) قال مالك في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر، وكاتبوا فلاناً
- (١٠٢ / ٤) قال مالك: تبدأ العتاقة على الكتابة، فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة: خير الورثة

كتاب المدبر

- (١٠٥ / ٤) قال مالك: الأمر عندنا فيمن دبر جارية له، فولدت أولاداً بعد تدبيره إياها، ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها: إن ولدها بمنزلتها
- (١٠٥ / ٤) قال مالك: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
- (١٠٥ / ٤) قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل، ولم يعلم بحملها: إن ولدها بمنزلتها
- (١٠٥ / ٤) قال مالك: فالسنة فيها: أن ولدها يتبعها ويعتق بعقها
- (١٠٦ / ٤) قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً ابتاع جارية وهي حامل؛ فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها

- قال مالك: ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها؛ لأن (١٠٦ / ٤)
ذلك غرر يضع من ثمنها
- قال مالك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية، (١٠٦ / ٤)
فوطئها، فحملت منه وولدت: إن ولد كل واحد منهما من
جاريته بمنزلته: يعتقون بعته، ويرقون برقه
- قال مالك: فإذا أعتق هو؛ فإنما أم ولده مال من ماله (١٠٦ / ٤)
- قال مالك في مدبر قال لسيده: عجل لي العتق، وأعطيك (١٠٧ / ٤)
خمس ديناراً منها منجماً علي، فقال سيده: نعم، أنت
حر، وعليك خمسون ديناراً، تؤدي إلي كل عام عشرة
دنانير، فرضي بذلك العبد، ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم
أو يومين أو ثلاثة: يثبت له العتق
- قال مالك في رجل دبر عبداً له، فمات السيد، وله مال (١٠٧ / ٤)
حاضر ومال غائب، فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه
المدبر: إنه يوقف المدبر بماله
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل عتاقة أعتقها (١٠٧ / ٤)
رجل، في وصية أوصى بها في صحة أو مرض: أنه يردها
متى ما شاء
- قال مالك: وكل ولد ولدته أمة، أوصى بعته ولم تدبر، (١٠٨ / ٤)
فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت
- قال مالك: فإن أدركت ذلك؛ كان لها ذلك (١٠٨ / ٤)

- قال مالك: والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير (١٠٨ / ٤)
- قال: ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير؛ كان كل موصل لا يقدر على تغيير وصيته (١٠٨ / ٤)
- قال مالك في رجل دبر رقيقاً له جميعاً في صحته، وليس له مال غيرهم (١٠٨ / ٤)
- قال مالك: إن كان دبر بعضهم قبل بعض؛ بدىء بالأول فالأول (١٠٩ / ٤)
- قال: ولا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه إذا كان ذلك كله في مرضه (١٠٩ / ٤)
- قال مالك في رجل دبر غلاماً له، فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر (١٠٩ / ٤)
- قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالاً غيره (١٠٩ / ٤)
- قال مالك: فإنه يعتق منه ثلثه، ويوضع عنه ثلث كتابته، ويكون عليه ثلثاها (١٠٩ / ٤)
- قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض، فبت عتق نصفه، أو بت عتقه كله، وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك: إنه يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض (١١٠ / ٤)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه (١١٣ / ٤)

قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد؛ يبيع نصفه (١١٣ / ٤)
للدين

قال مالك: لا يجوز بيع المدبر، ولا يجوز لأحد أن يشتريه (١١٣ / ٤)

قال مالك: وولاؤه لسيدة الذي دبره (١١٣ / ٤)

قال مالك: لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر (١١٤ / ٤)

قال مالك في رجل كان له مدبر، فاشترى المدبر جارية، فوطأها؛ فحملت له منه، وولدت له: ليس لسيدة أن يبيع ولده (١١٤ / ٤)

قال مالك في العبد يكون بين الرجلين، فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومان (١١٤ / ٤)

قال مالك في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً، فأسلم العبد (١١٤ / ٤)

قال مالك: إنه يحال بينه وبين العبد، ويخارج العبد على سيده النصراني، ويدفع ما قبض من خراجيه إلى سيده النصراني (١١٤ / ٤)

قال مالك: والأمر عندنا في المدبر إذا جرح، ثم هلك سيده وليس له مال غيره: أنه يعتق ثلثه (١١٥ / ٤)

قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين ديناراً، التي في عقل الشجرة، فتقضى من ثمن العبد (١١٦ / ٤)

قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله؛ عتق (١١٦ / ٤)

- (١١٧ / ٤) قال مالك في المدبر إذا جرح رجلاً فأسلمه سيده إلى المجروح، ثم هلك سيده وعليه دين محيط بالعبد، ولم يترك مالا غيره
- (١١٧ / ٤) قال مالك: وإذا جرح المدبر رجلاً ثم أسلمه سيده إلى المجروح، فاختمه وقاصه بجراحه من دية جرحه
- (١١٧ / ٤) قال مالك في المدبر إذا جرح وله مال، فأبى سيده أن يفتديه؛ فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه
- (١١٨ / ٤) قال مالك في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله

كتاب الحدود

- (١٢٢ / ٤) قال مالك: يعني (يخني): يكب عليها؛ حتى تقع الحجارة عليه
- (١٢٤ / ٤) قال مالك: قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه
- (١٢٧ / ٤) قال مالك: والعسيف: الأجير
- (١٣١ / ٤) قال مالك: قوله: الشيخ والشيخة؛ يعني: الثيب من الرجال والثيبة من النساء
- (١٣٥ / ٤) قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه

- قال مالك: الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا: أنه (١٣٦ / ٤)
لا نفي على العبيد إذا زنوا، وذلك أحسن ما سمعت
- قال مالك: قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وليشهد (١٣٦ / ٤)
عذابهما طائفة من المؤمنين﴾، قال: وإن الطائفة أربعة
شهداء فصاعداً؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون
أربعة شهداء
- قال مالك: والضيفير: الحبل (١٣٧ / ٤)
- قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، (١٣٨ / ٤)
فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، قال: إن ذلك
لا يقبل منها
- قال مالك: والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث (١٣٨ / ٤)
حيض
- قال مالك: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن (١٤٠ / ٤)
كشف ذلك منه؛ أن تقوم عليه بينة
- قال مالك: وإن تفرقوا؛ فليس عليه إلا حد واحد (١٤١ / ٤)
- قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض (١٤١ / ٤)
- قال مالك: الأمر عندنا: أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه؛ (١٤٢ / ٤)
فإن عليه الحد
- قال مالك: إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل، (١٤٢ / ٤)
وله فيها شرك: أنه لا يقام عليه الحد

- قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها (١٤٢ / ٤) الذي أحلت له
- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد
- قال مالك: والمجن: الدرقة والترس (١٤٤ / ٤)
- قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلي، ثلاثة دراهم (١٤٨ / ٤)
- قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع؛ قطع (١٥٠ / ٤)
- قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدي عليه: إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده (١٥٤ / ٤)
- قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس، التي تكون موضوعةً بالأسواق محرزةً، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه، فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع؛ فإن عليه القطع (١٥٥ / ٤)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع: أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه (١٥٥ / ٤)
- قال مالك: فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع؟ فهو إذاً وجد المتاع الذي سرق بعينه، وأخذ رب المال متاعه، وقطعت يد السارق (١٥٥ / ٤)

قال مالك: ولو كان ديناً على الحر يتبع به إذا لم يجد له مالاً؛ لكان لزاماً للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع

(١٥٥ / ٤) قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه تقطع يده

(١٥٦ / ٤) قال مالك: فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه؟ قيل: فإنما هو بمنزلة الشارب الذي يوجد منه ربح الشراب المسكر وليس به سكر، فيجلد الحد

(١٥٦ / ٤) قال مالك: وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره

(١٥٦ / ٤) قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعاً، فيخرجون منه بالعدل يحملونه جميعاً، أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل، أو ما أشبه ذلك مما يحملها القوم جميعاً: إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعاً، فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً؛ فعليهم القطع جميعاً

(١٥٧ / ٤) قال: وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته، فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً؛ فعليه القطع

(١٥٧ / ٤) قال مالك: الأمر عندنا: أنه إذا كانت دار رجل مغلقةً عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئاً القطع

- قال مالك: والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: (١٥٧ / ٤)
أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته، ثم
دخل سرّاً فسرّق من متاع سيده ما يجب فيه القطع؛ إنه لا
قطع عليه
- قال مالك: والأمر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع
سيده إن كان ليس من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته، ثم
دخل سرّاً فسرّق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع:
إنه تقطع يده
- قال مالك: وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها، ولا
ممن تأمن على بيتها، فدخلت سرّاً، فسرقت من متاع زوج
سيدتها ما يجب فيه القطع: أنها تقطع يدها
- قال مالك: وكذلك الرجل، يسرق من متاع امرأته، أو
المرأة تسرق من متاع زوجها، ما يجب فيه القطع
- قال مالك: إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه، في بيت سوى البيت الذي يغلقانه عليهما، وكان
في حرز سوى البيت الذي هما فيه، قال: فإن من سرق
منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع؛ فعليه القطع فيه
- قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح:
إنهما إذا سرقا من حرزهما وغلقهما؛ فعلى من سرقهما
القطع

- قال: وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق (١٥٩ / ٤)
- قال مالك: والأمر عندنا فيمن ينش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع؛ فعليه فيه القطع
- قال مالك: وذلك أن القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيها
- قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر (١٥٩ / ٤)
- قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع، ثم يعدى على السارق؛ فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق: أنه لا يقطع منه شيء
- قال مالك: ليس على العبد قطع إذا سرق متاع سيده، ولا على الأمة إذا سرقت من متاع سيدها؛ ما كان ذلك فيما اتتمنوا عليه، أو لم يؤتمنوا عليه
- قال مالك في الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئاً من البيت الذي يسكنان فيه جميعاً: إنه ليس على واحد منهما في ذلك قطع
- قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد: أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده؛ فإن اعترافه جائز عليه
- قال مالك: وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرمًا على سيده؛ فإن اعترافه غير جائز على سيده

قال مالك: ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع

قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدوها: إنه ليس عليه قطع

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت، قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع

قال مالك: الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في الخلصة قطع؛ بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ

كتاب الأشربة

قال مالك: والسنة عندنا: أن كل من شرب شراباً مسكراً، فسكر أو لم يسكر؛ فقد وجب عليه الحد

قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المتاع

قال مالك في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرًا، قال: إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره: أنه لا حد عليه

قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبراء؟ فقال: هي الأسكرة

كتاب العقول

- قال مالك: فأهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر، وأهل
الورق: أهل العراق
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يقبل من أهل
القرى في الدية الإبل
- قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً جميعاً عمداً:
أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية
- قال مالك: وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمداً
- قال مالك: وليس العمل على هذا
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان
- قال مالك: ومن قتل خطأ، فإنما عقله مال لا قود فيه
- قال مالك: أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح
- قال مالك: الأمر عندنا: أنه من كسر عظاماً من الجسد من
الإنسان، أو غير ذلك من الجسد، خطأ، فبري وصح وعاد
لهيئته؛ فليس فيه عقل
- قال مالك: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ
عقل مسمى؛ فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ
- قال مالك: وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل
- قال مالك: وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل
موضحة الجسد

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة؛ أن عليه العقل (١٩٢ / ٤)
- قال مالك: الخطأ لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح (١٩٢ / ٤)
- قال مالك: وتفسير ذلك: أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة (١٩٣ / ٤)
- قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ، أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه (١٩٤ / ٤)
- قال مالك في المرأة قد يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء (١٩٤ / ٤)
- قال مالك: فدية جنين المرأة الحرة عشر ديتها (١٩٦ / ٤)
- قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزایل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً (١٩٦ / ٤)
- قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة (١٩٦ / ٤)
- قال مالك: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال (١٩٧ / ٤)
- قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، والتي قتلت حامل، لم يقدر منها حتى تضع حملها (١٩٧ / ٤)
- قال: وكذلك العين القائمة إذا ذهب بصرها (١٩٨ / ٤)
- قال مالك: وأخف ذلك الذي عندي الحاجبان، وثديا الرجل (١٩٩ / ٤)

- قال مالك: الأمر عندنا: أن الرجل إذا أصيب من أطرافه (١٩٩ / ٤)
أكثر من ديته فذلك له
- قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقت خطأ: إن (١٩٩ / ٤)
فيها الدية كاملة
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العين القائمة (٢٠١ / ٤)
العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت: إنه ليس في
ذلك إلا الاجتهاد
- قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا: أن في المنقلة خمس (٢٠١ / ٤)
عشرة فريضة
- قال مالك: والمنقلة التي يطير فراشها من العظم (٢٠١ / ٤)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والجائفة (٢٠٢ / ٤)
ليس فيهما قود
- قال مالك: وعقل المأمومة والجائفة ثلث النفس (٢٠٢ / ٤)
- قال مالك: والمأمومة: ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا (٢٠٢ / ٤)
تكون المأمومة إلا في الرأس
- قال مالك: وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم (٢٠٢ / ٤)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس فيما دون (٢٠٢ / ٤)
الموضحة من الشجاج عقل
- قال مالك: وليس عندنا في نافذة في عضو من أعضاء (٢٠٣ / ٤)
الجسد أمر مجتمع عليه

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والمنقلة (٢٠٣ / ٤)
والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس
- قال مالك: فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في (٢٠٤ / ٤)
جراحهما
- قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم (٢٠٥ / ٤)
عقلها
- قال مالك: وحساب عقل الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً (٢٠٥ / ٤)
وثلاث دينار
- قال مالك: والأمر عندنا: أن مقدم الفم والأضراس (٢٠٨ / ٤)
والأنياب عقلها سواء
- قال مالك: والأمر عندنا: أن في موضحة العبد نصف عشر (٢٠٩ / ٤)
ثمنه
- قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره: (٢١٠ / ٤)
فليس على من أصابه شيء
- قال مالك: الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة (٢١٠ / ٤)
قصاص الأحرار
- قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني: أن (٢١١ / ٤)
سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل
- قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يقتل مسلم بكافر (٢١١ / ٤)

- قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في
دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم
(٢١٢ / ٤)
- قال مالك: والأمر عندنا: أن الدية لا تجب على العاقلة
(٢١٣ / ٤)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، فيمن قبلت
منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها
القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة
(٢١٤ / ٤)
- قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو
خطأً بشيء
(٢١٤ / ٤)
- قال مالك في الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال
لها، إذا جنى أحدهما جنايةً دون الثلث: إنه ضامن على
الصبي والمرأة في مالهما خاصةً
(٢١٥ / ٤)
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه:
أن العبد إذا قتل عمداً؛ كانت فيه القيمة يوم يقتل
(٢١٩ / ٤)
- قال مالك: أراهما أراداً مثل الذي صنع عمر بن الخطاب،
في عقل المدلجي، حين أصاب ابنه
(٢٢٠ / ٤)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن قاتل
العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً
(٢٢٠ / ٤)
- قال مالك: فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته
شيئاً
(٢٢٢ / ٤)
- قال مالك: وتفسير الجبار: أنه لا دية فيه، والعجماء: البهيمة

- قال مالك: القائد والسائق والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة (٢٢٢ / ٤)
- قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أخرى، أن يغرموا، من الذي أجرى فرسه (٢٢٢ / ٤)
- قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين: أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره (٢٢٢ / ٤)
- قال مالك في الرجل ينزل في البئر، فيدركه رجل آخر في أثره، فيجذب الأسفل الأعلى، فيخران في البئر، فيهلكان جميعاً (٢٢٣ / ٤)
- قال مالك في الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر، أو يرقى في النخلة، فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره (٢٢٣ / ٤)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة (٢٢٣ / ٤)
- قال مالك: فعقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا (٢٢٣ / ٤)
- قال مالك: والولاء نسب ثابت (٢٢٣ / ٤)
- قال مالك: والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم: أن على من أصاب منها شيئاً، قدر ما نقص من ثمنها (٢٢٤ / ٤)

قال مالك في الرجل يكون عليه القتل، فيصيب حداً من (٢٢٤ / ٤)
الحدود: أنه لا يؤخذ به

قال مالك: الأمر عندنا: أن القتل إذا وجد بين ظهрани قوم في قرية أو غيرها، لم يؤخذ به أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً

قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا، فانكشفوا، وبينهم قتل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به

قال مالك: إن أحسن ما سمع في ذلك: أن عليه العقل (٢٢٥ / ٤)

قال مالك: ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الأخرس عقل مسمى

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه: أن من قتل رجلاً قتل غيلة على غير نائرة ولا عداوة؛ فإنه يقتل به

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشترأ ما له في الآخرة من خلاق﴾

قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصاً، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً؛ فمات من ذلك؛ فإن ذلك هو العمد

قال مالك: فقتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه

- قال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار (٢٢٧ / ٤)
بالرجل الحر الواحد
- قال مالك: إن أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية في قول الله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾؛ فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾: أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور
- قال مالك في الرجل يمكس الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: إنه إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله؛ قتلا به جميعاً
- قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً، أو يفتقأ عينه عمداً، فيقتل القاتل أو تفتقأ عين الفاقىء من قبل أن يفتقأ منه: إنه ليس عليه دية ولا قصاص
- قال مالك: فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله (٢٣٠ / ٤)
- قال مالك: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح (٢٣٠ / ٤)
- قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه، ويجب له: إنه ليس على القاتل عقل يلزمه (٢٣١ / ٤)
- قال مالك في القاتل عمداً إذا عفي عنه: إنه يجلد مئة جلدة ويسجن سنة (٢٣١ / ٤)
- قال مالك: وإذا قتل الرجل الرجل عمداً، وقامت على ذلك البينة، وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون؛ فعفو البنين جائز على البنات

- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يداً أو رجلاً عمداً؛ أنه يقاد منه ولا يعقل
- قال مالك: ولا يقاد أحد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه
- قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من جراح يد الأول
- قال مالك: والجراح في الجسد على مثل ذلك
- قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو شبه ذلك، متعمداً لذلك؛ فإنها تقاد منه

كتاب القسامة

- قال مالك: الفقير: هو البئر
- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالآيمان المدعون في القسامة
- قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين بالقسامة بالآيمان أهل الدم
- قال مالك: وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخير
- قال مالك: فإن حلف المدعون؛ استحقوا دم صاحبهم
- قال مالك: وإنما ترد الآيمان على من بقي منهم

- قال مالك: وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق (٢٤٢ / ٤)
- قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم، فيرد ولاية المقتول الأيمان عليهم، وهم نفر لهم عدد، قال: إنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا
- قال: والقسامة تصير إلى عصبة المقتول، وهم ولاية الدم الذين يقسمون عليه (٢٤٣ / ٤)
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء
- قال مالك في الرجل يقتل عمداً: إنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا؛ فقال: ذلك لهم: فإن أراد النساء أن يعفوا عنه؛ فليس ذلك هن
- قال مالك: وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا؛ فهن أحق وأولى بذلك
- قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً، تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا
- قال مالك: وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم؛ قتلوا به جميعاً (٢٤٤ / ٤)

قال مالك: القسامة في قتل الخطأ: يقسم الذين يدعون الدم (٢٤٤ / ٤)
ويستحقونه بقسامتهم

قال مالك: فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء؛ فإنهن (٢٤٥ / ٤)
يحلفن ويأخذن الدية

قال مالك: إذا قبل ولاية الدم الدية؛ فهي موروثه على (٢٤٥ / ٤)
كتاب الله

قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، (٢٤٥ / ٤)
يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها، وأصحابه غيب؛ لم
يأخذ ذلك

قال مالك: الأمر عندنا في العبيد: أنه إنما هم مال من الأموال (٢٤٦ / ٤)

قال مالك: فإن قتل العبد عبداً عمداً أو خطأ؛ لم يكن على (٢٤٦ / ٤)
سيد العبد مقتول قسامة ولا يمين

كتاب الجامع

قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ (٢٥٩ / ٤)
يصنع هذا؟

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك (٢٦٥ / ٤)

قال مالك: يريد: لطول الأعمار والبقاء، ولشدة الوبأ بالشام (٢٧٤ / ٤)

كتاب حسن الخلق

قال مالك: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك (٣٠٢ / ٤)
المسلم، فتدبر عنه بوجهك

كتاب اللباس

- قال مالك: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب (٣١٣ / ٤)
- قال مالك: في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الألفية، قال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً (٣١٣ / ٤)
- قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل (٣٢٢ / ٤)

كتاب صفة النبي ﷺ

- قال مالك: الأمهق: الأبيض (٣٣٠ / ٤)
- قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة (٣٣٧ / ٤)
- قال مالك: ليس بذلك بأس؛ إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال (٣٦٧ / ٤)
- قال مالك: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله (٣٦٧ / ٤)
- قال مالك: أرى ذلك من العين (٣٧١ / ٤)

كتاب الشعر

- قال مالك: وليس على الرجل أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس (٣٩٩ / ٤)
- قال مالك في صبغ الشعر بالسواد: إنني لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً (٤٠٦ / ٤)
- قال: وترك الصبغ كله واسع للناس (٤٠٦ / ٤)
- قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ (٤٠٦ / ٤)

قال مالك: لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك (٤ / ٤١٢)

كتاب الرؤيا

قال مالك: لا خير في الشطرنج، وكرهها (٤ / ٤٢٦)

كتاب الاستئذان

قال مالك: يعني: إذا كان جامدًا فماتت فيه، أما إذا ماتت فيه وهو ذائب؛ فلا يؤكل (٤ / ٤٦٢)

قال مالك: وإن لم تمت؛ فلا بأس به، وإن كان ذائبًا (٤ / ٤٦٢)

قال مالك: ويستصبح به إذا اتقى على ما يصلح به من الثياب (٤ / ٤٦٢)

قال مالك: ولا بأس أن يخلط بطلاء الإبل ونحو ذلك (٤ / ٤٦٢)

قال مالك: لا أرى لأحد أن يبيع زيتًا ماتت فيه فأرة من مسلم ولا كافر (٤ / ٤٦٣)

قال مالك: لا يطهر ما وقعت فيه الفأرة من الإدام وهو ذائب (٤ / ٤٦٣)

قال مالك: الوزغ عندي بمنزلة الفأرة (٤ / ٤٦٣)

قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات: اخرج، عليك بالله (٤ / ٤٧٦) واليوم الآخر أن لا تتبدا لنا ولا تخرج

كتاب الكلام

قال مالك: يريدون الفضل، فقال لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني (٤ / ٥١٧)

قال مالك: يريد بذلك: العمل؛ إنما ينظر إلى عمله، ولا
ينظر إلى قوله

كتاب الصدقة

قال مالك: والأوقية أربعون درهماً (٥٤٣ / ٤)

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا (٥٤٤ / ٤)

٧- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم

أبو الزبير المكي:

٣٥٤، ٣٥٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩٦، ٩٣٧، ٩٦٣، ١٠٢٦،

١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٢٥، ١٢٦٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠

أبو الزناد:

٧، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٦٩، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٥، ٢٥٦، ٣١٣، ٣٢٤،

٣٣٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٢، ٦٢٠،

٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٩١٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٧١،

١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٣٢٠،

١٤٢٣، ١٤٤٦، ١٤٥٨، ١٤٧٨، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٥٠٤، ١٥٣٣، ١٥٥٨،

١٦٥٥، ١٦٧١، ١٦٩٢، ١٧٣٥، ١٧٤٢، ١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٦، ١٨١١،

١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٩١٨، ١٩٥١،

١٩٨٨، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف:

٦٠٥

أبو بكر بن نافع:

١٠١٤، ١٨١٤، ١٨٩٥

أبو حازم - سلمة بن دينار -:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٤٢٢، ١٤٨٥، ١٨٤٧، ١٩١٥،

١٩٥٧، ٢٠٧٩

أبو سهيل بن مالك:

٩، ١٥، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٧، ٤٠٩، ٤٦٥، ٧٥٤، ١١٧١، ١٥٩٢،
١٧٧٦، ١٧٨٦، ١٨١٨، ١٩٨٠، ٢٠٢٣

أبو عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك -:

١٨١، ٥٣٥، ١٩٧٥

أيوب بن أبي تيممة السخيتاني:

٢١٩، ٥١٣، ٥٧١، ٦٤٦، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٢، ١٠٣٥، ١٨٠٢

أيوب بن حبيب - مولى سعد بن أبو وقاص -:

١٨٤١

أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص:

٨٦٢، ١١٢٥، ١٥٧٦

إبراهيم بن أبي عبلة:

١٠٣٩، ١٢٣٨

إبراهيم بن عبدالله بن حنين:

١٨٤، ٧٧٣، ١٨٠٤

إبراهيم بن عقبة:

١٠٣٨، ١٣٩٨، ١٣٩٩

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري:

١٢، ٤٦، ٦٦، ١٥٧، ٣٩٣، ٤٩٦، ١٠٩١، ١٢٥٧، ١٦٨٨، ١٧٤٥،

١٨٢١، ١٨٢٥، ١٨٤٨، ١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١،

١٩٤٠، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٤٩، ٢٠٧٧

إسماعيل ابن أبي حكيم:

١١٦، ١١٨، ٢٨٠، ٤٥٣، ١١٦٧، ١١٩٣، ١٦٢٣، ١٧٦١، ٢٠١٤

إسماعيل بن محمد بن ثابت بن أبي وقاص الأنصاري:

٩٦، ٣٣٢، ٢٠٧٣

ابن حماس:

١٧٥٢

ابن شهاب الزهري:

٢، ٣، ١٣، ١٨، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٧٥، ٨٠، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥،
١٠٨، ١٢١، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،
١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩١،
٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٩،
٤٧١، ٤٧٥، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٧٧،
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٦٢، ٦٦٣،
٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٠، ٧١٨، ٧٢١،
٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦١،
٨١١، ٨١٥، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٣٠، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٥، ٨٧٠، ٨٧٣،
٨٧٥، ٨٧٧، ٨٨٨، ٨٩٥، ٩٠٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٦١، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٣،
٩٩٦، ٩٩٨، ١٠١٨، ١٠٣٦، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٩

١٠٧٠، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٠٦، ١١٢٤، ١١٣٨، ١١٦٦، ١١٦٨، ١١٨٠،
 ١١٨٢، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١١، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٩،
 ١٢٤٠، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦٥،
 ١٢٦٩، ١٢٨٥، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١١، ١٣١٥،
 ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٤٢، ١٣٤٥،
 ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٥، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٤٠١،
 ١٤٠٢، ١٤١٤، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٣٦، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٧٥، ١٤٧٩،
 ١٤٩١، ١٤٩٥، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٣١،
 ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٥،
 ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٨٠، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٩٤،
 ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦١٠، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٤٥، ١٦٤٩، ١٦٥٢،
 ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٦، ١٦٧٨، ١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩،
 ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٨، ١٧١٣، ١٧٢٦، ١٧٢٨،
 ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣٤، ١٧٥٥، ١٧٦٢، ١٧٦٦، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٨٢،
 ١٧٨٣، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٨٠٩، ١٨٢٦، ١٨٢٨،
 ١٨٣٤، ١٨٤٣، ١٨٤٦، ١٨٦٢، ١٨٧٧، ١٨٨٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٩٤٥،
 ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ٢٠٢٠، ٢٠٣١، ٢٠٤٨، ٢٠٥٦، ٢٠٧٣

ثور بن زيد الديلي:

٦٥٤، ٦٨٧، ٩٣٠، ٩٣٨، ١٠٧٦، ١١١٢، ١١٤٨، ١٣٥٧، ١٣٧٣،

١٣٩٢، ١٥٦٤، ١٦٧٧، ١٩٠١

جعفر بن محمد بن علي:

٢٦٣، ٥٧٠، ٦٦٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٤٠،

٩٦٩، ١١٧٣، ١٢٨٣، ١٥٣٢

حميد الطويل:

١٨٦، ٧١٢، ٧٦٦، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٤٢٠، ١٩٦٢

حميد بن قيس الأعرج المكي:

٦٥٣، ٧٤٤، ٧٧٤، ٧٨٩، ١٠٣٣، ١١١٢، ١٣٦٦، ١٣٨١، ١٤٤٠،

١٤٩٨، ١٦٢٧، ١٨٧٨

داود بن الحصين:

٢٤، ٢٢٠، ٢٧٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٥١٤، ٨٤٠، ١٢٤٣، ١٤٢٥، ١٤٣٥،

١٤٧٧، ١٥٣٩، ١٥٧٠، ١٦٨٩، ١٧١٩

ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

١٤، ٥٠، ١٣٢، ١٩٢، ٢٠٠، ٣٤٦، ٤٤٠، ٦١٣، ٦٣٧، ٧٩٢، ٨٣٨،

٩٧٩، ١١٠٥، ١١٣٤، ١١٧٤، ١١٧٦، ١١٩٥، ١٢٤١، ١٢٤٨، ١٢٦١،

١٢٦٢، ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣١٣، ١٣٧٦، ١٤٢٨، ١٥١٥، ١٥٢٨، ١٥٧٥،

١٥٩٧، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٣١، ١٦٥٩، ١٦٦٩، ١٦٩٩، ١٧٠٥، ١٧١٤،

١٧١٥، ١٨٢٤، ١٩٣٦

رزيق بن حكيم الأيلي:

١٦٥٦، ١٦٦٦

زياد بن أبي زياد:

٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ١٠٤٠

زياد بن سعد:

٦٦٢، ١٥٧١، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٨٩٧

زيد بن أبي أنيسة الجزري:

١٧٧٢

زيد بن أسلم:

٤، ٦، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٦٤، ٩١، ٩٢، ١٣١، ٢٢٣، ٢٦٩،
 ٢٨١، ٢٩١، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٥، ٤٥٢،
 ٤٨٧، ٥٢٠، ٥٥٣، ٥٦٣، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٨١، ٧٠١،
 ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٣٩، ٧٧٣، ٨٤٧، ٨٥١، ٩٩٧، ١٠٣٠، ١٠٥٤، ١٠٥٧،
 ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١١٤٦، ١١٦٢، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٨٦، ١٢٥٩،
 ١٣٣٠، ١٤١٣، ١٤٣١، ١٤٤٢، ١٤٧٠، ١٤٧٦، ١٤٩٢، ١٤٩٧، ١٥١١،
 ١٥٤٢، ١٦٤٣، ١٦٥٠، ١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٧١٦، ١٨٠٠، ١٨١٢،
 ١٨٣٦، ١٨٥٨، ١٨٨٠، ١٨٨٧، ١٩٠٣، ١٩٢٠، ١٩٢٦، ١٩٩٣، ١٩٩٩،
 ٢٠٠٠، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٣٣، ٢٠٣٧، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧

زيد بن رباح:

٥٠٤

سالم أبو النضر - مولى عمر بن عبيد الله -:

٩٠، ١٠٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٣، ٥٩٢،
 ٦١٠، ٦٢٧، ٧٠٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٥١، ٧٦٥، ٨٤٥، ٩٠٥، ٩٠٧، ١٠٨٣،
 ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٧٦٧، ١٩٤١، ٢٠٥١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٨

سعيد بن أبي سعيد المقبري:

٢٤٠، ٢٨٥، ٥٨٣، ٥٨٧، ٨٠١، ١٠٨٢، ١٨٣٠، ١٨٥١، ١٩٧٤

سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة:

١٣٦٥

سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى:

١٢٨٨

سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة:

١٥٨١

سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى:

٢٠٧٦، ١٧٩٠

سمي:

١٤٥، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٩، ٣١٦، ٤١٨، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٩٩،

٧٠٠، ٧١١، ٧١٦، ٧٥٩، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٥٤، ١٩١٠، ١٩٧٧

سهيل بن أبي صالح السمان:

٦٥، ١١١٧، ١٥٤٤، ١٦٤٤، ١٧٤٦، ١٧٩٨، ١٨٣٩، ١٩٠٩، ١٩١٤،

١٩٧٦، ١٩٨٧، ٢٠١١

شريك بن عبد الله بن أبي نمر:

٣٠٨، ٤٩٢

صالح بن كيسان:

٣٦٦، ٤٩٣، ١٤٧١

صدقة بن يسار المكي:

٢١٠، ٨٣١، ٩٤٤، ١٨٧٣

صفوان بن سليم:

٤٥، ٥٤، ٢٤٣، ٢٦٢، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٣٤، ٢٠٠٥، ٢٠١٠

الصلت بن زبيد:

٧٩١، ٩٤

صيفي - مولى ابن أفلح -:

١٩٦٩

ضمرة بن سعيد المازني:

١٣٨٠، ٤٧٦، ٢٦١، ٥٥

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

٩٥، ١٣٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٤٨، ٤٣١، ٤٩٠، ٥٠٦، ٥١١، ٥٧٢، ٦٠٧، ٦٦٦، ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٢٠، ٨٥٣، ٩١١، ٩٤٣، ١٠١٢، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٤٦، ١١٠٧، ١١٣٣، ١٢١٣، ١٣٨٢، ١٣٨٩، ١٤٠٧، ١٤١١، ١٤٢٩، ١٥٢٧، ١٥٥٧، ١٥٨٥، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٩٣، ١٨٥٣، ١٨٥٩، ١٨٧٤، ١٩٣٨، ٢٠٤١، ٢٠٦٤

عبدالله بن الفضل الهاشمي:

١٣١٢، ١٢٠١

عبدالله بن دينار:

٧٦، ١١٣، ١٥٠، ١٦٨، ٢٠٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٨٧، ٤٣٣، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٤، ٥٦٨، ٦٠٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٨٦، ٦٩٠، ٧٦٤، ٧٧٨، ٧٩٤، ٨٣٢، ٨٥٦، ٩١٣، ٩٢٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٣٥٥، ١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٤٤، ١٤٥١، ١٥٠٦، ١٦١٥، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٩٢٨، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٦٥، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٩٢، ٢٠٠٣، ٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤

عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري:

٦٩٧، ١٠٥٥، ١٩١٢، ٢٠١٥

عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك:

٦٠٦، ٥٥٢

عبدالله بن يزيد المدني - مولى الأسود بن سفيان -:

٣٢، ٣٣٦، ٥٢٣، ١٣٤١، ١٤٣٣

عبدالحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف:

١٤٣٢

عبد ربه بن سعيد بن قيس:

٦٩٨، ١١٨٤، ١٣٢٢، ١٣٦١

عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري:

٣١٨، ١٠٧٤، ١٦٠٧

عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق:

٨٨، ١٢٧، ٢١١، ٢١٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٨٠، ٦١٢، ٦٣٩، ٦٤٢،

٧٤٨، ٧٧٠، ٧٨٨، ٨٠٦، ٨١٣، ٨١٨، ٩٧٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٧،

١٠١٩، ١٠٢٠، ١٢٠٠، ١٢٢٤، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٣٩٧، ١٥٧٣،

١٦٧٠، ١٧٦٥

عبدالرحمن بن الجبر:

٣٥، ٨٥، ١٢٣٦

عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي:

٨٤، ١٣٠، ٣١٥، ٦٩٥، ٨٢٦، ١٩٧٢، ١٩٧٣

عبدالرحمن بن سعيد:

١٠٧٣

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري:

١٥٤٣

عبدالكريم بن أبي المخارق البصري:

٦٩١، ٤١٠، ٣٠٠

عبدالكريم بن مالك الجزري:

١٢٠٢، ١٠٣٢

عبدالملك بن قرير:

١٠٢٧

عبيدالله بن أبي عبدالله:

٥٠٤

عبيدالله بن عبدالرحمن:

٥٣١

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة:

١٥٨٨، ١٤٩١، ١١٢٤

عروة بن أذينة الليثي:

١١٠٩

عطاء بن عبدالله الخراساني:

١٧٩٧، ١٠٣٤، ٩٨٧، ٧١٩، ٣٧٨

عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي:

٣٢٢، ٢٢٥

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي:

١٦٨١، ١٥٣٨، ١٥١٢، ١٥٠٧، ٥٦٥، ٤٢٠، ١٩٦، ١٩٤، ١٤٧، ٦٢

٢٠٦١، ٢٠٦٠، ٢٠٣٩، ١٨١٣

علقمة بن أبي علقمة:

١٩٢٤، ١٨٠٧، ٨٦١، ٨١٦، ٦٢٨، ٢٣١، ١٣٥

علقمة بن وقاص الليثي:

١

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب:

١٧٨٣، ١١٩٠، ١١٨٩، ٣٥٩، ١٧١

عمارة بن صياد:

١١٣٦، ٩٦٦، ٥٣٦

عمر بن حسين:

١٧٣٨، ٦٣٤

عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني:

٢٠٠٦، ١٥٩٣

عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر:

٢٢٤

عمرو بن أبي عمرو:

١٧٥٤

عمرو بن الحارث:

١١٢٦

عمرو بن عبيد الله الأنصاري:

١١٣٧، ٩٦٥، ٩٤٨

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني:

١٥٦٣، ١٥٦٢، ١٥٦٠، ٦٣٠، ٣٨٦، ٣٦، ١٧، ١٦

الفرافصة بن عمير الحنفي:

٧٨٣، ١٩٢

فضيل بن أبي عبد الله:

٢٠٥٥، ١٣٣٣

قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع:

١٧٤٧

قيس بن الربيع الأسدي:

١٢٠٢

كثير بن فرقد:

١٤٥٩

مجبر:

١٣٤٨

محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

١٨٧٦

محمد بن أبي بكر الثقفي:

٨١٠

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

٢٠٧٨، ١١٨٨، ١١٨٧، ٦١٠

محمد بن أبي حرملة:

٥٩٠

محمد بن المنكدر:

٥٤، ٥٩، ٢٧٦، ٥٧٨، ١٢٥٨، ١٥٠٩، ١٧٤٨، ١٧٦٧، ١٩٨٤،

٢٠٦٣

محمد بن زيد بن قنفذ التيمي:

٣٥٠

محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري - أبو الرجال -:

١٦٥٨، ١٦٣٥، ١٥٥٩، ١٤٣٠، ١٤٢٦، ١٤٢١، ١٠٢٢، ٦١٥

محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة:

١٧٣٧، ١٥٤٦

محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي:

١٤٠٦، ٨٩٤، ٨٠٩، ٨٠٧، ٨٠٥

محمد بن عبدالله بن أبي مريم:

١٤٦٥، ٨٦٤

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني:

١٨٨٢، ٦٣١

محمد بن عبدالله بن عبدالقاري:

١٥٤٣

محمد بن عقبة - مولى الزبير -:

٦٣٣

محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم:

١٨١٥، ١٥٢٤، ٤٩

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي:

١٨٦٦، ١٠٤٥، ٦٢٦

محمد بن عمرو بن علقمة:

١٩٩١، ٢١٨

محمد بن يوسف:

٢٧١

غرمة بن سليمان الوالي:

٢٨٧

مسلم بن أبي مريم:

١٨٠٨، ١٧٩٩، ٢٠٨

المسور بن رفاعه القرظي:

١٢١٦

موسى بن أبي تميم:

١٤٣٨

موسى بن عقبة:

٩٩٠، ٨٠٠، ٣٦٣، ٦٠

موسى بن ميسرة:

١٩٢٣، ١٤٩٤، ٣٨٩

نافع - مولى عبدالله بن عمر:-

٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٩٧،
١٠٠، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٣،
١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢٦،
٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٣،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧،
٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣،
٥١٢، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٦٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦١٩،
٦٢٩، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٥٠، ٦٧٠، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٤،
٦٩٢، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٢٠، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٦٧، ٧٧٢، ٧٧٥،
٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٨،
٨٠٢، ٨١٤، ٨٢٣، ٨٢٩، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٥، ٨٦٣، ٨٦٩

٨٧٩، ٨٨٢، ٨٩١، ٩٠٠، ٩٠٤، ٩١١، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١،
 ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢،
 ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٨٠،
 ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩٢، ٩٩٤، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣،
 ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٣٧، ١٠٤٣،
 ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦،
 ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٤٧،
 ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦١، ١١٧٥، ١١٩٨، ١٢٠٨، ١٢٢٣،
 ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٥٥، ١٢٧٢، ١٢٧٦، ١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٠، ١٣٠١،
 ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٣٠، ١٣٣٢، ١٣٣٨،
 ١٣٣٩، ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٩٤، ١٣٩٥،
 ١٣٩٦، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٣٩،
 ١٤٤٣، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٤٨٦،
 ١٤٨٨، ١٥٠١، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥١٦، ١٥٥٤، ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٤،
 ١٥٩٥، ١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦٢٥، ١٦٣٣، ١٦٣٧، ١٦٥١، ١٦٥٣،
 ١٦٦٠، ١٦٦٥، ١٦٨٠، ١٦٨٦، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٦٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤،
 ١٨١٢، ١٨١٤، ١٨٢٠، ١٨٢٧، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٥٦، ١٨٧٥، ١٨٨٩،
 ١٨٩٢، ١٨٩٥، ١٨٩٥، ١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٣٧، ١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٤٦،
 ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٥٥، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٨١، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢،
 ٢٠٥٤

نعيم بن عبدالله المدني الجمر:

٦٧، ١٧٤، ٤١٩، ٤٣٢، ٥٤٠، ١٧٦٠

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبو وقاص:

١٥٣٧

هشام بن عروة بن الزبير:

١٠، ٦١، ٦٣، ٧٣، ٧٩، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٤، ١١٤، ١١٧، ١٢٠،
 ١٢٢، ١٢٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١،
 ١٩٨، ٢٣٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٢،
 ٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٦،
 ٤٨٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٩٨،
 ٦٠٢، ٦١٧، ٦٨٣، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٦٣، ٧٨٠،
 ٧٨٧، ٧٩٩، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٨٠، ٨٨١،
 ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٣، ٩٠١، ٩٠٢، ٩١٧، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٥١،
 ٩٥٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٧١، ٩٩٥، ١٠٠٤، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٨، ١١١٥،
 ١١٤٣، ١١٧٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٣٠٢، ١٣٥٦، ١٣٦٣، ١٣٦٨، ١٣٩٠،
 ١٥٢٠، ١٥٢٥، ١٥٣٦، ١٥٥٥، ١٥٦٦، ١٥٨٢، ١٥٨٩، ١٦٠٩، ١٦١٢،
 ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٥٧، ١٧٢٠، ١٧٢٥، ١٧٥٠، ١٧٥٨، ١٧٦٤،
 ١٨٠٦، ١٨٦٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٩٢٢، ١٩٤٣، ١٩٤٧، ٢٠٣٨، ٢٠٤٤

هشام:

١١٥٢

هلال بن أسامة:

١٦٠١

الوليد بن عبد الله بن صياد:

١٩٩٨

وهب بن كيسان - أبو نعيم:-

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، ١٨٥٧، ١٨٦٧، ١٩٢٧

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

١، ٥، ٢٦، ٢٧، ٤٧، ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٨٧، ٩٣، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤٩،
 ١٥٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٠،
 ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٦١، ٣٦٧،
 ٣٨٨، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٨،
 ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٥،
 ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٠٣، ٧١٦، ٧٢٧،
 ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٢، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٣، ٨٤٣،
 ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ٨٩٢، ٩٠٦، ٩١٤، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٤٩،
 ٩٥٥، ٩٦٢، ٩٨٣، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠١٣، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٤٨،
 ١٠٥٦، ١٠٦١، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٨٢،
 ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٩، ١١٠٠،
 ١١١١، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٥٠، ١١٥١،
 ١١٧٩، ١١٨٣، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١٧، ١٢٢٠،
 ١٢٢١، ١٢٢٨، ١٢٣٧، ١٢٥٤، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٨، ١٢٧٣، ١٢٨٢،
 ١٢٩٩، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٤، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٠، ١٣٤٣،
 ١٣٤٤، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٧، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٤٠٠، ١٤٠٤، ١٤١٢،
 ١٤٣٧، ١٤٤٧، ١٤٥٦، ١٤٨١، ١٤٩٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥٢٦، ١٥٤٥،
 ١٥٥١، ١٥٧٣، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٦، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٦، ١٦٠٨،
 ١٦١٤، ١٦٢٣، ١٦٣٤، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٥٤، ١٦٦٣،
 ١٦٧٢، ١٦٧٥، ١٦٧٩، ١٦٩٦، ١٧٠٠، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٧،

١٧١٨، ١٧٢٤، ١٧٢٧، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٦، ١٧٣٩، ١٧٤٤، ١٧٤٩،
 ١٧٥٩، ١٧٦٥، ١٧٧٠، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٨٠٥، ١٨٠٩، ١٨٢٢، ١٨٢٣،
 ١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٥٢، ١٨٦٣، ١٨٦٨، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٩،
 ١٨٨٣، ١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٢١، ١٩٣٢،
 ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠١٦،
 ٢٠٢٤، ٢٠٣٦، ٢٠٤٦، ٢٠٥٢، ٢٠٦٥، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧٥، ٢٠٨٠

يحيى بن محمد بن طحلاء:

٤٠

يزيد بن خصيفة:

٦٤٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٩٤٨

يزيد بن رومان:

١٨٩، ٢٠١، ٢٧٢، ٤٨٢

يزيد بن زياد:

١١، ١٧٧٨

يزيد بن عبدالله بن الهاد:

٢٥٧، ٧٦٢، ٩١٠، ١٥٤٩

يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي:

٨٣، ١١٥٤، ١١٧٠، ١٣٤٣، ١٤٤٩

يعقوب - مولى الحرقة -:

١٥١٢

يونس بن يوسف:

١٤٦٨، ١٧٥٦

٨- فهرس الأشعار

- اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعد ما أمتا (٢ / ٤٩٠)
 ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجليل (٤ / ٢٦١)
 كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله (٤ / ٢٦١)
 قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حثفه من فوقه (٤ / ٢٦٣)

٩- فهرس البلدان والأماكن والبقاع

(١٣٠ / ٤)	الأبطح
(٣٩٧ / ٢)	الأبواء
(٤٥٦ / ٢)	الأثاية
(٢٦٩ / ٤)	الأجناد
(٤٠ / ٣)	أحد
(٤٢٩ / ٢)	الأراك
(٢٦٠ / ٤)	الأسواف
(٣٧٠ / ٣)	الأفرق
(٤١٦ / ٢)	إيلياء
(٩ / ٤)	بئر جشم
(٢٨٨ / ٢)	البحرين
(١٢٨ / ٢)	بدر
(٣٢٤ / ١)	بذات الجيش
(٤٨١ / ٢)	البصرة
(٥٧٨ / ٢)	البطحاء
(٥٤٣ / ٢)	بطن عرنة
(٥٤٣ / ٢)	بطن محسر

(٨٠ / ٢)	البطيحاء
(٥٤٢ / ٤)	بقيع الغرقد
(٢٢٦ / ٢)	البقيع
(٣٨٨ / ١)	البلاط
(٢٠١ / ١)	بملل
(٤٦١ / ٢)	بودان
(١٢٨ / ٢)	بيت المقدس
(٣٢٤ / ١)	البيداء
(٥٣٥ / ٤)	بيرحاء
(٢٧٧ / ١)	تبوك
(٩ / ٢)	تبوك
(٣١ / ٣)	تهامة
(٥٠ / ٣)	ثنية الوداع
(٥٠ / ٣)	الثنية
(٤٠٨ / ٢)	الجحفة
(٣١٣ / ١)	الجرف
(٢٦٥ / ٤)	جزيرة العرب
(٤١٦ / ٢)	الجعرانة
(٣٥١ / ٣)	الحبشة
(٤٨٦ / ٢)	الحجر
(١١٨ / ٢)	الحديبية

(٤٦٧ / ٤)	حررة النار
(٤٦٦ / ١)	الحررة
(٥٠ / ٣)	الحفباء
(٤١٠ / ٢)	حنين
(٣٧٥ / ٤)	الخرار
(٤٧٥ / ٤)	الخنديق
(٢١٠ / ١)	خيبر
(٤٤٤ / ٣)	دار نخلة
(٢٧٦ / ٣)	الدرج
(٢٣٠ / ٢)	دمشق
(١٨ / ٢)	ذات النصب
(٤٦٧ / ٤)	ذات لظى
(٥٧٨ / ٢)	ذي الحليفة
(٤٠٠ / ٢)	ذي طوى
(٤٥٧ / ٢)	الربذة
(٢٧٤ / ٤)	ركبة
(٤٥٦ / ٢)	الروحاء
(٤٥٦ / ٢)	الروثة
(١٨ / ٢)	ريم
(٥٧٧ / ٣)	السافلة
(٦٢٢ / ٢)	السرر

(٢٧٤ / ٤)	سرغ
(٥٠٣ / ٢)	السقيا
(١٠٥ / ٣)	سلع
(٥٥٦ / ٣)	الشام
(٢٦١ / ٤)	شامة
(٥٧١ / ٢)	الشعب
(١٧٧ / ٣)	صفين
(٢٢٥ / ٤)	صنعاء
(٢٥٤ / ١)	الصهباء
(٢٠ / ٢)	الطائف
(٢٦١ / ٤)	طفيل
(٣٨٢ / ١)	الطور
(٥٧٧ / ٣)	الغالية
(٢٥٨ / ١)	العراق
(٣٢٤ / ٢)	العرج
(١٣ / ٢)	عرفة
(٥٧٥ / ٣)	العريض
(٢٠ / ٢)	عسفان
(٤٠١ / ٢)	العقبة
(١٧ / ٢)	العقيق
(٤٨٧ / ٤)	العوالي

(٣٩٦ / ٣)	الغابة
(١٣٥ / ٤)	فدك
(٢٣٧ / ٢)	الفرع
(١٩٨ / ١)	قبا
(٢٣٧ / ٢)	القبلية
(٣١٠ / ٣)	القدوم
(٥٠٨ / ٢)	قديد
(٤١٤ / ٢)	قرن
(٥٤٤ / ٢)	قزح
(٤٢٩ / ١)	القف
(٣١٢ / ٢)	قناة
(٣٢٣ / ٢)	الكديد
(١٨٥ / ١)	الكوفة
(٤٥٢ / ٢)	لحيي جمل
(٢٦١ / ٤)	مجنة
(٥٧٧ / ٢)	المحصب
(٢٠١ / ١)	المدينة
(٥٧١ / ٣)	مذيتب
(٥٠٠ / ٢)	مر الظهران
(٣٢٨ / ١)	المربد
(٥٤٣ / ٢)	المزدلفة

(٤٥٧ / ١)	مسجد إيلياء
(٤٥٧ / ١)	المسجد الحرام
(٤٥٧ / ١)	المسجد النبوي
(٥٠ / ٣)	مسجد بني زريق
(٣٩٦ / ٢)	مسجد ذي الحليفة
(٦٤ / ٣)	مسجد قباء
(٤١٣ / ٢)	مسجد منى
(٥٤٤ / ٢)	المشعر الحرام
(١٢٣ / ٢)	مصر
(٢١٢ / ١)	مكة
(٣٦٩ / ٢)	منى
(٥٧١ / ٣)	مهبوز
(٤٢٨ / ٢)	الموقف
(٥٣٢ / ٢)	النازية
(٨١ / ٢)	نجد
(٢٦٥ / ٤)	نجران
(٤٢٩ / ٢)	نمرة
(٣٢٢ / ٤)	الواد المقدس
(٢٩٨ / ٢)	وادي القرى
(٢٠ / ٢)	وجدة
(٢٥٣ / ٤)	يثرب

(٤١٤ / ٢)

يلملم

(٢٥٦ / ٢)

اليمن

١٠- فهرس القبائل والفرق والأقوام

(٤ / ٤٥٥)	أزد شنوءة
(٤ / ١٢٢)	أسلم
(٢ / ٢٦٨)	أشجع
(٣ / ١٧٦)	الأعاجم
(٢ / ٢٨٨)	البربر
(١ / ٥٢٧)	بنو أسد
(٤ / ٣١٠)	بنو أنمار
(٢ / ١٣٣)	بنو إسرائيل
(١ / ٢٣٩)	بنو الأزرق
(١ / ٣٥٩)	بنو الحارث بن الخزرج
(١ / ٥٢٥)	بنو الدليل
(٣ / ٣١٧)	بنو المصطلق
(٤ / ١٤١)	بنو النجار
(١ / ٢٥٤)	بنو حارثة
(٣ / ٣١٠)	بنو خدرة
(٤ / ١٩٠)	بنو سعد بن ليث
(٣ / ٢٧)	بنو سلمة
(٣ / ٥٥٨)	بنو سليم

(١٤٤ / ٣)	بنو ضمرة
(٢٣٣ / ٤)	بنو عائذ
(٣٤٠ / ٣)	بنو عامر بن لؤي
(٥٤٥ / ٤)	بنو عبد الأشهل
(٢٣٩ / ١)	بنو عبد الدار
(٢٥٦ / ٣)	بنو عدي
(١٩٧ / ١)	بنو عمرو بن عوف
(٤٧٥ / ٤)	بنو قريظة
(٤٩٩ / ١)	بنو كنانة
(٢١٨ / ٤)	بنو مدلج
(١٧٢ / ٢)	بنو معاوية
(٢٤٢ / ٣)	ثقيف
(٦٥ / ٣)	الجهنيون
(٢٣ / ٤)	جهينة
(٢٤١ / ٤)	الحارثيين
(٣٩٧ / ١)	الحرقه
(٤٧٤ / ٢)	ختعم
(١٢ / ٣)	الرّوم
(١٩٠ / ٤)	السّعديين
(٣١٧ / ٢)	العرب
(٩ / ٤)	غسان

(٢٨٨ / ٢)	فارس
(٣٣٣ / ٢)	قريش
(٢٨٧ / ٢)	مجنوس البحرين
(٢٨٨ / ٢)	مجنوس فارس
(٥٨٠ / ٣)	مزينة
(١٩٥ / ٤)	هذيل
(٢٢٣ / ٣)	هوازن
(٤٩٣ / ٣)	يهود خيبر
(٢٦٦ / ٤)	يهود فدك
(٢٦٥ / ٤)	يهود نجران

١١- فهرس الأعلام والرواة

أبان بن عثمان:

٥٥

أبو أسماء - مولى عبدالله بن جعفر -:

٩٤٩

أبو أمانة بن سهل بن حنيف:

١٩٤٥، ١٨٧٧، ١٨٧٦، ١٥٣٨، ٦٠٥، ٥٨٥، ٤٢٩

أبو أيوب الأنصاري:

١٧٩٤، ١٧٥٦، ١٣٧٨، ١١٣٦، ٩٩١، ٩٦٦، ٤٩٦، ٣٦١، ٣٢٢

أبو إدريس الخولاني:

١٩١٥، ١١٦٦، ٣٨

أبو الجراح - مولى أم حبيبة -:

١٨٧٥

أبو الدرداء:

٢٠٨١، ٥٣٧

أبو الزبير المكي:

٣٥٤، ٣٥٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩٦، ٩٣٧، ٩٦٣،

١٠٢٦، ١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٢٥، ١٢٦٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠

أبو الزناد:

٧، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٦٩، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٥، ٢٥٦، ٣١٣،
 ٣٢٤، ٣٣٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٢،
 ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٩١٢، ١٠٥٢،
 ١٠٥٣، ١٠٧١، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٢، ١١٦٣، ١١٦٤،
 ١١٩٩، ١٢١٩، ١٣٢٠، ١٤٢٣، ١٤٤٦، ١٤٥٨، ١٤٧٨، ١٤٩٠،
 ١٤٩٣، ١٥٠٤، ١٥٣٣، ١٥٥٨، ١٦٥٥، ١٦٧١، ١٦٩٢، ١٧٣٥،
 ١٧٤٢، ١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٦، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩،
 ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٩١٨، ١٩٥١، ١٩٨٨، ٢٠١٢،
 ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو السائب - مولى هشام بن زهرة -:

١٩٦، ١٩٦٩

أبو الغيث - مولى ابن مطيع -:

١٠٧٦، ١٩٠١

أبو المثني الجهني:

١٨٤١

أبو بشير الأنصاري:

١٨٧٤

أبو بكر الصديق:

٦٥٨، ١٠٦٩، ٢٠٠١

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة:

٣١٧، ٢٢١

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي:

٤١٨، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧١١، ٨٣٥، ١٢١٣، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٤٧٩،

١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٦١٩

أبو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر:

١٨٣٤

أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف:

٦٠٥

أبو بكر بن عمرو بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:

٢٩٢

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

٢٧٤، ٢٨٨، ٤٣١، ٦٠٧، ٦١٠، ١٠١٢، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٢٦٨،

١٤٩٦، ١٥٢٤، ١٥٢٧، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٦٢٠، ١٦٦٢، ١٦٧٥،

١٦٩٣، ١٨٥٢، ١٩٣٨، ٢٠٤١، ٢٠٧٨

أبو بكر بن نافع:

١٠١٤، ١٨١٤، ١٨٩٥

أبو ثعلبة الخشني:

١١٦٦

أبو جعفر القارئ:

١٧٤، ٤٠٦، ٤٢٨، ٤٤٤، ٩١٥، ١٨٤٤، ١٩٣٣

أبو حازم - سلمة بن دينار:-

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٤٢٢، ١٤٨٥، ١٨٤٧،

١٩١٥، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

أبو حازم التمار:

١٨٥

أبو حميد الساعدي:

٤٣١

أبو ذر:

٤٠٧

أبو رافع:

١٤٩٧

أبو سعيد - مولى عامر بن كريز:-

١٩٤

أبو سعيد الخدري:

١٥٥، ١٥٨، ٢٤٣، ٣٩٥، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٣٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٨١،

٧٦٢، ١١٣٤، ١٤٣٢، ١٤٣٥، ١٤٣٩، ١٩١٢، ١٩٣٥، ١٩٥٢، ٢٠٣١،

٢٠٦٨

أبو سفيان - مولى ابن أبو أحمد:-

٢٢٠، ١٤٢٥، ١٤٣٥

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف:

١٨، ٣٢، ١٠٩، ١٧٣، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٧،
٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣٠٨، ٣٣٦، ٤٢٣، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٦،
٦٣٨، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٦٢، ١٠٢٥، ١١٦٢، ١١٦٤، ١٢٢٩، ١٣١١،
١٣٤١، ١٣٦١، ١٤١٧، ١٥٢١، ١٥٧٢، ١٦٠٢، ١٦٨٤، ١٧٠٣،
١٧٣٤، ١٩٠٤، ١٩٢١، ١٩٩٧

أبو سهيل بن مالك:

٩، ١٥، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٧، ٤٠٩، ٤٦٥، ٧٥٤، ١١٧١، ١٥٩٢،
١٧٧٦، ١٧٨٦، ١٨١٨، ١٩٨٠، ٢٠٢٣

أبو شريح الكعبي:

١٨٥١

أبو صالح السمان:

٦٥، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٩، ٣١٦، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٥١، ٨٣٤،
١٠٥٤، ١٠٩٢، ١١١٧، ١٥٤٤، ١٦٤٤، ١٧٤٦، ١٧٩٨، ١٧٩٩،
١٨٠٨، ١٨٣٩، ١٨٥٤، ١٩٠٩، ١٩١٤، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٨٧،
١٩٩٢، ٢٠١١

أبو طلحة:

١٨٤٨

أبو عبدالله الأغري:

٥٤٦

أبو عبدالله الصناجحي:

١٨١، ٧١، ٦٤

أبو عبيد - مولى ابن أزهري:-

٥٦٣، ٥٤٥، ٤٧٣، ٤٧٢

أبو عبيد - مولى سليمان بن عبدالملك:-

١٩٧٥، ٥٣٥، ١٨١

أبو عمرة الأنصاري:

١٥٢٧

أبو غطفان بن طريف المري:

١٧١٩، ١٥٧٠، ١٥٣٩، ١٢٤٣، ٨٤٠

أبو قتادة الأنصاري:

١٦٨٣، ١٠٨٢، ١٠٦٩، ١٠٦٩، ٨٤٧، ٨٤٥، ٦٢٦، ٤٤٨، ٤٢٢

١٩٢١، ١٩٠٢

أبو لبابة بن عبدالمنذر:

٢٠٦٤، ١٩٦٧، ١٥٨٨

أبو ليلي بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل:

١٧٤٣

أبو ماعز الأسلمي:

٨٩٦

أبو محمد - مولى أبو قتادة الأنصاري السلمي :-

١٠٦٩

أبو مرة - مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبو طالب :-

٢٩١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٩١٠، ١١٥١، ١٩٢٩

أبو مسعود الأنصاري:

١٤٧٩، ٤٣٢

أبو موسى الأشعري:

١٩٢٣، ١٩٣٥

أبو هريرة:

٦، ٧، ١٨، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٦٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٦٤، ٧١٨، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٨٣٤، ٨٤٩، ٨٥٠، ٩٠٩، ٩١٢، ٩٧٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٩٢، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١١٧، ١١٦٢، ١١٦٧، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٢٥٦، ١٣٥٣، ١٤٢٥، ١٤٣٢، ١٤٣٨، ١٤٨٧، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٥٠٤، ١٥٤٤، ١٥٥٠، ١٥٥٨

١٥٦١، ١٦٤٢، ١٦٤٤، ١٦٥٢، ١٦٨١، ١٦٩٢، ١٧٠٣، ١٧٣٤،
 ١٧٣٥، ١٧٤٦، ١٧٤٩، ١٧٥٢، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٧١، ١٧٧٧،
 ١٧٩٣، ١٧٩٦، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٨، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧،
 ١٨١٩، ١٨٢٨، ١٨٣٠، ١٨٣٢، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩،
 ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٨٢، ١٨٩٤، ١٩٠١، ١٩٠٩، ١٩١٢، ١٩١٤،
 ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٥١، ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٧،
 ١٩٨٨، ١٩٩٢، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤،
 ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو واقد الليثي:

١٦٤٦، ١٩٢٩، ٢٠٥٦

أبو يونس - مولى عائشة -:

٣٣٧، ٦٩٧

أبيه (مجهول):

٤٩٧، ١١٧٢

أسامة بن زيد:

٣٦٣، ٩٩٠، ١١٨٩، ١٧٦٧

أسلم - مولى عمر بن الخطاب -:

٩١، ٢٨١، ٣٨٠، ٥٢٠، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٧٧٩، ٧٩٠،

٩٩٧، ١٠٩٠، ١٥١١، ١٧١٦، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٨٢٢، ٢٠٠٠، ٢٠٤٢،

٢٠٤٧

أنس بن مالك:

١٢، ١٣، ٦٦، ١٨٦، ٣٢٨، ٣٩٣، ٤٩٢، ٧١٢، ٧٦٦، ١٠٤٢،
١٠٩١، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٤٢٠، ١٦٨٨، ١٧٤٥،
١٧٥٤، ١٧٩٥، ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٤٦، ١٨٤٨،
١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩٣٠، ١٩٦٢، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٣٦، ٢٠٤٩،
٢٠٧٠، ٢٠٧٧

أيوب بن أبي تيممة السخيتاني:

٢١٩، ٥١٣، ٥٧١، ٦٤٦، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٢، ١٠٣٥، ١٨٠٢

أيوب بن حبيب - مولى سعد بن أبو وقاص -:

١٨٤١

أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص:

٨٦٢، ١١٢٥، ١٥٧٦

إبراهيم بن أبي عبلة:

١٠٣٩، ١٢٣٨

إبراهيم بن عبدالله بن حنين:

١٨٤، ٧٧٣، ١٨٠٤

إبراهيم بن عقبة:

١٠٣٨، ١٣٩٨، ١٣٩٩

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري:

١٢، ٤٦، ٦٦، ١٥٧، ٣٩٣، ٤٩٦، ١٠٩١، ١٢٥٧، ١٦٨٨

١٧٤٥ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٥ ، ١٨٤٨ ، ١٨٦٤ ، ١٩١٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٩ ،
١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٤٠ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٧٧

إسماعيل ابن أبي حكيم:

١١٦ ، ١١٨ ، ٢٨٠ ، ٤٥٣ ، ١١٦٧ ، ١١٩٣ ، ١٦٢٣ ، ١٧٦١ ، ٢٠١٤

إسماعيل بن محمد بن ثابت بن أبي وقاص الأنصاري:

٩٦ ، ٣٣٢ ، ٢٠٧٣

ابن أبي سليط:

١٦ ، ١٧

ابن أكيمة الليثي:

٢٠٣

ابن بجيد الأنصاري الحارثي:

١٨٣٦ ، ٢٠٢٨

ابن حماس:

١٧٥٢

ابن شهاب الزهري:

٢ ، ٣ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ،
١٠٨ ، ١٢١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،
١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ،
٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،
٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩١

٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٩،
 ٤٧١، ٤٧٥، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٧٧،
 ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٦٢، ٦٦٣،
 ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٠، ٧١٨، ٧٢١،
 ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦١،
 ٨١١، ٨١٥، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٥، ٨٧٠، ٨٧٣،
 ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٨٨، ٨٩٥، ٩٠٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٦١، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٣،
 ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠١٨، ١٠٣٦، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٩،
 ١٠٧٠، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٠٦، ١١٢٤، ١١٣٨، ١١٦٦، ١١٦٨،
 ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١١، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢،
 ١٢٣٣، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١،
 ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦٥، ١٢٦٩، ١٢٨٥، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٣٠٣،
 ١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١١، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٨، ١٣٢٩،
 ١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٤٢، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٥١،
 ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٥، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤١٤،
 ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٣٦، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٧٥، ١٤٧٩، ١٤٩١،
 ١٤٩٥، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٣١،
 ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٦١،
 ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٨٠، ١٥٨٧،
 ١٥٨٨، ١٥٩٤، ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦١٠، ١٦٤٠، ١٦٤٢،
 ١٦٤٥، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٦، ١٦٧٨،
 ١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤،
 ١٧٠٦، ١٧٠٨، ١٧١٣، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣٤

١٧٥٥ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٦ ، ١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٩١ ،
 ١٧٩٢ ، ١٧٩٣ ، ١٧٩٤ ، ١٧٩٥ ، ١٨٠٩ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢٨ ، ١٨٣٤ ،
 ١٨٤٣ ، ١٨٤٦ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٧ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ، ١٩٤٥ ،
 ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٥٦ ، ٢٠٧٣

ابن عطية الأشجعي:

١٨٩٤

ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي:

٦٥٤

ابن لكعب بن مالك:

١٠٥٩

ابن محيريز:

٢٩٠ ، ١٣٧٦ ، ٢٠١٥

ابن محيصة الأنصاري:

١٩٦٤

ابن مرسى:

١١٨٧

ابن معيقب الدوسي:

١٤٦٤

ابن يربوع المخزومي:

٣٤٠

البراء بن عازب:

١١٢٦، ١٨٣

بسر بن سعيد - مولى الحضرميين -:

٦، ٣١٤، ٣٥١، ٣٩٦، ٥٠٨، ٦٦١، ١٤٩٠، ١٩١١، ١٩٣٥،

١٩٧١

بسر بن محجن:

٣١٩

بشير بن يسار:

١١٣٠، ١٧٤٤، ٢٠٥١، ٥٣

بكير بن عبدالله بن الأشج:

٣٥١، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٦٨٣، ١٨٩٤، ١٩٣٥

بلال بن الحارث المزني:

١٩٩١

البهزي:

٨٤٨

البياضي:

١٨٥

ثابت بن الأحنف:

١٣٥٤

ثابت بن الضحاك الأنصاري:

١٥٧٨

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

٢٠٧٣

ثعلبة بن أبي مالك القرظي:

٢٤٧

ثور بن زيد الديلي:

٦٥٤، ٦٨٧، ٩٣٠، ٩٣٨، ١٠٧٦، ١١١٢، ١١٤٨، ١٣٥٧،

١٣٧٣، ١٣٩٢، ١٥٦٤، ١٦٧٧، ١٩٠١

جابر بن عبدالله السلمي الأنصاري:

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ٣٤٧، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٦٣، ١٠٢٦،

١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٥٨، ١٥٣٧، ١٥٧٢، ١٧٤٨، ١٨٠٠، ١٨٣٣،

١٨٩٣، ١٨٥٧، ١٨٥٠

جبير بن مطعم:

١٧٩

جرهد الأسلمي:

٢٠٥١

جعفر بن محمد بن علي:

٢٦٣، ٥٧٠، ٦٦٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٤٠،

٩٦٩، ١١٧٣، ١٢٨٣، ١٥٣٢

جهان - مولى الأسلميين:-

١٣٠٢

جميل بن عبدالرحمن المؤذن:

١٤٥٦، ١٥٣٥

جندب:

٩٢

حبيب - مولى عروة:-

١٦١٠

الحجاج بن عمرو بن غزية:

١٣٨٠

حرام بن سعد بن محيصة:

١٥٦٥

حسن بن أبي الحسن البصري:

١٥٩٦

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب:

١٢٤٦، ١٤٧١

حصين بن حصن:

٢٠٥٢

حفص بن عاصم:

٥٠٥، ١٩١٢

حمران بن أبان:

٦٣

حمزة بن عبدالله بن عمر:

١٩٥٨

حمزة بن عمرو الأسلمي:

٧١٣

حميد الطويل:

١٨٦، ٧١٢، ٧٦٦، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٤٢٠، ١٩٦٢

حميد بن عبدالرحمن بن عوف:

١٥٣، ٢٦٨، ٥٣٢، ٥٧٦، ٦٩٦، ٧١٨، ٧٢٤، ٨٨٨، ١١٠٣،

١٣٥٣، ١٥٦٧، ١٧٩٢، ١٨٩٦

حميد بن قيس الأعرج المكي:

٦٥٣، ٧٤٤، ٧٧٤، ٧٨٩، ١٠٣٣، ١١١٢، ١٣٦٦، ١٣٨١،

١٤٤٠، ١٤٩٨، ١٦٢٧، ١٨٧٨

حميد بن مالك بن خثيم:

١٨٦٦

حميد بن نافع:

١٣٨٢

حنظلة بن علي الأسلمي:

١٨٢٨

حنظلة بن قيس الزرقى:

١٥١٥

خارجة بن زيد بن ثابت:

١٤٢٣، ١٢٧٧

خالد بن أسلم:

٧٣٩

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي:

١٩٤٥

خالد بن معدان:

١٩٧٥

خبیب بن عبدالرحمن الأنصاري:

١٩١٣، ٥٠٥

خلاد بن السائب الأنصاري:

٨٠٤

داود بن الحصين:

٢٤، ٢٢٠، ٢٧٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٥١٤، ٨٤٠، ١٢٤٣، ١٤٢٥،

١٤٣٥، ١٤٧٧، ١٥٣٩، ١٥٧٠، ١٦٨٩، ١٧١٩

ذفيف:

١٣٨١

رافع بن إسحاق - مولى آل الشفاء -:

٤٩٦، ١٩٤٠

رافع بن خديج الأنصاري:

١٢٦٥، ١٥١٥، ١٥١٦

ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

١٤، ٥٠، ١٣٢، ١٩٢، ٢٠٠، ٣٤٦، ٤٤٠، ٦١٣، ٦٣٧، ٧٩٢،

٨٣٨، ٩٧٩، ١١٠٥، ١١٣٤، ١١٧٤، ١١٧٦، ١١٩٥، ١٢٤١، ١٢٤٨،

١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣١٣، ١٣٧٦، ١٤٢٨، ١٥١٥،

١٥٢٨، ١٥٧٥، ١٥٩٧، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٣١، ١٦٥٩، ١٦٦٩،

١٦٩٩، ١٧٠٥، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٨٢٤، ١٩٣٦

ربيعة بن عبد الله بن الهدير:

٥٤، ٥٧٨، ٨٢٢، ٨٦٠

رجاء بن حيوة:

١٣٧٣

رجل من آل خالد بن أسيد:

٣٦٥

رجل من أهل البصرة:

٨٧٢

رجل من أهل الكوفة:

١٠٦٣

رجل من الأنصار:

١٣٣٦، ١١٤٧، ٤٩٧

رجل من المهاجرين:

٤٤٦

رجل من بني أسد:

٢٠٣٧، ٣٢٢

رجل من بني ضمرة:

١١٧٢

رجلان من أشجع:

٦٥٦

رزيق بن حكيم الأيلي:

١٦٦٦، ١٦٥٦

رفاعة بن رافع الزرقى:

٥٤٠

الزبير بن العوام:

١٢٣٤

الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير:

١٢١٦

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي:

٢٠٥١

زفر بن صعصعة بن مالك:

١٩١٩

زياد بن أبي زياد:

١٠٤٠، ٥٤٨، ٥٣٨، ٥٣٧

زياد بن سعد:

١٨٩٧، ١٧٧٥، ١٧٧٤، ١٥٧١، ٦٦٢

زيد بن أبي أنيسة الجزري:

١٧٧٢

زيد بن أسلم:

٤، ٦، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٦٤، ٩١، ٩٢، ١٣١، ٢٢٣، ٢٦٩،
 ٢٨١، ٢٩١، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٥، ٤٥٢،
 ٤٨٧، ٥٢٠، ٥٥٣، ٥٦٣، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٨١، ٧٠١،
 ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٣٩، ٧٧٣، ٨٤٧، ٨٥١، ٩٩٧، ١٠٣٠، ١٠٥٤، ١٠٥٧،
 ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١١٤٦، ١١٦٢، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٨٦،
 ١٢٥٩، ١٣٣٠، ١٤١٣، ١٤٣١، ١٤٤٢، ١٤٧٠، ١٤٧٦، ١٤٩٢،
 ١٤٩٧، ١٥١١، ١٥٤٢، ١٦٤٣، ١٦٥٠، ١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٦٨٧،
 ١٧١٦، ١٨٠٠، ١٨١٢، ١٨٣٦، ١٨٥٨، ١٨٨٠، ١٨٨٧، ١٩٠٣،
 ١٩٢٠، ١٩٢٦، ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨،
 ٢٠٣٣، ٢٠٣٧، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧

زيد بن ثابت:

٢٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٥١٥، ١١٦٢، ١٢١١، ١٢٢٩، ١٤٢٣، ١٤٢٤

زيد بن خالد الجهني:

٢٨٨، ٤٩٣، ١٠٧٤، ١٥٢٧، ١٥٧٥، ١٦٤٢، ١٦٥٢

زيد بن رباح:

٥٠٤

زيد بن طلحة بن ركانة:

١٦٤١، ١٧٩٠

زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:

١٨٤٠

زييد بن الصلت:

١١٧

السائب بن خلاد الأنصاري:

٧٠٤

السائب بن يزيد:

٢٦٥، ٢٧١، ٣٣٤، ٥٦٩، ٦٤٥، ٦٧٥، ١٦٧٣، ١٦٧٦، ١٩٤٨

سالم - مولى ابن مطيع -:

١٠٧٦

سالم أبو النضر - مولى عمر بن عبيدالله -:

٩٠، ١٠٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٣،

٥٩٢، ٦١٠، ٦٢٧، ٧٠٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٥١، ٧٦٥، ٨٤٥، ٩٠٥، ٩٠٧،

١٠٨٣، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٧٦٧، ١٩٤١، ٢٠٥١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٨

سالم بن عبدالله بن عمر:

٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٤٢، ٣٦٢، ٣٦٧،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٠٣، ٦٧٤، ٦٨٩، ٧٣١، ٨٠٠، ٨٥٠،
 ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٩٥٤، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٥١، ١٣٣١، ١٣٣٣،
 ١٣٤٧، ١٣٨٥، ١٣٩٥، ١٤١٢، ١٤٩١، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٦٦٧،
 ١٧٦٩، ١٧٩١، ١٨٧٥، ١٩٥٨، ٢٠٨٠

سعد الجاري - مولى عمر بن الخطاب -:

١١٦٢

سعد بن أبي وقاص:

٤٦١، ١١٦٠، ١٣٧٧، ١٥٨٧، ١٧٦٧، ١٩١١، ١٩٧١، ٢٠٦٥

سعد بن عبادة:

١٦٤٤

سعد بن معاذ:

١١٤٧

سعيد المقبري:

٥٨٧، ١٦٠٤، ١٨٣٠

سعيد بن أبي هند:

١٩٢٣

سعيد بن أبي سعيد المقبري:

٢٤٠، ٢٨٥، ٥٨٣، ٥٨٧، ٨٠١، ١٠٨٢، ١٨٣٠، ١٨٥١، ١٩٧٤

سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة:

١٣٦٥

سعيد بن المسيب:

٢٩، ٣٤، ٨٧، ٩٣، ١٠٨، ١١٠، ١٦٧، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٨٢،
 ٢٩٣، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٨، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٧،
 ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٨٤، ٥٨٨، ٦٠٩، ٦٣٨، ٦٩٥،
 ٧١٩، ٧٣٦، ٧٦٩، ٧٧١، ٨٢٧، ٨٣٣، ٨٤٩، ٩٢٩، ٩٣٤، ٩٨٣، ٩٨٧،
 ٩٩٦، ١٠٢٩، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٧١، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٥٠، ١١٥٤،
 ١١٩١، ١١٩٤، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١٢، ١٢٢٠،
 ١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٩، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٨٢، ١٢٩٧، ١٣٠٣،
 ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٤، ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٥٠،
 ١٣٥٣، ١٣٦٠، ١٣٦٦، ١٣٧٤، ١٤٠٠، ١٤٢٢، ١٤٣٢، ١٤٣٦،
 ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨،
 ١٤٨٥، ١٤٩٤، ١٥٠٨، ١٥١٣، ١٥٢١، ١٥٢٦، ١٥٤٠، ١٥٤٥،
 ١٥٥٠، ١٥٧٩، ١٥٩٤، ١٦٣٤، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٧، ١٦٧٩،
 ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧١٢، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢١،
 ١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٧٥٥، ١٧٨٨، ١٧٩٣، ١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٣٢،
 ١٩٧٣، ١٩٩٦، ٢٠١٦، ٢٠٦٥

سعيد بن جبيرة:

٢٧٦، ٣٠٠، ٣٥٦، ٧٤٩، ١٠٣٥

سعيد بن سلمة:

٤٥

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت:

١٢٧٧

سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش:

٧٨

سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى:

١٢٨٨

سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة:

١٥٨١

سعيد بن يسار:

٢٠٢٤، ١٩١٢، ١٨٨٢، ١٧٤٩، ١٤٣٨، ٦١١، ٣٨٦، ٢٩٢

سفيان بن أبي زهير:

١٩٤٨، ١٧٥١

سفيان بن عبد الله:

٦٥٤

سلمان الأغرى:

٥٠٤

سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى:

٢٠٧٦، ١٧٩٠

سليمان بن يسار:

٩٠، ١١٨، ١١٩، ١٤٣، ١٧٢، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٧٢٨، ٧٣٧

٨٠٩، ٨٣٨، ٨٤٣، ٨٦٥، ٨٧٤، ٩٠٧، ٩٣٥، ٩٣٦، ١١٢٠، ١١٨١،
 ١١٨٥، ١١٩٢، ١٢٢٦، ١٢٤١، ١٣٠٣، ١٣٠٧، ١٣٢٠، ١٣٣٠،
 ١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٧، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٥،
 ١٤٠٥، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٥١٤، ١٥٢٣، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٤٩،
 ١٥٥١، ١٥٧٨، ١٦٢٦، ١٦٤٦، ١٦٥٤، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٩،
 ١٧١٠، ١٧١١، ١٧٢١، ١٧٢٤، ١٧٤٢، ١٨٦٢، ١٨٧٩، ١٩٤٤

سمي:

١٤٥، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٩، ٣١٦، ٤١٨، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٩٩،
 ٧٠٠، ٧١١، ٧١٦، ٧٥٩، ٨٣٤، ٨٣٥، ١٨٥٤، ١٩١٠، ١٩٧٧

سنان بن أبي سنان الديلي:

٢٠٥٦

سنين أبو جميلة - رجل من بني سليم:-

١٥٤٧

سهل بن أبي حثمة الأنصاري:

١٧٤٣، ٤٨٣

سهل بن سعد الأنصاري:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٣٠٤، ١٨٤٧، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

سهيل بن أبي صالح السمان:

٦٥، ١١١٧، ١٥٤٤، ١٦٤٤، ١٧٤٦، ١٧٩٨، ١٨٣٩، ١٩٠٩

١٩١٤، ١٩٧٦، ١٩٨٧، ٢٠١١

سويد بن النعمان:

٥٣

شرحبيل بن سعد:

١٧٥٧

شرحبيل بن سعيد:

١٥٨١

شريك بن عبدالله بن أبي نمر:

٤٩٢، ٣٠٨

شعيب بن عبدالله:

١٩٧٢، ١٤٠٨

شيخ بسوق البرم بالكوفة:

١٠٣٤

صالح بن خوات الأنصاري:

٤٨٣، ٤٨٢

صالح بن كيسان:

١٤٧١، ٤٩٣، ٣٦٦

صدقة بن يسار المكي:

١٨٧٣، ٩٤٤، ٨٣١، ٢١٠

الصعب بن جثامة الليثي:

٨٥٢

صعصعة بن مالك:

١٩١٩

صفوان بن أمية:

١٦٦٨

صفوان بن سليم:

٢٠١٠، ٢٠٠٥، ١٩٣٤، ١٩٠٠، ١٨٩٩، ٢٦٢، ٢٤٣، ٥٤، ٤٥

صفوان بن عبد الله بن صفوان:

١٦٦٨، ٣٨٢

الصلت بن زيد:

٧٩١، ٩٤

صيفي - مولى ابن أفلح -:

١٩٦٩

ضمرة بن سعيد المازني:

١٣٨٠، ٤٧٦، ٢٦١، ٥٥

طاوس اليماني:

١٧٧٤، ٦٥٣، ٥٥١، ٥٤٩

الطفيل بن أبي بن كعب:

١٩٣١

طلحة بن عبد الله بن عوف:

١٣١١

طلحة بن عبد الملك الأيلي:

١١١٤

طلحة بن عبيد الله بن كريز:

١٠٤٠، ١٠٣٩، ٥٤٨

طلحة بن عبيد الله:

٤٦٥

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب:

١١٥١

عامر بن سعد بن أبي وقاص:

١٧٦٧، ١٥٨٧، ١٣٧٧، ٤٦١

عامر بن عبد الله بن الزبير:

٢٠١٩، ١٨٤٥، ٤٤٨، ٤٢٢

عامر بن فهيرة:

١٧٥٩

عامر بن وائلة - أبو الطفيل -:

٣٥٤

عباد بن تميم المازني:

١٨٧٤، ١١٣١، ٥٠٦، ٤٩٠، ٤٥٦

عباد بن زياد:

٧٥

عباد بن عبدالله بن الزبير:

٦١٧

عبادة بن الصامت:

١٠٥٦

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت:

١٠٥٦

عبادة بن نسي:

١٨١

عبدالله ابن بحينة:

٢٢٨، ٢٢٩

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

٩٥، ١٣٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٤٨، ٤٣١، ٤٩٠،
٥٠٦، ٥١١، ٥٧٢، ٦٠٧، ٦٦٦، ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٢٠، ٨٥٣، ٩١١، ٩٤٣،
١٠١٢، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٤٦، ١١٠٧، ١١٣٣، ١٢١٣، ١٣٨٢،
١٣٨٩، ١٤٠٧، ١٤١١، ١٤٢٩، ١٥٢٧، ١٥٥٧، ١٥٨٥، ١٦١٩،
١٦٢٠، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٩٣، ١٨٥٣، ١٨٥٩، ١٨٧٤، ١٩٣٨،
٢٠٤١، ٢٠٦٤

عبدالله بن أبي حبيبة:

١١٠٨

عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري:

١٠٨٢

عبدالله بن أبي مليكة:

١٠٤٦، ١٦٤١

عبدالله بن أنيس الجهني:

٧٦٥

عبدالله بن الأرقم:

٢٠٤٢

عبدالله بن الزبير:

٨٨١، ٩٤٩، ١٧٥١، ١٧٧٥، ١٨٤٥، ٢٠١٩

عبدالله بن الفضل الهاشمي:

١٢٠١، ١٣١٢

عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني:

١٠٧٥

عبدالله بن حذافة:

٧٢٩

عبدالله بن حنين:

١٨٠٤، ٧٧٣، ١٨٤

عبدالله بن دينار:

٧٦، ١١٣، ١٥٠، ١٦٨، ٢٠٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٨٧، ٤٣٣، ٥٠١،

٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٤، ٥٦٨، ٦٠٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٨٦، ٦٩٠،

٧٦٤، ٧٧٨، ٧٩٤، ٨٣٢، ٨٥٦، ٩١٣، ٩٢٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٣٥٥،

١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٤٤، ١٤٥١، ١٥٠٦، ١٦١٥، ١٨١٠، ١٨١٢،
١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٩٢٨، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٦٥، ١٩٨٣، ١٩٨٥،
١٩٨٦، ١٩٩٢، ٢٠٠٣، ٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٦٦،
٢٠٧٢، ٢٠٧٤

عبدالله بن رافع:

١١

عبدالله بن زيد بن عاصم المازني:

٣٦، ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٩٠، ٥٠٦

عبدالله بن سفيان:

٨٩٦

عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي:

١٩١، ٣٠٤، ٨٥٣، ١٧٦٨، ١٨٢٢، ٢٠٦٩

عبدالله بن عباس:

٢٤، ٥٢، ١٨٠، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٥٦، ٤٠٠، ٤٨٧، ٥٤٩، ٥٥١،

٦٨٧، ٧٠٩، ٨٥٢، ٨٦٥، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤١، ٩٩٣، ١٠٣٥،

١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٧٧، ١١٠٦، ١١٢٣، ١١٤٢، ١١٤٨، ١١٦٨،

١١٦٩، ١٢٠١، ١٣٩٢، ١٦٤٥، ١٧٦٦، ١٨٢٦، ١٨٦٧، ١٩١٦،

١٩٤٥، ١٩٥٦

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق:

١٨٤٠

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي:

١٦٦١

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة:

١٥٨، ٥٣٠، ٦٣١، ١٩٥٢

عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري:

٦٩٧، ١٠٥٥، ١٩١٢، ٢٠١٥

عبدالله بن عبدالله ابن أبي أمية:

١٥٤٩

عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل:

١٧٦٦

عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك:

٦٠٦، ٥٥٢

عبدالله بن عبدالله بن عمر:

٢١١

عبدالله بن عتبة بن مسعود:

٣٩٤

عبدالله بن عمر:

١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٨، ٩٧، ١٠١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٩،

١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣،

٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٥، ٤٣٤،

٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٧، ٥٦٦،
 ٥٦٨، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٥، ٦٥٠، ٦٧٤، ٦٧٤،
 ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٢٠، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٤٠،
 ٧٤٢، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨،
 ٨٠٠، ٨٠١، ٨١١، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٥٦،
 ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٩١، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٤٢، ٩٤٤،
 ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٢،
 ٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٣، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٥، ١٠١٦،
 ١٠٣٧، ١٠٥١، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٧،
 ١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٩،
 ١١٣٩، ١١٥٣، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٩٨، ١٢٢٣، ١٢٤٥، ١٢٥٥،
 ١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٣٢، ١٣٤٧،
 ١٣٤٨، ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٩٤، ١٤٠٩، ١٤١٠،
 ١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٥٠،
 ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٦١، ١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٥٠١،
 ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٦، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٨٤، ١٥٩٥،
 ١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦٢٥، ١٦٣٧، ١٦٦٠، ١٦٨٠،
 ١٦٨٦، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٩١، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٢٠، ١٨٢٧،
 ١٨٣٤، ١٨٣٨، ١٨٥٦، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٨٧٥، ١٨٩٢، ١٨٩٥،
 ١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٢٨، ١٩٣٧، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٣،
 ١٩٥٨، ١٩٦٥، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٩٣، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢،
 ٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤.

عبدالله بن عمرو بن العاص:

٣٣٣، ٤٤٦، ٥٧٦، ٩١٠، ١٠٣٦، ١٤٠٨، ١٩٧٢، ٢٠٤٤

عبدالله بن عمرو بن عثمان:

١٥٢٧

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي:

١٦٥٤

عبدالله بن قيس بن مخزومة:

٢٨٨

عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري:

١١١، ١٥٣٨

عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق:

٨٧٥

عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب:

١٢٤٦

عبدالله بن مسعود:

١٠٢، ٣٠٢، ٤٥٨، ١٣٤٧، ١٤٨٩، ١٥٠١، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩

عبدالله بن نسطاس:

١٥٣٧

عبدالله بن نيار الأسلمي:

٢٠٥٥

عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر:

١١٣٣

عبدالله بن يزيد الخطمي:

٩٩١، ٣٦١

عبدالله بن يزيد المدني - مولى الأسود بن سفيان -:

١٤٣٣، ١٣٤١، ٥٢٣، ٣٣٦، ٣٢

عبدالحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف:

١٤٣٢

عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب:

١٧٧٢، ١٧٦٦

عبد ربه بن سعيد بن قيس:

١٣٦١، ١٣٢٢، ١١٨٤، ٦٩٨

عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري:

٣٩٥

عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري:

١٦٠٧، ١٠٧٤، ٣١٨

عبدالرحمن بن أبي ليلى:

١٠٣٣، ١٠٣٢

عبدالرحمن بن أبي هريرة:

١١٦٥

عبدالرحمن بن أفلح:

١٣٧٨

عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث:

١٩٠٤

عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري:

١٦٨٣

عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق:

٨٨، ١٢٧، ٢١١، ٢١٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٨٠، ٦١٢، ٦٣٩،
٦٤٢، ٧٤٨، ٧٧٠، ٧٨٨، ٨٠٦، ٨١٣، ٨١٨، ٩٧٦، ١٠٠٩، ١٠١٠،
١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٢٠٠، ١٢٢٤، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠،
١٣٩٧، ١٥٧٣، ١٦٧٠، ١٧٦٥

عبدالرحمن بن المجبر:

٣٥، ٨٥، ١٢٣٦

عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي:

٨٤، ١٣٠، ٣١٥، ٦٩٥، ٨٢٦، ١٩٧٢، ١٩٧٣

عبدالرحمن بن حنظلة ابن عجلان الزرقى:

١١٨٧

عبدالرحمن بن دلاف:

١٥٩٣، ٢٠٠٦

عبدالرحمن بن زيد الأنصاري:

٦٠

عبدالرحمن بن سعيد:

١٠٧٣

عبدالرحمن بن عبد القاري:

٢١٣، ٢٧٠، ٥١٤، ٥١٦، ١٥٦٩

عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبو صعصعة المازني:

١٥٨، ٥٣٠، ١١٠٤، ١٩٤٤، ١٩٥٢

عبدالرحمن بن عوف:

٨٨٤

عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري:

١٠٥٩، ٦٢١

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري:

١٥٤٣

عبدالرحمن بن هرمز الأعرج:

٦، ٧، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٦٩، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٥،
٢٥٦، ٢٧٣، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٥٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٦،
٥١٤، ٥٢٨، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤،
٦٢٥، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٩٠٩، ٩١٢، ٩٧٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣،
١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٢، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٢٥٦،
١٣١٢، ١٤٨٧، ١٤٩٣، ١٥٠٤، ١٥٥٨، ١٥٦١، ١٦٩٢، ١٧٣٥،
١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٦، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٣٥،
١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٩١٨، ١٩٥١، ١٩٨٨، ٢٠١٢، ٢٠٢١

٢٠٢٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

عبدالرحمن بن وعلة المصري:

١٦٨٧، ١١٦٩

عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري:

١٢٢٤

عبدالرحمن بن يعقوب:

٦٢، ١٥٧، ٤٢٠، ١٥٠٧، ١٥١٢، ١٦٨١، ١٨١٣، ٢٠٦٠، ٢٠٦١

عبدالكريم بن أبي المخارق البصري:

٣٠٠، ٤١٠، ٦٩١

عبدالكريم بن مالك الجزري:

١٠٣٢، ١٢٠٢

عبدالمملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي:

٨٠٤، ١٢١٣، ١٦١٩

عبدالمملك بن قرير:

١٠٢٧

عبدالمملك بن مروان:

١٢٣٨

عبيد أبو صالح:

١٤٩٠

عبيد بن السباق:

١٥١

عبيد بن جريج:

٨٠١

عبيد بن حنين:

٢٠٦٨، ٥٣١

عبيد بن فيروز:

١١٢٦

عبيد الله بن أبي عبد الله:

٥٠٤

عبيد الله بن الأسود الخولاني:

٣٥١

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:

١٤٨، ١٨٠، ٢٦١، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٧٦، ٤٩٣، ٧٠٩، ٨٥٢، ٩٩٣،

١١٠٦، ١١٦٨، ١٢٣٢، ١٣٥٣، ١٤١٤، ١٦٠٣، ١٦٤٢، ١٦٤٥،

١٦٥٢، ١٨٢٦، ١٩٤١، ١٩٥٦

عبيد الله بن عبد الله بن عمر:

٩٥٤

عبيد الله بن عبد الرحمن:

٥٣١

عبيدالله بن عدي بن الخيار:

٤٥١

عبدة بن سفيان الحضرمي:

١١٦٧

عتيك بن الحارث بن عتيك:

٦٠٦

عثمان بن أبي العاص:

١٨٨٤

عثمان بن إسحاق بن خرشة:

١١٨٢

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة:

١١٢٤، ١٤٩١، ١٥٨٨

عثمان بن عبدالرحمن:

٤٠

عثمان بن عفان:

٤٧١، ٤٧٣، ٦٢٧، ٦٤٥، ١٤٤١، ١٥٢٤، ١٥٩٢، ١٥٩٤

١٨٨٤، ١٩٨٠

عدي بن ثابت الأنصاري:

١٨٣، ٣٦١، ٩٩١

عراك بن مالك الغفاري:

١٦٩٨، ٦٦٤

عروة بن أذينة الليثي:

١١٠٩

عروة بن الزبير:

٣، ١٠، ٦١، ٦٣، ٨٦، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٩١، ٤١٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٩٨، ٦٠٢، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٨٠، ٧٩٩، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٠١، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٥٣، ٩٥٨، ٩٩٥، ١٠٠٤، ١٠١٨، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٩، ١١١٥، ١١٤٣، ١١٧٣، ١٢٢٤، ١٢٣٢، ١٢٤٧، ١٢٨٠، ١٢٨٣، ١٢٩٠، ١٢٩٦، ١٣٠٢، ١٣٢٨، ١٣٥٦، ١٣٦٣، ١٣٦٨، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٥٢٠، ١٥٢٥، ١٥٤٧، ١٥٥٥، ١٥٦٦، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٨٢، ١٥٨٩، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١٢، ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٦٥٧، ١٦٦٧، ١٧٠١، ١٧٢٠، ١٧٢٥، ١٧٣٣، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٨، ١٧٦٤، ١٧٨٢، ١٨٠٦، ١٨٦٩، ١٨٧٩، ١٨٨١، ١٨٨٥، ١٨٩١، ١٩٢٢، ١٩٤٣، ١٩٤٧، ٢٠٢٠، ٢٠٣٨، ٢٠٤٤، ٢٠٥٥

عطاء بن أبي رباح:

٧٧٤، ٧٨٩، ٩٣٧، ٩٥٥، ١٠١٣

عطاء بن عبدالله الخراساني:

٣٧٨، ٧١٩، ٩٨٧، ١٠٣٤، ١٧٩٧

عطاء بن يزيد الليثي:

١٥٥، ٤٥١، ٥٣٥، ١٧٩٤، ٢٠٣١

عطاء بن يسار:

٤، ٦، ٣١، ٥٢، ٦٤، ١١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٣، ٣٩٧، ٤٥٢،

٤٨٧، ٥٦٣، ٦٥٧، ٧٠١، ٧٠٨، ٨٤٧، ٨٥١، ٩٦٦، ١٠٥٥، ١١٣٦،

١١٤٦، ١٣٠٩، ١٤٣٠، ١٤٤٢، ١٤٩٧، ١٦٠١، ١٦٨٢، ١٦٨٥،

١٧٥٦، ١٨٨٠، ١٩٠٣، ١٩٢٠، ١٩٣٤، ١٩٩٩، ٢٠٠٥، ٢٠٣٣، ٢٠٣٧

عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي:

٢٢٥، ٣٢٢

عكرمة - مولى ابن عباس -:

٩٣٨

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي:

٦٢، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٦، ٤٢٠، ٥٦٥، ١٥٠٧، ١٥١٢، ١٥٣٨،

١٦٨١، ١٨١٣، ٢٠٣٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١

علقمة بن أبي علقمة:

١٣٥، ٢٣١، ٦٢٨، ٨١٦، ٨٦١، ١٨٠٧، ١٩٢٤

علقمة بن وقاص الليثي:

١

علي بن أبي طالب:

١٨٤، ٣٤١، ٤٧٣، ٦٠٣، ٩٣٩، ٩٦٩، ١١٤٠، ١٢٤٦، ١٢٨٣،

١٨٠٤

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب:

١٧١، ٣٥٩، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٧٨٣،

علي بن عبدالرحمن المعاوي:

٢٠٨

علي بن يحيى الزرقعي:

٥٤٠

عم ابن حماس:

١٧٥٢

عمارة بن صياد:

١١٣٦، ٩٦٦، ٥٣٦

عمر بن أبي سلمة:

٣٤٢

عمر بن الحكم = معاوية بن الحكم

عمر بن الخطاب:

١، ٤٢، ٩١، ٣٨٠، ٤١٥، ٥٠٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٦٨، ٦٤١، ٦٧٢،

١٠٨١، ١٠٦٩، ١٠١٦، ١٠٠٣، ٩٨٣، ٩٨٢، ٨٣٦، ٦٧٨، ٦٧٧، ٦٧٤
 ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١١٩١، ١٢٠٣، ١٢٠٧،
 ١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٤٠٩، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥،
 ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٩، ١٥٨٥، ١٥٩٩،
 ١٦٤٥، ١٧٧٠، ١٧٨٤، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٢٦، ١٨٧٠، ١٩٦١،
 ٢٠٨٠، ٢٠٠٦

عمر بن حسين:

١٧٣٨، ٦٣٤

عمر بن عبدالله:

٢٠٧٦

عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني:

٢٠٠٦، ١٥٩٣

عمر بن عبدالعزيز:

٢٠١٤، ١٩٨٩، ١٧٦١، ١٤٩٦، ١٢٦٨، ١٠٧٢، ٤٥٣، ٢

عمر بن كثير بن أفلح:

١٠٦٩

عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر:

٢٢٤

عمران الأنصاري:

١٠٤٥

عمرو بن أبي عمرو:

١٧٥٤

عمرو بن الحارث:

١١٢٦

عمرو بن الشريد:

١٣٩٣

عمرو بن دينار:

١٧٧٥

عمرو بن رافع:

٣٣٩

عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي:

١٨٥٨

عمرو بن سليم الزرقى:

١٥٨٥، ٤٤٨، ٤٣١، ٤٢٢

عمرو بن شرحبيل:

١٥٨١

عمرو بن شعيب:

١٩٧٢، ١٧٣١، ١٤٠٨، ١٣٦٦، ١٠٧٣، ٤٩١

عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي:

١٨٨٤

عمرو بن عبيد الله الأنصاري:

٩٤٨، ٩٦٥، ١١٣٧

عمرو بن عثمان بن عفان:

١١٨٩

عمرو بن علقمة:

١٩٩١

عمرو بن مسلم:

١٧٧٤

عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري:

٢٠٢٧

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني:

١٦، ١٧، ٣٦، ٣٨٦، ٦٣٠، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣

عمير - مولى عبد الله بن عباس -:

٧٢٦، ٩٠٥

عمير بن سلمة الضمري:

٨٤٨

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري:

٦٨١

عيسى ابن مريم:

١٨٦٠

عيسى بن طلحة بن عبيدالله:

١٠٣٦، ٨٤٨

الفرافصة بن عمير الحنفي:

٧٨٣، ١٩٢

فضالة بن عبيد الأنصاري:

١٦٠٥

فضيل بن أبي عبدالله:

٢٠٥٥، ١٣٣٣

القاسم بن محمد بن الصديق:

١٤، ٨٨، ١٩٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٧، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٨٣، ٦١٤

٦٣٩، ٦٤٢، ٦٥٥، ٧٢٧، ٧٤٨، ٧٥٨، ٧٧٠، ٧٨٣، ٧٨٨، ٨٠٦، ٨١٣

٨١٨، ٩٠٦، ٩٧٦، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٧٠

١١١٣، ١١١٤، ١١٨٣، ١٢٠٠، ١٢١٧، ١٢٤٠، ١٢٧٣، ١٢٧٨

١٢٧٩، ١٢٩٤، ١٣١٩، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٣٧، ١٣٤٧، ١٣٥٨

١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٩٧، ١٤٤٥، ١٤٦٤، ١٤٨١، ١٥٩٠، ١٦٦٧

١٦٧٠، ١٨٢٢، ١٨٦٧، ١٩٤٢، ٢٠١٨

قبيصة بن ذؤيب:

١١٨٠، ١١٨٢، ١٢٣٣

قدامة بن مظعون:

٦٣٤

قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع:

١٧٤٧

الققعقاع بن حكيم:

١٩١٠، ٣٣٨

قيس بن الحارث:

١٨١

قيس بن الربيع الأسدي:

١٢٠٢

كثير بن فرقذ:

١٤٥٩

كريب - مولى عبدالله بن عباس -:

١٠٣٨، ٩٩٠، ٣٦٣، ٢٨٧

كعب الأحبار:

١٩١٠، ١٨١٨، ١٧٨٦، ١١٧١

كعب بن عجرة:

١٠٣٤، ١٠٣٣، ١٠٣٢

كعب بن مالك:

٦٢١

لقمان الحكيم:

٢٠٤٣، ٢٠٠٨

مالك بن أبي عامر الأصبحي:

٩، ١٥، ١٦٢، ١٨٧، ٢٤٨، ٤٠٩، ٤٦٥، ٧٥٤، ١١٧١، ١٤٤١،

١٥٩٢، ١٧٨٦، ١٨١٨، ١٩٨٠، ٢٠٢٣

مالك بن أوس بن الحدثان النصري:

١٤٤٨

مجاهد بن جبر - أبو الحجاج -:

١٠٣٣، ١٤٤٠، ١٤٩٨

مجبر:

١٣٤٨

مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري:

١٢٢٤

محجن الأدرع:

٣١٩

محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

١٨٧٦

محمد بن أبي بكر الثقفي:

٨١٠

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

٦١٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ٢٠٧٨

محمد بن أبي حرملة:

٥٩٠

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:

١، ٤٧، ٤٩، ٥٤، ١٨٥، ٢٣٨، ٢٥٧، ٣١٨، ٥٢١، ٥٤٧، ٧٦٢،

٨٢٢، ٨٤٨، ٨٦٠، ١١٧٦، ١٣٢٢، ١٥٤٩، ١٨١٥، ١٩٠٤

محمد بن إياس بن البكير:

١٣٠٨

محمد بن الأشعث:

١١٩٢

محمد بن المنكدر:

٥٤، ٥٩، ٢٧٦، ٥٧٨، ١٢٥٨، ١٥٠٩، ١٧٤٨، ١٧٦٧، ١٩٨٤،

٢٠٦٣

محمد بن النعمان بن بشير:

١٥٦٧

محمد بن جبير بن مطعم:

١٧٩، ٢٠٤٨

محمد بن زيد بن قنفذ التيمي:

٣٥٠

محمد بن سيرين:

٢١٩، ٥١٣، ٥٧١، ٨٦٦، ٨٦٧، ١٠٢٧، ١٤٦٦، ١٥٩٦، ١٨٠٢

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان:

١٣٠٨، ١١٧٠، ٣٢

محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري - أبو الرجال -:

١٦٥٨، ١٦٣٥، ١٥٥٩، ١٤٣٠، ١٤٢٦، ١٤٢١، ١٠٢٢، ٦١٥

محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة:

١٧٣٧، ١٥٤٦

محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي:

١٤٠٦، ٨٩٤، ٨٠٩، ٨٠٧، ٨٠٥

محمد بن عبدالله بن أبي مريم:

١٤٦٥، ٨٦٤

محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب:

٨٣٠

محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري:

٤٣٢

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني:

١٨٨٢، ٦٣١

محمد بن عبدالله بن عبدالقاري:

١٥٤٣

محمد بن عقبة - مولى الزبير -:

٦٣٣

محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية):

١٢٤٦

محمد بن علي بن الحسين:

٢٦٣، ٥٧٠، ٦٦٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٤٠،

٩٦٩، ١١٧٣، ١١٧٤، ١٥٣٢

محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم:

٤٩، ١٥٢٤، ١٨١٥

محمد بن عمران الأنصاري:

١٠٤٥

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي:

٦٢٦، ١٠٤٥، ١٨٦٦

محمد بن عمرو بن عطاء:

١٩٢٧

محمد بن عمرو بن علقمة:

٢١٨، ١٩٩١

محمد بن كعب القرظي:

١٧٧٨

محمد بن يحيى بن حبان:

٢٩٠، ٤٤٥، ٤٩٨، ٥١٥، ٥٦٧، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٣٢، ٩٠٩، ٩٧٢،

١٠٤٨، ١٠٧٤، ١١٩٧، ١٣١٤، ١٣٧٦، ١٤٨٧، ١٦٧٢

محمد بن يوسف:

٢٧١

محمود بن الربيع الأنصاري:

٤٥٥

محمود بن لبيد الأنصاري:

١٦٨٩

محيصة:

١٩٦٤

مخبر:

٢٠٨١، ١٧٨٤، ٢٤

مخرمة بن سليمان الوالي:

٢٨٧

مروان بن الحكم:

١٥٧٠

مسعود بن الحكم:

٦٠٣

مسلم بن أبي مريم:

١٨٠٨، ١٧٩٩، ٢٠٨

مسلم بن جندب:

١٧١٦

مسلم بن يسار الجهني:

١٧٧٢

المسور بن رفاعة القرظي:

١٢١٦

المسور بن مخرمة:

١٣٦٣، ٨٦

مصعب بن سعد بن أبي وقاص:

٩٦

المطلب بن أبي وداعة السهمي:

٣٣٤

المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي:

١٩٩٨

معاذ بن جبل:

١٧٨١، ١٠٩٥، ٥٣٩، ٥٣٨، ٣٥٤

معاذ بن سعد:

١١٤٧

معاوية بن أبي عياش الأنصاري:

١٣١٠

معاوية بن الحكم السلمي:

١٦٠٢، ١٦٠١

معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني:

١٥٧٦

معبد بن كعب بن مالك السلمي:

١٥٣٨، ٦٢٦

المغيرة بن أبو بردة:

٤٥

المغيرة بن حكيم:

٢١٠

المغيرة بن شعبة:

٧٥، ٢

المقداد بن الأسود:

٩٠

مليح بن عبدالله السعدي:

٢١٨

منصور بن عبدالرحمن الحجبي:

١١٢٥

موسى بن أبي تميم:

١٤٣٨

موسى بن عقبة:

٩٩٠، ٨٠٠، ٣٦٣، ٦٠

موسى بن ميسرة:

٣٨٩، ١٤٩٤، ١٩٢٣

مولى عبدالله بن عمرو بن العاص:

٣٣٢

نافع - مولى أبي قتادة الأنصاري -:

٨٤٥

نافع - مولى عبدالله بن عمر -:

٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨١،
 ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣،
 ١٤٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٤،
 ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٠،
 ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣،
 ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٦،
 ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٩،
 ٥٠٣، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٦٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦،
 ٦١٩، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٥٠، ٦٧٠، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٤،
 ٦٨٤، ٦٩٢، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٢٠، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٦٧، ٧٧٢،
 ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٥،
 ٧٩٨، ٨٠٢، ٨١٤، ٨٢٣، ٨٢٩، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٥، ٨٦٣،
 ٨٦٩، ٨٧٩، ٨٨٢، ٨٩١، ٩٠٠، ٩٠٤، ٩١١، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠،
 ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧،
 ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٨

٩٨٠، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩٢، ٩٩٤، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢،
 ١٠٠٣، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦،
 ١٠٣٧، ١٠٤٣، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩،
 ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٧، ١١٢٨،
 ١١٢٩، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٨، ١١٥٩،
 ١١٦١، ١١٧٥، ١١٩٨، ١٢٠٨، ١٢٢٣، ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٥٥،
 ١٢٧٢، ١٢٧٦، ١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٥، ١٣١٧،
 ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٣٠، ١٣٣٢، ١٣٣٨، ١٣٣٩،
 ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٩٤، ١٣٩٥،
 ١٣٩٦، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤،
 ١٤٣٩، ١٤٤٣، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٧٢،
 ١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٥٠١، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥١٦، ١٥٥٤،
 ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٤، ١٥٩٥، ١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦٢٥،
 ١٦٣٣، ١٦٣٧، ١٦٥١، ١٦٥٣، ١٦٦٠، ١٦٦٥، ١٦٨٠، ١٦٨٦،
 ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٦٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨١٢، ١٨١٤، ١٨٢٠،
 ١٨٢٧، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٥٦، ١٨٧٥، ١٨٨٩، ١٨٩٢، ١٨٩٥،
 ١٨٩٥، ١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٣٧، ١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٩،
 ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٥٥، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٨١، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢، ٢٠٥٤.

نافع بن جبير بن مطعم:

٢٠١، ٦٠٣، ١٢٠١، ١٨٨٤

نبيه بن وهب:

٨٣٩، ١٢٤٢

النعمان بن أبي عياش الأنصاري:

١٥٦٧، ١٣٠٩

النعمان بن مرة:

٤٣٧

نعيم بن عبدالله المدني المجرم:

١٧٦٠، ٥٤٠، ٤٣٢، ٤١٩، ١٧٤، ٦٧

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبو وقاص:

١٥٣٧

هزال:

١٦٣٩

هشام بن عروة بن الزبير:

١٠، ٦١، ٦٣، ٧٣، ٧٩، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٤، ١١٤، ١١٧، ١٢٠،

١٢٢، ١٢٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١،

١٩٨، ٢٣٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٢،

٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٦،

٤٨٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٩٨،

٦٠٢، ٦١٧، ٦٨٣، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٦٣، ٧٨٠،

٧٨٧، ٧٩٩، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٨٠، ٨٨١،

٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٣، ٩٠١، ٩٠٢، ٩١٧، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٥١،

٩٥٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٧١، ٩٩٥، ١٠٠٤، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٨،

١١١٥، ١١٤٣، ١١٧٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٣٠٢، ١٣٥٦، ١٣٦٣،

١٣٦٨ ، ١٣٩٠ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٥٥ ، ١٥٦٦ ، ١٥٨٢ ،
 ١٥٨٩ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٢ ، ١٦١٨ ، ١٦٢٤ ، ١٦٥٧ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٥ ،
 ١٧٥٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٨ ، ١٧٦٤ ، ١٨٠٦ ، ١٨٦٩ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ،
 ١٩٢٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٧ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٤

هشام:

١١٥٢

هلال بن أسامة:

١٦٠١

واسع بن حبان:

٤٩٨ ، ٤٤٥

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري:

١٦٨٩ ، ٦٠٣

الوليد بن عبادة:

١٠٥٦

الوليد بن عبد الله بن صياد:

١٩٩٨

وهب بن كيسان - أبو نعيم:-

٥٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٧ ، ١٩٢٧

يحيى الزرقعي:

٥٤٠

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

١، ٥، ٢٦، ٢٧، ٤٧، ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٨٧، ٩٣، ١١٠، ١١١، ١١٩،
 ١٤٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٩،
 ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٦١،
 ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١،
 ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٧٣،
 ٥٧٥، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٠٣، ٧١٦،
 ٧٢٧، ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٢، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٣،
 ٨٤٣، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ٨٩٢، ٩٠٦، ٩١٤، ٩٣٤، ٩٣٥،
 ٩٤٩، ٩٥٥، ٩٦٢، ٩٨٣، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠١٣، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٤١،
 ١٠٤٨، ١٠٥٦، ١٠٦١، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥،
 ١٠٧٧، ١٠٨٢، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤،
 ١٠٩٥، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١١١، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٣٠، ١١٣١،
 ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٧٩، ١١٨٣، ١١٩١، ١١٩٢،
 ١١٩٣، ١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٨، ١٢٣٧،
 ١٢٥٤، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٨، ١٢٧٣، ١٢٨٢، ١٢٩٩، ١٣٠٩،
 ١٣١٠، ١٣١٤، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٤٤،
 ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٧، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٤٠٠، ١٤٠٤، ١٤١٢،
 ١٤٣٧، ١٤٤٧، ١٤٥٦، ١٤٨١، ١٤٩٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥٢٦،
 ١٥٤٥، ١٥٥١، ١٥٧٣، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٦، ١٥٩٠، ١٥٩١،
 ١٥٩٦، ١٦٠٨، ١٦١٤، ١٦٢٣، ١٦٣٤، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٦،
 ١٦٤٧، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ١٦٧٢، ١٦٧٥، ١٦٧٩، ١٦٩٦، ١٧٠٠،
 ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٤، ١٧٢٧، ١٧٣١.

١٧٧٠، ١٧٦٥، ١٧٥٩، ١٧٤٩، ١٧٤٤، ١٧٣٩، ١٧٣٦، ١٧٣٣،
 ١٨٣١، ١٨٢٩، ١٨٢٣، ١٨٢٢، ١٨٠٩، ١٨٠٥، ١٧٨٨، ١٧٨٧،
 ١٨٨٣، ١٨٧٩، ١٨٧١، ١٨٧٠، ١٨٦٨، ١٨٦٣، ١٨٥٢، ١٨٣٢،
 ١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٢١، ١٩٣٢،
 ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٠٠١،
 ٢٠١٦، ٢٠٢٤، ٢٠٣٦، ٢٠٤٦، ٢٠٥٢، ٢٠٦٥، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠،
 ٢٠٧٥، ٢٠٨٠

يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب بن أبي بلتعة:

٤٧، ١٢٠، ١٥٦٦

يحيى بن عمارة المازني:

٣٦، ٦٣٠، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣

يحيى بن محمد بن طحلاء:

٤٠

يزيد - مولى المنبث -:

١٥٧٥

يزيد بن خصيفة:

٦٤٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٩٤٨

يزيد بن رومان:

١٨٩، ٢٠١، ٢٧٢، ٤٨٢

يزيد بن زياد:

١١، ١٧٧٨

يزيد بن عبدالله بن الهاد:

٢٥٧، ٧٦٢، ٩١٠، ١٥٤٩

يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي:

٨٣، ١١٥٤، ١١٧٠، ١٣٤٣، ١٤٤٩

يعقوب - مولى الحرقة -:

١٥١٢

يعقوب بن خالد المخزومي:

٩٤٩

يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي:

١٦٤١

يعقوب بن عبدالله بن الأشج:

١٩٧١، ١٩١١

يونس بن يوسف:

١٧٥٦، ١٤٦٨

فهرس النساء

ابنة زيد بن ثابت:

١٣٦

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

١٤١، ٤٨٩، ٥٨٢، ٧٨٠

أسماء بنت عميس:

٧٧٠

أم الفضل بنت الحارث:

٧٢٦، ٩٠٥

أم بكرة الأسلمية:

١٣٠٢

أم حبيبة:

١٨٧٥

أم سلمة:

١٠٣، ١٢٢، ١٤٣، ٣٥٠، ٦١٣، ٦٩٨، ٧٠٠، ٨٩٤، ١٣٨٨،

١٥٢٥، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨٤٠، ٢٠١٣

أم سليم بنت ملحان:

١٢١

أم عطية الأنصارية:

٥٧١

أم قيس بنت محصن:

١٤٨

أم هانئ بنت أبي طالب:

٣٨٩، ٣٩٠

أم ولد لأبي أيوب الأنصاري:

١٣٧٨

أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف:

٤٩، ١٨١٥

مرجانة أم علقمة:

١٣٥، ٢٣١، ٦٢٨، ٨١٦، ٨٦١، ١٨٠٧، ١٩٢٤

أميمة بنت رقيقة:

١٩٨٤

صفية بنت أبي عبيد:

١٣٨٣، ١٣٩٦، ١٥٥٤، ١٦٥١، ١٨١٤

صفية بنت شيبه:

١١٢٥

أم حرام والددة زيد بن قنفذ:

٣٥٠

أمه (مجهولة):

١١٠٧

جلدته:

١١٠٧، ١٨٣٦، ١٨٥٨، ٢٠٢٨

حبيبة بنت سهل الأنصاري:

١٢٩٩

حفصة:

٣٠٦، ٣٣٤، ٦٩٣، ٩٦٨، ١٣٨٣، ١٥٤٦

حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة:

٤٦

حواء:

٢٠٢٧

خنساء بنت خدام الأنصارية:

١٢٢٤

خولة بنت حكيم:

١٩١١، ١٩٧١

زينب بنت أبي سلمة:

١٢٢، ١٤٤، ٨٩٤، ١٣٨٢، ١٥٢٥

زينب بنت كعب بن عجرة:

١٣٦٥

عائشة بنت قدامة بن مظعون:

٦٣٤

عائشة:

٣، ٥، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٧،
 ٢١٥، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٥،
 ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٨٦، ٤٨٨،
 ٥٠٠، ٥١٠، ٥١٨، ٥٤٧، ٥٧٤، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٨،
 ٦٥٥، ٦٩٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٣، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٥٠،
 ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٨٨، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٣، ٨١٦، ٨٥٤، ٨٧١،
 ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٩٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١،
 ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٩، ١٠٥١، ١١١٤، ١١١٥، ١١٢٥، ١١٧٠،
 ١٢١٧، ١٢٧٩، ١٢٩٤، ١٣٢٨، ١٣٨٣، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١،
 ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٥٤٧، ١٥٦٨، ١٥٨٢، ١٦٠٩، ١٦١٢،
 ١٦٣٥، ١٦٦٣، ١٦٨٤، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٨٠٦،
 ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٨٥، ١٩٢٤، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ٢٠٢٠، ٢٠٢٩،
 ٢٠٣٨، ٢٠٥٥، ٢٠٦٢، ٢٠٦٩، ٢٠٧٨

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

٥٠٩

عمة عبدالله بن أبي بكر:

١١٠٧، ١٣٦

مولاة لأسماء بنت أبي بكر:

٩٥٥

مولاة لصفية بنت أبي عبيد - امرأة عبد الله بن عمر -:

١٣٠٠

ميمونة:

١٩٥٦

جدامة بنت وهب الأسدية:

١٤٠٦

سائبة - مولاة لعائشة -:

١٩٦٨

عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري:

٥، ٤٨٨، ٥١٠، ٦٠٧، ٦١٥، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٨٢٠، ٩٦٢،

١٠٢١، ١٠٢٢، ١٢٩٩، ١٣٨٩، ١٤٠٧، ١٤٢١، ١٤٢٦، ١٥٥٩،

١٦١٤، ١٦٣٥، ١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٨٥٢، ١٨٥٣،

١٨٨٦، ٢٠٧٨

فاطمة بنت أبي حبيش:

١٤٢

فاطمة بنت المنذر بن الزبير:

١٤١، ٤٨٩، ٧٨٧، ٩٥٧، ١٨٩٠

فاطمة بنت قيس:

١٣٤١

كبشة بنت كعب بن مالك:

٤٦

١٢- فهرس المصادر والمراجع

- ١- «الآحاد والمثاني» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، ط - دار الراية - السعودية.
- ٢- «آداب الزفاف» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.
- ٣- «الآداب» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» لأبي عبد الله الحسين الجورقاني الهمداني، ط - دار الصميعي - السعودية.
- ٥- «أجوبة ابن سيد الناس عن مسائل ابن أبيك له عن أحفظ من لقيه من الشيوخ» لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري.
- ٦- «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» لأبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ٧- «أحاديث الشيوخ الثقات» لعبد الباقي الأنصاري، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.
- ٨- «الأحاديث المئة المشتملة على مئة نسبة للصانع» لمحمد بن طولون الصالحي، ط - مصر.
- ٩- «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» للحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ط - مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.

- ١٠- «أحاديث الموطأ واتفق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط- دار الرعاية الإسلامية.
- ١١- «أحاديث محمد بن هشام بن ملاس النميري»، ط- أضواء السلف السلف - السعودية.
- ١٢- «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني، ط- المكتب الإسلامي - بيروت، و ط- مكتبة المعارف - السعودية.
- ١٣- «أحكام العيدين» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط- مكتبة العلوم والحكم - السعودية.
- ١٤- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ (ابن العربي)، ط- دار الفكر - بيروت.
- ١٥- «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ» لأبي محمد عبد الحق ابن عبدالرحمن الإشبيلي، ط- مكتبة الرشد - السعودية.
- ١٦- «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ (القاضي وكيع)، ط- دار عالم الكتب - بيروت.
- ١٧- «أخبار مكة» لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقى، ط- دار الأندلس - بيروت.
- ١٨- «أخبار مكة» لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، ط- مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.
- ١٩- «أخلاق النبي ﷺ» لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن الأصبهاني، المعروف بـ (أبي الشيخ)، ط- الدار المصرية اللبنانية - مصر.
- ٢٠- «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد عبدالكريم بن محمد

السمعاني، ط - السعدونية.

٢١- «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط - مكتبة

المعارف - السعدونية.

٢٢- «الأدب» للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، ط - دار

البشائر البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٣- «الأذكار» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الدمشقي،

المعروف بـ (النوي)، ط - مكتبة الغرباء - السعدونية.

٢٤- «الأربعون الصغرى» للبيهقي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٥- «الأربعون في الحث على الجهاد» للحافظ أبي القاسم علي بن

الحسن بن هبة الله الدمشقي، المعروف بـ (ابن عساكر)، ط - دار الخلفاء -

الكويت.

٢٦- «الأربعون» لأبي بكر بن المقرئ، ط - مكتبة العبيكان -

السعدونية.

٢٧- «أسباب نزول القرآن» لأبي الحسن علي الواحدي، ط - دار

الفكر الفكر - بيروت.

٢٨- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين علي بن محمد ابن

الأثير، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٩- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» لأبي بكر أحمد بن علي بن

ثابت المعروف بـ (الخطيب البغدادي)، ط - مكتبة الحلبي - مصر.

٣٠- «الأسماء والصفات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط -

مكتبة السوادي - السعودية.

٣١- «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار الفكر

- بيروت.

٣٢- «الأمالي» لابن النحاس، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٣- «الأمالي» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط - مكتبة القرآن -

مصر.

٣٤- «الأمالي» للحافظ عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران، ط

- دار الوطن - السعودية.

٣٥- «الأمالي» للقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي - رواية ابن

البيع، البيع، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٣٦- «الأموال» لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، المعروف بـ (ابن

زنجويه)، ط - السعودية.

٣٧- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - دار الفكر -

بيروت.

٣٨- «أنساب الأشراف» لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود، المعروف

بـ (البلاذري)، ط - دار المؤتمن - السعودية.

٣٩- «الأنوار في شمائل النبي المختار» للحسين بن مسعود البغوي، ط

- دار المكتبي - دمشق.

٤٠- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن

إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط - دار طيبة - السعودية.

٤١- «أين الله دفاع عن حديث الجارية» لسليم بن عيد الهلالي، ط -

الدار السلفية - الكويت.

٤٢- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد محمد بن بطة العكبري، ط - دار الراية - السعودية.

٤٣- «إبطال الحيل» لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، ط - دار الرشد - السعودية، و ط - دار الوطن - السعودية.

٤٥- «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله بن أحمد القيسي، معروف بـ (ابن ناصر الدين الدمشقي)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- «إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - السعودية.

٤٧- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٨- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لتقي الدين ابن دقيق العيد، العيد، ط - دار الجيل - بيروت.

٤٩- «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم، ط - دار الآفاق الجديدة الجديدة - لبنان.

٥٠- «إرشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير، ط - بيروت.

٥١- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للحافظ أبي يعلى الخليل بن

عبد الله القزويني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٥٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٣- «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤- «إصلاح المال» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المعروف بـ (ابن أبي الدنيا)، ط - دار الوفاء - مصر.

٥٥- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٥٦- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ط - دار الوفاء - مصر.

٥٧- «إكمال تهذيب الكمال» لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، ط - مكتبة الضياء الحديثة - مصر.

٥٨- «الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» للأمير ابن ماكولا، ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٥٩- «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لأبي الفتح محمد بن علي ابن وهب، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، ط - دار المحقق - السعودية.

٦٠- «الإيمان» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٦١- «الإيمان» لأحمد بن حنبل = «السنة» للخلال.

٦٢- «الإيمان» للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، ط - المجلس

العلمي بالجامعة الإسلامية - السعودية.

٦٣- «الإيمان» لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ط - الدار السلفية

- الكويت.

٦٤- «اختلاف الحديث» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط

- دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥- «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري

الأندلسي، المعروف بـ (ابن عبد البر)، ط - دار الوعي - حلب.

٦٦- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن عبد البر النمري، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧- «الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد

ابن موسى بن حازم الهمداني، مطبعة الأندلس - حمص، و ط - دار ابن

حزم - بيروت.

٦٨- «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» لأبي بكر أحمد بن الحسين

البيهقي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٦٩- «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن

عبد الحليم ابن تيمية، ط - دار المعرفة - بيروت.

٧٠- «الاعتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» لأبي

عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني، ط - مكتبة العبيكان -

السعودية.

٧١- «البحر الزخار» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق التبرار،

ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

- ٧٢- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لأبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقن)، ط - دار العاصمة - السعودية.
- ٧٣- «البدعة وأثرها السيء في الأمة» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن حزم - بيروت.
- ٧٤- «بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ ابن حجر، ط - دار العاصمة - السعودية.
- ٧٥- «البعث والنشور» لأبي بكر البيهقي، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٧٦- «بغية الملتبس في سباعات الإمام مالك بن أنس» لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.
- ٧٧- «البلدانيات» للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ط - السعودية.
- ٧٨- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي، ط - دار طيبة - السعودية.
- ٧٩- «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي، ط - مؤسسة الرسالة الرسالة - بيروت.
- ٨٠- «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط - دار ابن عفان - مصر.
- ٨١- «تاريخ الأمم والملوك» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار القلم.
- ٨٢- «التاريخ الأوسط» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - دار

الصمعي - السعودية.

٨٣- «التاريخ الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٨٤- «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة النميري، ط - دار العليان - السعودية. و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٥- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦- «تاريخ دمشق الكبير» لابن عساكر، ط - دار إحياء التراث - بيروت.

٨٧- «التاريخ» ليحيى بن معين - رواية عباس الدوري - ط - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - السعودية.

٨٨- «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - المكتبة العلمية - بيروت.

٨٩- «تبيين الامتنان بالأمر بالاختان» لابن عساكر، ط - دار الصحابة - مصر.

٩٠- «التبصير» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩١- «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٢- «تحريم آلات الطرب» للإمام الألباني، ط - دار الصديق - السعودية.

- ٩٣- «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لأبي بكر محمد بن الحسين
الآجري، ط - دار البخاري - السعودية.
- ٩٤- «تحفة الأحوذى» للمباركفوري، ط - دار الفكر - بيروت.
- ٩٥- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لأبي الحجاج يوسف المزي،
ط - الهند.
- ٩٦- «تحفة التحصيل في ذكر المراسيل» لأبي زرعة أحمد بن
عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ٩٧- «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» للحافظ ابن
كثير، ط - دار حراء - السعودية.
- ٩٨- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملحق، ط - دار حراء -
السعودية.
- ٩٩- «تحفة المودود بأحكام المولود» للإمام ابن قيم الجوزية، ط - دار
ابن عفان - مصر.
- ١٠٠- «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن
علي الجوزي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠١- «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» لعبد الكريم بن محمد
الرافعي القزويني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٢- «تذكرة الحفاظ» للذهبي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٣- «تذكرة داود الأنطاكي»، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٤- «الترغيب في فضائل الأعمال» لأبي حفص عمر بن أحمد بن
شاهين، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٠٥- «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الأصبهاني، ط - دار الحديث - مصر. و ط - زغلول - بيروت.
١٠٦- «الترغيب والترهيب» للمنزري = «صحيح الترغيب والترهيب».
١٠٧- «التصفيه والتربية» للإمام الألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

١٠٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٠٩- «تعظيم قدر الصلاة» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة الدار - السعودية.

١١٠- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» لأبي الوليد هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

١١١- «تغليق التعليق على صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٢- «تفسير الثعالبي» المسمى «الكشف والبيان» لأبي إسحاق أحمد، المعروف بـ (الثعالبي)، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٣- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفتح - الإمارات.

١١٤- «تفسير غريب الموطأ» لعبد الله بن حبيب الأندلسي، ط - دار العبيكان - السعودية.

- ١١٥- «التفسير» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - مكتبة السنة - مصر.
- ١١٦- «التفسير» لسفيان بن سعيد الثوري، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٧- «التفسير» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط - مكتبة الدار وطيبة وابن القيم - السعودية. و ط - نزار الباز - السعودية.
- ١١٨- «التفسير» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ١١٩- «تقريب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٠- «التقصي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ (ابن عبد البر)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢١- «تقييد العلم» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط - دمشق.
- ١٢٢- «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الغساني الجبلي، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.
- ١٢٣- «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، المعروف بـ (ابن نقطة)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٤- «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط - دار الفكر - بيروت.
- ١٢٥- «تلبيس إبليس» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط - دار

الفكر - بيروت.

١٢٦- «التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ

ابن حجر، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٢٧- «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للإمام الألباني، ط - دار

الراية - السعودية.

١٢٨- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ط

- وزارة الأوقاف - بالمغرب.

١٢٩- «التميز» للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط - مكتبة

الكوثر - السعودية.

١٣٠- «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي

الحنبلي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣١- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي، ط - دار الفكر

- بيروت.

١٣٢- «التهجد وقيام الليل» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة الرشد -

السعودية.

١٣٣- «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري، ط - مكتبة المدني -

مصر.

١٣٤- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار

الفكر - بيروت.

١٣٥- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج المزي، ط -

مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١٣٦- «تهذيب سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية، ط - دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٧- «التواضع والخمول» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة القرآن - مصر.
- ١٣٨- «توجيه النظر» لعبد الفتاح أبو غدة، ط - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ١٣٩- «التوحيد وإثبات صفات الله عز وجل» للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ١٤٠- «التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد» لمحمد بن إسحاق بن منده، ط - الجامعة الإسلامية - السعودية.
- ١٤١- «الثقات» لمحمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، ط - دائرة المعارف المعارف العثمانية - الهند.
- ١٤٢- «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - دار غراس - الكويت.
- ١٤٣- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، ط - دار الفكر - بيروت.
- ١٤٤- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٥- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلاتي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.
- ١٤٦- «جامع الترمذي» = «سنن الترمذي».

- ١٤٧- «الجامع الصغير» للسيوطي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤٨- «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار ابن الجوزي - السعودية.
- ١٤٩- «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفكر - بيروت.
- ١٥٠- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، المعروف بـ (ابن عبد البر)، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.
- ١٥١- «الجامع في الحديث» لعبد الله بن وهب، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.
- ١٥٢- «الجامع لمفردات الأغذية والأدوية» لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، المعروف بـ (ابن البيطار)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٣- «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ١٥٤- «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي» لأبي القاسم البغوي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ١٥٥- «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» لأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ١٥٦- «جزء ابن الغطريف» للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن الغطريف الجرجاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

- ١٥٧- «الجزء الأول من الأمالي» لعبد الصمد بن إبراهيم الهاشمي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ١٥٨- «الجزء الحادي عشر من حديث البخاري» لأبي جعفر بن البخاري الرزاز، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٥٩- «الجزء الرابع من حديث البخاري» لأبي جعفر بن البخاري الرزاز، ط - البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٦٠- «جزء القراءة خلف الإمام» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الهندية.
- ١٦١- «جزء القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٢- «جزء بيبي بنت عبد الصمد الهرثمية الهروية»، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ١٦٣- «جزء رفع اليدين» لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط - دار ابن حزم - بيروت.
- ١٦٤- «جزء فيه أحاديثه» لبكار القيسي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.
- ١٦٥- «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» لصلاح الدين أبي سعيد ابن خليل بن كيكلاي المعروف بـ (العلائي)، ط - مكتبة التربية الإسلامية - مصر.
- ١٦٦- «جزء فيه حديث أبي الفضل الزهري»، ط - أضواء السلف - السعودية.

- ١٦٧- «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة - رواية زكريا المروزي»، ط - دار المنار - السعودية.
- ١٦٨- «جزء فيه من حديث أبي سعيد الأشج»، ط - دار المغني - السعودية.
- ١٦٩- «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» ليحيى بن عبد الوهاب بن منده الأصبهاني، ط - دار القرآن - مصر.
- ١٧٠- «جلباب المرأة المسلمة» للألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.
- ١٧١- «الجهاد» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، ط - دار القلم - دمشق.
- ١٧٢- «الجهاد» لعبد الله بن المبارك المروزي، ط - دار المطبوعات الحديثة - السعودية.
- ١٧٣- «الجوع» لأبي بكر بن أبي الدنيا، ط - دار ابن حزم - بيروت.
- ١٧٤- «الجوهر النقي» لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المعروف بـ (ابن التركماني)، مطبوع بهامش «السنة الكبرى»، ط - دار الفكر - بيروت.
- ١٧٥- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، ط - رمادي للنشر - السعودية.
- ١٧٦- «حجة الوداع» لابن حزم الأندلسي، ط - دار الأفكار الدولية - الأردن.

١٧٧- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» لقوام السنة الأصبهاني، ط - دار الراجعية - السعودية.

١٧٨- «حديث علي بن حجر السعدي» لمحمد بن إسحاق بن خزيمه، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٧٩- «حديث هشام بن عمار»، ط - دار إشبيليا - السعودية.

١٨٠- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن مهران الأصبهاني. ط - دار الفكر - بيروت.

١٨١- «الخراج» ليحيى بن آدم، ط - المطبعة السلفية - مصر.

١٨٢- «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٨٣- «الخلافيات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط - دار الصمعي - السعودية.

١٨٤- «خلق أفعال العباد» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٨٥- «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٨٦- «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

١٨٧- «الدعاء» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط - دار البشائر البشائر الإسلامية - بيروت.

١٨٨- «الدعاء» للمحاملي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- ١٨٩- «الدعوات الكبير» للبيهقي، ط - مركز المخطوطات والتراث - الكويت.
- ١٩٠- «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - الهندية.
- ١٩١- «دلائل النبوة» لقوام السنة الأصبهاني، ط - دار العاصمة - السعودية.
- ١٩٢- «دلائل النبوة» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٣- «الدلائل في غريب الحديث» لأبي محمد القاسم بن ثابت، السرقسطي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.
- ١٩٤- «الديات» لابن أبي عاصم، ط - دار الأرقم - الكويت.
- ١٩٥- «الدينار من حديث المشايخ الكبار» للإمام الذهبي، ط - مكتبة القرآن - مصر.
- ١٩٦- «الذرية الطاهرة» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ط - الدار السلفية - الكويت.
- ١٩٧- «ذكر أخبار أصفهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - لندن - ألمانيا.
- ١٩٨- «ذم الرياء» لإسماعيل الضراب.
- ١٩٩- «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام إسماعيل الأنصاري الهروي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.
- ٢٠٠- «ذيل الكاشف» لأبي زرعة العراقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠١- «الرد المفحم» للإمام الألباني، ط - المكتبة الإسلامية -

الأردن.

٢٠٢- «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي، ط - الدار
السلفية السلفية - الكويت.

٢٠٣- «الرد على الجهمية» لمحمد بن إسحاق بن منده، تحقيق الدكتور
علي الفقيهي.

٢٠٤- «الرسالة» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق
الشيخ أحمد شاكر.

٢٠٥- «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لأبي حاتم بن حبان البستي،
ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٦- «رياض الصالحين» للنووي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٠٧- «رياض النفوس» لأبي بكر المالكي، ط - بيروت.

٢٠٨- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، ط -
مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٠٩- «الزهد الكبير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط -
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٢١٠- «الزهد» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط -
دار السلفية - الهند.

٢١١- «الزهد» لأحمد بن حنبل، ط - الكتب العلمية - بيروت.

٢١٢- «الزهد» لابن أبي عاصم، ط - الدار السلفية - الهند.

٢١٣- «الزهد» لعبد الله بن المبارك، ط - دار الكتب العلمية -

بيروت.

- ٢١٤- «الزهد» لهناد بن السري، ط - مكتبة الدار - السعودية.
- ٢١٥- «الزهد» لوكيح بن الجراح، ط - مكتبة الدار - السعودية.
- ٢١٦- «زوائد عوالي مالك» للشحامي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢١٧- «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.
- ٢١٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها» للإمام الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.
- ٢١٩- «سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة» للإمام الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.
- ٢٢٠- «سلسلة الذهب» لابن حجر، ط - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢١- «السنة» لأبي بكر أحمد بن هارون الخلال، ط - دار الراية - السعودية.
- ٢٢٢- «السنة» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ط - دار العاصمة - السعودية.
- ٢٢٣- «السنة» لابن أبي عاصم، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٢٤- «السنة» للإمام أحمد بن حنبل، ط - دار ابن القيم - السعودية.
- ٢٢٥- «سنن أبي داود»، ط - دار الفكر - بيروت.
- ٢٢٦- «سنن ابن ماجه»، ط - المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٢٧- «سنن الترمذي»، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٢٢٨- «سنن الدارمي»، ط - دار الفكر - بيروت.
- ٢٢٩- «السنن الصغرى» المسمى: «المجتبى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٣٠- «السنن الصغير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - باكستان.
- ٢٣١- «السنن الكبرى» للبيهقي، ط - دار الفكر - بيروت.
- ٢٣٢- «السنن الكبرى» للنسائي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣٣- «السنن المأثورة» لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣٤- «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها» لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ط - دار العاصمة - السعودية.
- ٢٣٥- «سنن سعيد بن منصور»، ط - دار الكتب العلمية - بيروت، و ط - دار الصميعي - السعودية.
- ٢٣٦- «السنن» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣٧- «السنن» للدارمي = «فتح المنان».
- ٢٣٨- «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٣٩- «السيرة» لابن هشام، ط - دار المغني - السعودية.
- ٢٤٠- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، ط - دار طيبة - السعودية.

- ٢٤١- «شرح السنة» للبغوي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٤٢- «شرح الموطأ» لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط - دار الفكر - بيروت.
- ٢٤٣- «شرح سنن أبي داود» لبدر الدين العيني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ٢٤٤- «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بـ (ابن بطل)، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ٢٤٥- «شرح صحيح البخاري» للكرماني، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٦- «شرح صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٧- «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، ط - مكتبة المنار - الأردن.
- ٢٤٨- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤٩- «الشرعة» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ط - دار الوطن - السعودية.
- ٢٥٠- «شعب الإيمان» للبيهقي، ط - الدار السلفية - الهند: و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥١- «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٢٥٢- «الشكر» لابن أبي الدنيا، ط - الكويت.
- ٢٥٣- «صحيح أبي عوانة»، ط - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥٤- «صحيح ابن حبان» لابن حبان = «الإحسان».
- ٢٥٥- «صحيح ابن خزيمة»، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٥٦- «صحيح الأدب المفرد» للألباني، ط - دار الصديق -
السعودية.
- ٢٥٧- «صحيح البخاري» = «فتح الباري».
- ٢٥٨- «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف -
السعودية.
- ٢٥٩- «صحيح الجامع» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٦٠- «صحيح الكلم الطيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف -
السعودية.
- ٢٦١- «صحيح النسائي» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.
- ٢٦٢- «صحيح سنن أبي داود» للألباني، ط - مكتب التربية -
السعودية.
- ٢٦٣- «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني، ط - مكتب التربية -
السعودية.
- ٢٦٤- «صحيح سنن الترمذي» للألباني، ط - مكتب التربية -
السعودية.
- ٢٦٥- «صحيح مسلم بن الحجاج»، ط - دار إحياء الكتب العربية.

- ٢٦٦- «صحيح موارد الظمان» للألباني، ط - دار الصميعي - السعودية.
- ٢٦٧- «الصفات» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - مكتبة الدار - السعودية.
- ٢٦٨- «صفة النفاق ونعت المنافقين» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٢٦٩- «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.
- ٢٧٠- «صلاة التراويح» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٧١- «الصلاة ومقاصدها» للحكيم الترمذي، ط - بيروت.
- ٢٧٢- «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.
- ٢٧٣- «الصمت» لابن أبي الدنيا، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٧٤- «الصيام» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط - الدار السلفية - الهند.
- ٢٧٥- «الضعفاء الكبير» للحافظ محمد بن عمرو العقيلي، ط - دار الصميعي - السعودية. و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧٦- «ضعيف الترغيب والترهيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.
- ٢٧٧- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٢٧٨- «ضعيف سنن أبي داود» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٧٩- «ضعيف سنن ابن ماجه» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٨٠- «ضعيف سنن الترمذي» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٨١- «ضعيف سنن النسائي» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٨٢- «ضعيف موارد الظمان» للألباني، ط - دار الصميعي - السعودية.
- ٢٨٣- «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد، ط - دار صادر، و ط - مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٢٨٤- «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - دار الصحابة - السعودية.
- ٢٨٥- «الطيوريات» لأبي طاهر السلفي، ط - دار البشائر - بيروت.
- ٢٨٦- «ظلال الجنة» للألباني = «السنة» لابن أبي عاصم.
- ٢٨٧- «عجالة الراغب المتمني في تخريج عمل اليوم والليلة لابن السني» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن حزم - بيروت.
- ٢٨٨- «العزلة» لأبي سليمان محمد الخطابي، ط - دار ابن كثير - بيروت.
- ٢٨٩- «العشاريات» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

ط دار المعرفة - بيروت.

٢٩٠- «عشرة النساء» للنسائي، ط - مكتبة السنة - مصر.

٢٩١- «العظمة» لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، ط - دار العاصمة - السعودية.

٢٩٢- «العقوبات» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٩٣- «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» للحافظ ابن عمار الشهيد، ط - دار الهجرة - السعودية.

٢٩٤- «العلل الكبير» للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي - ، ط - مكتبة الأقصى - الأردن.

٢٩٥- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار طيبة - السعودية.

٢٩٦- «العلل» لأحمد بن حنبل، ط - مكتبة الخانجي - السعودية.

٢٩٧- «العلل» لابن أبي حاتم، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٩٨- «العلم» لابن أبي خيثمة، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٩٩- «العلو للعلي العظيم» للذهبي، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٠٠- «عمدة الطبيب في معرفة النبات»، ط - المغرب.

٣٠١- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للحافظ بدر الدين

العيني - ط دار الفكر - بيروت.

٣٠٢- «عمل اليوم والليلة» لابن السني = «عجالة الراغب المثنى».

٣٠٣- «عمل اليوم والليلة» للنسائي، ط - مؤسسة الرسالة -

بيروت.

٣٠٤- «عوالي حديث مالك» لأبي أحمد الحاكم، ط - دار الغرب

الإسلامي - بيروت.

٣٠٥- «عوالي مالك» لأبي اليمن الكندي، ط - دار الغرب

الإسلامي - بيروت.

٣٠٦- «عوالي مالك» لسليم الرازي، ط - دار الغرب الإسلامي -

بيروت.

٣٠٧- «عوالي مالك» لعمر بن الحاجب، ط - دار الغرب الإسلامي -

بيروت.

٣٠٨- «عوالي مالك» للخطيب البغدادي، ط - دار الغرب

الإسلامي - بيروت.

٣٠٩- «عوالي مالك» لهشام بن عمار، ط - دار الغرب الإسلامي -

بيروت.

٣١٠- «العيال» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٣١١- «عيون الأخبار» لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة

الدينوري، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣١٢- «غاية الراغب» لابن الملقن.

٣١٣- «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» للإمام

الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣١٤- «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» لأبي الحسين محمد بن

المظفر البزاز، ط - دار السلف - السعودية.

- ٣١٥- «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ط - مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى - السعودية.
- ٣١٦- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣١٧- «غريب الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣١٨- «غريب الحديث» للخطابي، ط - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - السعودية.
- ٣١٩- «الغنية» للقاضي عياض.
- ٣٢٠- «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال، ط - دار عالم الكتب - بيروت.
- ٣٢١- «غوث المكدود بتخريج المتقى لابن الجارود» لأبي إسحاق الحويني، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢٢- «الغيلانيات» لأبي بكر محمد بن عبد الله البزاز الشافعي، ط - أضواء السلف - السعودية. و ط - دار ابن الجوزي - السعودية.
- ٣٢٣- «الفانيد في حلاوة الأسانيد» للسيوطي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٣٢٤- «الفتاوى» لابن تيمية = «مجموع الفتاوى».
- ٣٢٥- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ط - دار الفكر - بيروت.
- ٣٢٦- «فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن

عبدالرحمن» لأبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٢٧- «الفتن» لنعيم بن حماد المروزي، ط - مكتبة التوحيد - مصر.

٣٢٨- «الفرائض» لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ط - دار العاصمة - السعودية.

٣٢٩- «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٣٠- «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» للحافظ ابن كثير، ط - دار غراس - الكويت.

٣٣١- «فضائل الأوقات» للإمام البيهقي، ط - مكتبة المنارة - السعودية.

٣٣٢- «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - وزارة الأوقاف المغربية. و ط - دار ابن كثير - بيروت.

٣٣٣- «فضائل القرآن» لجعفر بن محمد الفريابي، ط - مكتبة الرشد - بيروت.

٣٣٤- «فضائل المدينة» لأبي سعيد المفضل بن محمد الجندي، ط - دار الفكر - دمشق.

٣٣٥- «فضائل بيت المقدس» للحافظ ضياء الدين المقدسي، ط - دار الفكر - دمشق.

٣٣٦- «فضل الخيل» للدمياطي.

٣٣٧- «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي، ط -

المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٣٨- «فضل عشر ذي الحجة» لأبي القاسم سليمان بن أحمد

الطبراني.

٣٣٩- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ط - دار ابن الجوزي -

السعودية.

٣٤٠- «فهرسة ما رواه عن شيوخه» ابن خير الإشيلي، ط - دار

الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٤١- «فوائد العراقيين» للحافظ أبي سعيد النقاش، ط - دار القرآن

- مصر.

٣٤٢- «الفوائد» لتمام الرازي. ط - مكتبة الرشد - السعودية. و ط

- دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٤٣- «الفوائد» لمحمد بن إسحاق بن منده، ط - مصر.

٣٤٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبد الرؤوف المناوي، ط

- دار المعرفة - بيروت.

٣٤٥- «القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس» لابن العربي

المعافري، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٤٦- «القدر» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط -

أضواء السلف - السعودية.

٣٤٧- «القدر» لعبد الله بن وهب.

٣٤٨- «قرى الضيف» لابن أبي الدنيا، ط - أضواء السلف -

السعودية.

- ٣٤٩- «القضاء والقدر» لليبهقي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.
- ٣٥٠- «القناعة» لابن أبي الدنيا، ط - مصر.
- ٣٥١- «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة المنار - الأردن.
- ٣٥٢- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للإمام الذهبي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥٣- «الكامل في الضعفاء» لأبي أحمد بن عدي، ط - دار الفكر، بيروت.
- ٣٥٤- «كتاب الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» لأبي نعيم أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.
- ٣٥٥- «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن حزم - بيروت.
- ٣٥٦- «كتاب تفسير القرآن» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط - دار المآثر - السعودية.
- ٣٥٧- «كرامات الأولياء» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، ط - دار طيبة - السعودية.
- ٣٥٨- «كشف الأستار عن زوائد البزار» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٥٩- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للمتقي الهندي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٦٠- «الكنى والأسماء» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي،

ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٦١- «الكنى» لأبي أحمد الحاكم، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٦٢- «اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي، ط -

دار المعرفة - بيروت.

٣٦٣- «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٦٤- «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، ط - دار القادري -

بيروت.

٣٦٥- «المجتبى» = «السنن الصغرى».

٣٦٦- «مجرد أسماء الرواة عن مالك» للرشيد العطار، ط - مكتبة

الغرباء - السعودية.

٣٦٧- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لأبي حاتم بن

حبان البستي، ط - دار الصميعي - السعودية. وط - دار الوعي - حلب.

٣٦٨- «المجلس السادس والثمانون من الأمالي» لأبي الفضل الحسين

ابن عبد الرحيم العراقي.

٣٦٩- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي، ط - دار الفكر -

بيروت.

٣٧٠- «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط - السعودية.

٣٧١- «المجموع شرح المذهب» للنووي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٢- «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط -

دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧٣- «محاسبة النفس» لابن أبي الدنيا، ط - دار الكتب العلمية -

بيروت.

٣٧٤- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٥- «المحلى» لابن حزم، ط - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٧٦- «مختصر الأحكام» لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٧٧- «مختصر الخلافيات» لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٣٧٨- «مختصر العلو للعلي العظيم» للإمام الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٧٩- «مختصر سنن أبي داود» لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٨٠- «مختصر صحيح البخاري» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٣٨١- «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٣٨٢- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار الصميعي - السعودية.

٣٨٣- «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا، ط - الدار السلفية - الهند.

٣٨٤- «مسائل أحمد» لأبي القاسم البغوي، ط - دار العاصمة -

السعودية.

٣٨٥- «مسائل أحمد» لصالح بن أحمد بن حنبل، ط - الدار العلمية -

الهند.

٣٨٦- «مسائل عبد الله بن الإمام أحمد»، ط - مكتبة الدار -

السعودية.

٣٨٧- «مساوي الأخلاق ومذمومها» لأبي بكر محمد بن جعفر بن

سهل السامري، المعروف بـ (الخرائطي)، ط - مكتبة السوادي - السعودية.

٣٨٨- «المستخرج» للطوسي = «مختصر الأحكام».

٣٨٩- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم، ط - دائرة

المعارف العثمانية - الهند.

٣٩٠- «مستفاد الرحلة والاعترا ب» لأبي القاسم التجيبي.

٣٩١- «مسند الشاميين» للطبراني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩٢- «مسند الشهاب» للقضا عي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩٣- «مسند الفاروق» لابن كثير، ط - دار الوفاء - مصر.

٣٩٤- «مسند الموطأ» لأبي القاسم الجوهري، ط - دار الغرب

الإسلامي - بيروت.

٣٩٥- «مسند سعد بن أبي وقاص» لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن

كثير الدورقي البغدادي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٩٦- «مسند عبد الرحمن بن عوف» لأحمد بن محمد بن عيسى البرتي،

ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٩٧- «مسند علي بن الجعد» لأبي القاسم البغوي، ط - مكتبة

الفلاح - الكويت.

٣٩٨- «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي، ط - مؤسسة علوم

القرآن - بيروت.

٣٩٩- «المسند» لأبي داود الطيالسي، ط - دار هجر - مصر.

٤٠٠- «المسند» لأبي يعلى الموصلي، ط - دار المأمون - دمشق.

٤٠١- «المسند» لأحمد بن حنبل، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. وط

- دار الفكر - بيروت. و ط - دار المعارف - مصر.

٤٠٢- «المسند» لإسحاق بن راهويه، ط - دار الإيمان - السعودية.

٤٠٣- «المسند» لابن أبي شيبة، ط - دار الوطن - السعودية.

٤٠٤- «المسند» لعبد الله بن الزبير الحميدي، ط - دار عالم الكتب -

بيروت.

٤٠٥- «المسند» لعبد الله بن المبارك، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٤٠٦- «المسند» لعبد بن حميد = «المنتخب».

٤٠٧- «المسند» للبزار = «البحر الزخار».

٤٠٨- «المسند» للرويانى، ط - مؤسسة قرطبة.

٤٠٩- «المسند» للشافعي - ترتيبه-، ط - مكتبة ابن تيمية. مصر.

٤١٠- «المسند» للهيثم بن كليب، ط - مكتبة العلوم والحكم -

السعودية.

٤١١- «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض بن

موسى اليحصبي. ط - وزارة الأوقاف المغربية.

- ٤١٢- «مشكاة المصابيح» للتبريزي = «هداية الرواة».
- ٤١٣- «مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت، و«ترتيبه»، ط - دار بلنسية - السعودية.
- ٤١٤- «مشكلات موطأ مالك بن أنس» لعبدالله بن السيد البطليوسي، ط - دار ابن حزم - بيروت.
- ٤١٥- «مشيخة ابن البخاري»، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.
- ٤١٦- «مشيخة ابن الخطاب الرازي»، ط - دار الهجرة - السعودية.
- ٤١٧- «مشيخة ابن جماعة - تخريج البرزالي»، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٤١٨- «مشيخة المراغي»، ط - جامعة أم القرى - السعودية.
- ٤١٩- «المصاحف» لعبد الله بن أبي داود السجستاني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢٠- «المصنف» لابن أبي شيبة، ط - الدار السلفية - الهند.
- ٤٢١- «المصنف» لعبدالرزاق الصنعاني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٢٢- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار العاصمة - السعودية. وط - دار الوطن - السعودية.
- و ط - مؤسسة الرسالة - قرطبة.
- ٤٢٣- «المطر والرعد والبرق والريح» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

- ٤٢٤- «معالم التنزيل» للبغوي، ط - دار طيبة - السعودية.
- ٤٢٥- «معالم السنن» للخطابي - مطبوع بهامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري.
- ٤٢٦- «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط - دار الأرقم - الكويت.
- ٤٢٧- «المعجم الأوسط» لأبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني، ط - دار الحرمين - مصر.
- ٤٢٨- «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢٩- «معجم الشيوخ» لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٣٠- «معجم الشيوخ» لابن عساكر، ط - دمشق.
- ٤٣١- «معجم الشيوخ» للذهبي، ط - مكتبة الصديق - السعودية.
- ٤٣٢- «معجم الصحابة» لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.
- ٤٣٣- «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي، ط - دار البيان - السعودية.
- ٤٣٤- «المعجم الصغير» للطبراني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣٥- «المعجم الكبير» للطبراني، ط - وزارة الأوقاف العراقية، وقطعة من المجلد (١٣)، ط - دار الصميعي - السعودية.
- ٤٣٦- «المعجم المختص بالمحدثين» للإمام الذهبي، ط - دار الصديق -

السعودية.

٤٣٧- «المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٤٣٨- «المعجم» لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٣٩- «المعجم» لابن المقرئ، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٤٠- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤١- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار الوطن - السعودية.

٤٤٢- «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤٣- «المعرفة والتأريخ» للحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤٤- «المغني عن حمل الأسفار» المطبوع بحاشية «إحياء علوم الدين» للحافظ العراقي، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٤٥- «المغني في الضعفاء» للإمام الذهبي، ط - دمشق.

٤٤٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي، ط - دار ابن كثير - دمشق.

٤٤٧- «مقدمة التفسير» لابن تيمية، ط - السعودية.

٤٤٨- «المقدمة في علوم الحديث» لابن الصلاح، ط - دار الحكمة -

دمشق.

٤٤٩- «مكارم الأخلاق ومعانيها» للخرائطي، ط المدني - مصر.

٤٥٠- «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة ابن تيمية -

مصر.

٤٥١- «ملء العيبة» لابن رشيد.

٤٥٢- «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» لأبي بكر بن

المقرئ المقرئ الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٤٥٣- «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، ط - دار الأرقم -

الكويت، و ط - مكتبة ابن حجر - السعودية.

٤٥٤- «المنتقى» لابن الجارود = «غوث المكذود».

٤٥٥- «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»

للحافظ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مكتبة الرشد -
السعودية.

٤٥٦- «موسوعة المناهي الشرعية» لسليم بن عيد الهلالي، ط - دار

ابن عفان - مصر.

٤٥٧- «موضح أوهم الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي، ط - دار

الفكر - بيروت.

٤٥٨- «الموطأ» - رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ط -

مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٥٩- «الموطأ» - رواية سويد بن سعيد الحدثاني، ط - وزارة

الأوقاف البحرينية، و ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- ٤٦٠- «الموطأ» - رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت. و ط - دار الشروق - الكويت.
- ٤٦١- «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط - دار القلم - بيروت.
- ٤٦٢- «الموطأ» رواية عبد الرحمن بن القاسم تلخيص القاسبي: ط - دار الشروق - السعودية.
- ٤٦٣- «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط - عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ٤٦٤- «الموطأ» لابن وهب، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.
- ٤٦٥- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي، ط - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٦٦- «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ٤٦٧- «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٤٦٨- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» للحافظ ابن حجر، (ج ١) ط - وزارة الأوقاف العراقية، (ج ٢) ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.
- ٤٦٩- «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي، ط - دار الحديث - مصر.
- ٤٧٠- «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد» لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي العلائي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

- ٤٧١- «النفح الشذي في شرح سنن الترمذي» لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، ط - دار العاصمة - السعودية.
- ٤٧٢- «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله - عز وجل - من التوحيد»، ط - مكتبة الرشد - السعودية.
- ٤٧٣- «النكت الظراف على الأطراف» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - الدار القيمة - الهند.
- ٤٧٤- «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر، ط - دار الراية - السعودية.
- ٤٧٥- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ط - دار المكتبة الإسلامية.
- ٤٧٦- «هداية الرواة في تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - ابن عفان - مصر.
- ٤٧٧- «هدي الساري» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.
- ٤٧٨- «الوتر» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة المنار - الأردن.
- ٤٧٩- «الورع» لابن أبي الدنيا، ط - الدار السلفية - الكويت.
- ٤٨٠- «الوسيط» للواحدي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٨١- «وصل بلاغات مالك» لابن الصلاح، ط - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

١٣- فهرس الكتب على الحروف

(٥٥٩ / ٤)	كتاب أسماء النبي ﷺ
(١٦٩ / ٤)	كتاب الأشربة
(٥٢٥ / ٣)	كتاب الأقضية
(٤٣٩ / ٤)	كتاب الاستئذان
(١١٥ / ٢)	كتاب الاستسقاء
(٣٧٣ / ٢)	كتاب الاعتكاف
(٤٩١ / ٤)	كتاب البيعة
(٣٤٩ / ٣)	كتاب البيوع
(٢٤٩ / ٤)	كتاب الجامع
(٤٣٩ / ١)	كتاب الجمعة
(١٨٥ / ٢)	كتاب الجنائز
(٧ / ٣)	كتاب الجهاد
(٣٩٥ / ٢)	كتاب الحج
(١٢١ / ٤)	كتاب الحدود
(١٠٣ / ٣)	كتاب الذبائح
(٤٩٩ / ٤)	كتاب الرؤيا
(٣٣١ / ٣)	كتاب الرضاع

(٢٢٩ / ٢)	كتاب الزكاة
(٤٢٩ / ٤)	كتاب السلام
(٤٣٣ / ١)	كتاب السهو
(٣٩٧ / ٤)	كتاب الشعر
(٥١٣ / ٣)	كتاب الشفعة
(٥٣٣ / ٤)	كتاب الصدقة
(٤٧١ / ١)	كتاب الصلاة في رمضان
(٣٥٩ / ١)	كتاب الصلاة
(٣٠٥ / ٢)	كتاب الصيام
(١١٧ / ٣)	كتاب الصيد
(٨٥ / ٣)	كتاب الضحايا
(٢٣٥ / ٣)	كتاب الطلاق
(٢٢١ / ١)	كتاب الطهارة
(٢٩ / ٤)	كتاب العتق والولاء
(١٨٥ / ٤)	كتاب العقول
(١٤٣ / ٣)	كتاب العقيدة
(٥٤٩ / ٤)	كتاب العلم
(٨٥ / ٢)	كتاب العيدين
(٣٧٥ / ٤)	كتاب العين
(١٥١ / ٣)	كتاب الفرائض

(١٢٣ / ٢)	كتاب القبلة
(٢٧٧ / ٤)	كتاب القدر
(١٣٧ / ٢)	كتاب القرآن
(٤٦٩ / ٣)	كتاب القراض
(٢٣٧ / ٤)	كتاب القسامة
(٤٩٧ / ٤)	كتاب الكلام
(٣٠٩ / ٤)	كتاب اللباس
(١٠٥ / ٤)	كتاب المدبر
(٤٩٣ / ٣)	كتاب المساقاة
(٧١ / ٤)	كتاب المكاتب
(٦٣ / ٣)	كتاب النذور والإيمان
(١٨٣ / ٣)	كتاب النكاح
(٧ / ٤)	كتاب الوصية
(٥٢٩ / ٤)	كتاب جهنم
(٢٨٩ / ٤)	كتاب حسن الخلق
(٥٥٥ / ٤)	كتاب دعوة المظلوم
(٣٢٩ / ٤)	كتاب صفة النبي ﷺ
(٥١٧ / ١)	كتاب صلاة الجمعة
(٩٩ / ٢)	كتاب صلاة الخوف
(١٠٥ / ٢)	كتاب صلاة الكسوف

- | | |
|--------------------------|-----------|
| كتاب صلاة الليل | (١ / ٤٨٥) |
| كتاب قصر الصلاة في السفر | (٢ / ٧) |
| كتاب كراء الأرض | (٣ / ٥٠٧) |
| كتاب وقوت الصلاة | (١ / ١٨٥) |
| جامع الجامع | (٤ / ٥٦٣) |

١٤- فهرس الكتب والأبواب

- خطبة الحاجة.....(١ / ٥)
- خطبة العمل.....(١ / ٨)
- تراجم أصحاب الروايات المعتمدة.....(١ / ١٥)
- أبو مصعب الزهري.....(١ / ١٥)
- أبو عبدالرحمن القعني.....(١ / ١٧)
- أبو محمد الحدثاني.....(١ / ١٩)
- علي بن زياد.....(١ / ٢٠)
- عبدالرحمن بن القاسم.....(١ / ٢١)
- محمد بن الحسن الشيباني.....(١ / ٢٢)
- يحيى بن عبد الله بن بكير.....(١ / ٢٣)
- يحيى بن يحيى الليثي.....(١ / ٢٤)
- عصر الإمام مالك.....(١ / ٢٦)
- خصائصه العلمية.....(١ / ٢٩)
- مقوماته العلمية.....(١ / ٣٤)
- الإمام مالك بن أنس.....(١ / ٥٩)
- «الموطأ» ومكانته في الإسلام.....(١ / ١١٣)
- ثانياً: الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه.....(١ / ١١٦)

- وجه تسمية «الموطأ» (١ / ١١٨)
- مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١٢٠)
- رواة «الموطأ» (١ / ١٢٣)
- نسخ «الموطأ» (١ / ١٢٩)
- اختلاف الموطآت (١ / ١٣٨)
- اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ» (١ / ١٣٩)
- ثانياً: اختلافات تفردت بها بعض «الموطآت» (١ / ١٥٢)
- ثالثاً: الدارقطني واختلاف «الموطآت» (١ / ١٥٦)
- شروح «الموطأ» (١ / ١٥٩)
- شرح غريبه (١ / ١٦٨)
- رجال «الموطأ» (١ / ١٧٠)
- مسنده (١ / ١٧١)
- شواهد (١ / ١٧١)
- بداية كتاب «الموطأ» (١ / ١٨١)
- باب الإخلاص وإحضار النية (١ / ١٨١)
- ١- كتاب وقوت الصلاة (١ / ١٨٥)
- ١- باب وقوت الصلاة (١ / ١٨٥)
- ٢- باب وقت صلاة الجمعة (١ / ٢٠٠)
- ٣- باب ما جاء في من أدرك ركعة من الصلاة (١ / ٢٠٢)

- ٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل..... (٢٠٤ / ١)
- ٥- باب جامع الوقت (٢٠٥ / ١)
- ٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة..... (٢١٠ / ١)
- ٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة..... (٢١٣ / ١)
- ٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة (٢١٦ / ١)
- ٢- كتاب الطهارة..... (٢٢١ / ١)
- ١- باب العمل في الوضوء..... (٢٢١ / ١)
- ٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة..... (٢٢٧ / ١)
- ٣- باب الطهور للوضوء..... (٢٣٠ / ١)
- ٤- باب ما لا يجب منه الوضوء..... (٢٤٩ / ١)
- ٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار..... (٢٥٣ / ١)
- ٦- باب جامع الوضوء..... (٢٥٨ / ١)
- ٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين..... (٢٧٣ / ١)
- ٨- باب ما جاء في المسح على الخفين..... (٢٧٥ / ١)
- ٩- باب العمل في المسح على الخفين..... (٢٨٢ / ١)
- ١٠- باب ما جاء في الرعاف..... (٢٨٣ / ١)
- ١١- باب العمل في الرعاف..... (٢٨٤ / ١)
- ١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف..... (٢٨٦ / ١)

- ١٣- باب الثوب يكون فيه الدم (١ / ٢٩٠)
- ١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي (١ / ٢٩١)
- ١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي (١ / ٢٩٤)
- ١٦- باب الوضوء من مس الفرج (١ / ٢٩٥)
- ١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (١ / ٣٠٠)
- ١٨- باب العمل في الغسل (١ / ٣٠٢)
- ١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ٣٠٥)
- ٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (١ / ٣٠٩)
- ٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (١ / ٣١٢)
- ٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (١ / ٣١٧)
- ٢٣- باب جامع غسل الجنابة (١ / ٣٢٠)
- ٢٤- هذا باب في التيمم (١ / ٣٢٣)
- ٢٥- باب العمل في التيمم (١ / ٣٢٧)
- ٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب (١ / ٣٢٩)
- ٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (١ / ٣٣١)
- ٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض (١ / ٣٣٤)
- ٢٩- باب جامع الحيضة (١ / ٣٣٧)
- ٣٠- باب المستحاضة (١ / ٣٤١)

- ٣١- باب ما جاء في بول الصبي..... (٣٤٧ / ١)
- ٣٢- باب ما جاء في البول قائماً وغيره..... (٣٤٨ / ١)
- ٣٣- باب ما جاء في السواك..... (٣٤٩ / ١)
- ٣- كتاب الصلاة..... (٣٥٩ / ١)
- ١- باب ما جاء في النداء للصلاة..... (٣٥٩ / ١)
- ٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء..... (٣٧٠ / ١)
- ٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء..... (٣٧٢ / ١)
- ٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع..... (٣٧٥ / ١)
- ٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء..... (٣٨٢ / ١)
- ٦- باب العمل في القراءة..... (٣٨٥ / ١)
- ٧- باب القراءة في الصبح..... (٣٨٩ / ١)
- ٨- باب ما جاء في أم القرآن..... (٣٩٣ / ١)
- ٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة..... (٣٩٧ / ١)
- ١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه..... (٤٠٠ / ١)
- ١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام..... (٤٠٤ / ١)
- ١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة..... (٤٠٦ / ١)
- ١٣- باب التشهد في الصلاة..... (٤١٠ / ١)
- ١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام..... (٤١٤ / ١)
- ١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً..... (٤١٥ / ١)

- ١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته..... (١ / ٤١٩)
- ١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين..... (١ / ٤٢٣)
- ١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها..... (١ / ٤٢٥)
- ٤- كتاب السهو..... (١ / ٤٣٣)
- ١- باب العمل في السهو..... (١ / ٤٣٣)
- ٥- كتاب الجمعة..... (١ / ٤٣٩)
- ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة..... (١ / ٤٣٩)
- ٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب..... (١ / ٤٤٤)
- ٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة، ما يفعل؟ (١ / ٤٤٨)
- ٤- باب ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة..... (١ / ٤٤٩)
- ٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة..... (١ / ٤٥٠)
- ٦- باب المصلي في يوم الجمعة..... (١ / ٤٥٢)
- ٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر..... (١ / ٤٥٣)
- ٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة..... (١ / ٤٥٣)
- ٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة..... (١ / ٤٦٣)
- ١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر..... (١ / ٤٦٦)
- ٦- كتاب الصلاة في رمضان..... (١ / ٤٧١)
- ١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان..... (١ / ٤٧١)

- ٢- باب ما جاء في قيام رمضان (١ / ٤٧٦)
- ٧- كتاب صلاة الليل (١ / ٤٨٥)
- ١- باب ما جاء في صلاة الليل (١ / ٤٨٥)
- ٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (١ / ٤٩٢)
- ٣- باب الأمر بالوتر (١ / ٤٩٨)
- ٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر (١ / ٥٠٧)
- ٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر (١ / ٥١٠)
- ٨- كتاب صلاة الجمعة (١ / ٥١٧)
- ١- باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ (١ / ٥١٧)
- ٢- باب ما جاء في العتمة والصبح (١ / ٥٢٠)
- ٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه (١ / ٥٢٤)
- ٤- باب العمل في صلاة الجمعة (١ / ٥٢٨)
- ٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس (١ / ٥٣٠)
- ٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١ / ٥٣٣)
- ٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١ / ٥٣٥)
- ٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى (١ / ٥٣٧)
- ٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١ / ٥٣٩)
- ١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (١ / ٥٤٣)

- ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر.....(٧ / ٢)
- ١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.....(٧ / ٢)
- ٢- باب الجمع بين الصلاتين في المطر.....(١١ / ٢)
- ٣- باب الجمع بين الصلاتين في المغرب.....(١٣ / ٢)
- ٤- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.....(١٣ / ٢)
- ٥- باب قصر الصلاة في السفر.....(١٥ / ٢)
- ٦- باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة.....(١٧ / ٢)
- ٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً.....(٢١ / ٢)
- ٨- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً.....(٢٢ / ٢)
- ٩- باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام.....(٢٣ / ٢)
- ١٠- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة.....(٢٥ / ٢)
- ١١- باب صلاة الضحى.....(٢٨ / ٢)
- ١٢- باب جامع سبحة الضحى.....(٣١ / ٢)
- ١٣- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.....(٣٢ / ٢)
- ١٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي.....(٣٥ / ٢)
- ١٥- باب سترة المصلي في السفر.....(٣٧ / ٢)
- ١٦- باب مسح الحصاء في الصلاة.....(٣٨ / ٢)
- ١٧- باب ما جاء في تسوية الصفوف في الصلاة.....(٣٩ / ٢)

- ١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.....(٢ / ٤٠)
- ١٩- باب القنوت في الصبح.....(٢ / ٤٣)
- ٢٠- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.....(٢ / ٤٤)
- ٢١- باب انتظار الصلاة، والمشي إليها.....(٢ / ٤٥)
- ٢٢- باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس.....(٢ / ٤٩)
- ٢٣- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود.....(٢ / ٥٠)
- ٢٤- باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.....(٢ / ٥١)
- ٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راعع.....(٢ / ٥٤)
- ٢٦- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.....(٢ / ٥٥)
- ٢٧- باب العمل في جامع الصلاة.....(٢ / ٥٨)
- ٢٨- باب جامع الصلاة.....(٢ / ٦٨)
- ٢٩- باب جامع الترغيب في الصلاة.....(٢ / ٨٠)
- ١٠- كتاب العيدين.....(٢ / ٨٥)
- ١- باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة.....(٢ / ٨٥)
- ٢- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.....(٢ / ٨٦)
- ٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.....(٢ / ٨٩)
- ٤- باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.....(٢ / ٩٠)
- ٥- باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.....(٢ / ٩٣)
- ٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة في المسجد قبل العيدين وبعدهما.....(٢ / ٩٤)

- ٧- باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.....(٩٥ / ٢)
- ١١- كتاب صلاة الخوف.....(٩٩ / ٢)
- ١- باب صلاة الخوف.....(٩٩ / ٢)
- ١٢- كتاب صلاة الكسوف.....(١٠٥ / ٢)
- ١- باب العمل في صلاة الكسوف.....(١٠٥ / ٢)
- ٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف.....(١١٠ / ٢)
- ١٣- كتاب الاستسقاء.....(١١٥ / ٢)
- ١- باب العمل في الاستسقاء.....(١١٥ / ٢)
- ٢- باب ما جاء في الاستسقاء.....(١١٦ / ٢)
- ٣- باب الاستمطار بالنجوم.....(١١٨ / ٢)
- ١٤- كتاب القبلة.....(١٢٣ / ٢)
- ١- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.....(١٢٣ / ٢)
- ٢- باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.....(١٢٥ / ٢)
- ٣- باب ما جاء في النهي عن البصاق في القبلة.....(١٢٦ / ٢)
- ٤- باب ما جاء في القبلة.....(١٢٧ / ٢)
- ٥- باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ.....(١٢٩ / ٢)
- ٦- باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.....(١٣١ / ٢)
- ١٥- كتاب القرآن.....(١٣٧ / ٢)
- ١- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.....(١٣٧ / ٢)

- ٢- باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء..... (١٣٩ / ٢)
- ٣- باب ما جاء في تحزيب القرآن..... (١٤٠ / ٢)
- ٤- باب ما جاء في قراءة القرآن..... (١٤٢ / ٢)
- ٥- باب ما جاء في سجود القرآن..... (١٤٨ / ٢)
- ٦- باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾..... (١٥٥ / ٢)
- ٧- باب ما جاء في ذكر الله -تبارك وتعالى-..... (١٥٧ / ٢)
- ٨- باب ما جاء في الدعاء..... (١٦٣ / ٢)
- ٩- باب العمل في الدعاء..... (١٧٣ / ٢)
- ١٠- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.... (١٧٧ / ٢)
- ١٦- كتاب الجنائز..... (١٨٥ / ٢)
- ١- باب غسل الميت..... (١٨٥ / ٢)
- ٢- باب ما جاء في كفن الميت..... (١٨٨ / ٢)
- ٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة..... (١٩٠ / ٢)
- ٤- باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار..... (١٩٢ / ٢)
- ٥- باب التكبير على الجنائز..... (١٩٤ / ٢)
- ٦- باب ما يقول المصلي على الجنازة..... (١٩٦ / ٢)
- ٧- باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار..... (١٩٨ / ٢)

- ٨- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد..... (٢ / ١٩٩)
- ٩- باب جامع الصلاة على الجنائز..... (٢ / ٢٠١)
- ١٠- باب ما جاء في دفن الميت..... (٢ / ٢٠٣)
- ١١- باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر..... (٢ / ٢٠٧)
- ١٢- باب النهي عن البكاء على الميت..... (٢ / ٢٠٩)
- ١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره..... (٢ / ٢١١)
- ١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة..... (٢ / ٢١٤)
- ١٥- باب ما جاء في الاختفاء..... (٢ / ٢١٧)
- ١٦- باب جامع الجنائز..... (٢ / ٢١٨)
- ١٧- كتاب الزكاة..... (٢ / ٢٢٩)
- ١- باب ما تجب فيه الزكاة..... (٢ / ٢٢٩)
- ٢- باب الزكاة في العين من الذهب والورق..... (٢ / ٢٣١)
- ٣- باب ما جاء في الزكاة في المعادن..... (٢ / ٢٣٦)
- ٤- باب زكاة الركاز..... (٢ / ٢٣٨)
- ٥- باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر..... (٢ / ٢٣٩)
- ٦- باب زكاة أموال اليتامى الصغار والتجارة لهم فيها..... (٢ / ٢٤١)
- ٧- باب زكاة الميراث..... (٢ / ٢٤٢)
- ٨- باب الزكاة في الدين..... (٢ / ٢٤٣)
- ٩- باب ما جاء في زكاة العروض..... (٢ / ٢٤٧)

- ١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز..... (٢ / ٢٥٠)
- ١١- باب صدقة الماشية..... (٢ / ٢٥٢)
- ١٢- باب ما جاء في صدقة البقر..... (٢ / ٢٥٥)
- ١٣- باب صدقة الخلطاء..... (٢ / ٢٦١)
- ١٤- باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة..... (٢ / ٢٦٣)
- ١٥- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا..... (٢ / ٢٦٦)
- ١٦- باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة..... (٢ / ٢٦٧)
- ١٧- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها..... (٢ / ٢٦٩)
- ١٨- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها..... (٢ / ٢٧١)
- ١٩- باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب..... (٢ / ٢٧٢)
- ٢٠- باب زكاة الحبوب والزيتون..... (٢ / ٢٧٧)
- ٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثمار..... (٢ / ٢٨٠)
- ٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول..... (٢ / ٢٨٤)
- ٢٣- باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل..... (٢ / ٢٨٥)
- ٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس..... (٢ / ٢٨٧)
- ٢٥- باب عشور أهل الذمة..... (٢ / ٢٩٥)
- ٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها..... (٢ / ٢٩٦)
- ٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر..... (٢ / ٢٩٨)
- ٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر..... (٢ / ٢٩٩)

- ٢٩- باب ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر..... (٣٠١ / ٢)
- ٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر..... (٣٠٢ / ٢)
- ١٨- كتاب الصيام..... (٣٠٥ / ٢)
- ١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان..... (٣٠٥ / ٢)
- ٢- باب ما جاء في السحور..... (٣٠٩ / ٢)
- ٣- باب ما جاء في من أجمع الصيام قبل الفجر..... (٣١٠ / ٢)
- ٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر..... (٣١١ / ٢)
- ٥- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان..... (٣١٣ / ٢)
- ٦- باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم..... (٣١٧ / ٢)
- ٧- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم..... (٣٢١ / ٢)
- ٨- باب ما جاء في الصيام في السفر..... (٣٢٣ / ٢)
- ٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان..... (٣٢٧ / ٢)
- ١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان..... (٣٢٨ / ٢)
- ١١- باب ما جاء في حجامة الصائم..... (٣٣١ / ٢)
- ١٢- باب في صيام يوم عاشوراء..... (٣٣٣ / ٢)
- ١٣- باب صيام يوم عرفة..... (٣٣٥ / ٢)
- ١٤- باب في صيام أيام منى..... (٣٣٦ / ٢)
- ١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر..... (٣٣٧ / ٢)
- ١٦- باب النهي عن الوصال في الصيام..... (٣٣٨ / ٢)
- ١٧- باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر..... (٣٣٩ / ٢)

- ١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه..... (٣٤٠ / ٢)
- ١٩- باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت..... (٣٤١ / ٢)
- ٢٠- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات..... (٣٤٣ / ٢)
- ٢١- باب ما جاء في قضاء التطوع من الصوم..... (٣٥٠ / ٢)
- ٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة..... (٣٦١ / ٢)
- ٢٣- باب جامع قضاء الصيام..... (٣٦٤ / ٢)
- ٢٤- باب صيام اليوم الذي يشك فيه..... (٣٦٤ / ٢)
- ٢٥- باب جامع الصيام..... (٣٦٥ / ٢)
- ٢٦- باب فضل رمضان..... (٣٦٧ / ٢)
- ١٩- كتاب الاعتكاف..... (٣٧٣ / ٢)
- ١- باب ذكر الاعتكاف..... (٣٧٣ / ٢)
- ٢- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة..... (٣٧٥ / ٢)
- ٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به..... (٣٧٨ / ٢)
- ٤- باب خروج المعتكف للعيد..... (٣٧٩ / ٢)
- ٥- باب قضاء الاعتكاف..... (٣٨٠ / ٢)
- ٥- باب النكاح في الاعتكاف..... (٣٨٤ / ٢)
- ٦- باب ما جاء في ليلة القدر..... (٣٨٥ / ٢)
- ٢٠- كتاب الحج..... (٣٩٥ / ٢)
- ١- باب ما جاء في الغسل للإهلال..... (٣٩٥ / ٢)
- ٢- باب ما جاء في غسل المحرم..... (٣٩٧ / ٢)

- ٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام الثياب (٤٠١ / ٢)
- ٤- باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة في الإحرام (٤٠٣ / ٢)
- ٥- باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة (٤٠٤ / ٢)
- ٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة (٤٠٥ / ٢)
- ٧- باب تخمير المحرم وجهه (٤٠٦ / ٢)
- ٨- باب ما جاء في الطيب للمحرم في الحج (٤٠٩ / ٢)
- ٩- باب التشديد في الطيب للمحرم (٤١١ / ٢)
- ١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال (٤١٣ / ٢)
- ١١- باب العمل في الإهلال (٤١٦ / ٢)
- ١٢- باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال (٤٢٠ / ٢)
- ١٣- باب أفراد الحج (٤٢١ / ٢)
- ١٤- باب ما جاء في القران في الحج (٤٢٤ / ٢)
- ١٥- باب ما جاء في قطع التلبية (٤٢٦ / ٢)
- ١٦- باب ما جاء في إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرهم .. (٤٣٠ / ٢)
- ١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (٤٣٢ / ٢)
- ١٨- باب ما تفعل المرأة الحائض في الحج إذا أهلت (٤٣٥ / ٢)
- ١٩- باب ما جاء في العمرة في أشهر الحج وقبل الحج (٤٣٥ / ٢)
- ٢٠- باب ما جاء في قطع التلبية في العمرة (٤٣٧ / ٢)
- ٢١- باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج (٤٣٨ / ٢)
- ٢٢- باب ما لا يجب فيه التمتع (٤٤٢ / ٢)

- ٢٣- باب جامع ما جاء في العمرة..... (٤٤٣ / ٢)
- ٢٤- باب النهي عن نكاح المحرم..... (٤٤٧ / ٢)
- ٢٥- باب حجامة المحرم..... (٤٥٢ / ٢)
- ٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد..... (٤٥٣ / ٢)
- ٢٧- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد..... (٤٦١ / ٢)
- ٢٨- باب أمر الصيد في الحرم..... (٤٦٤ / ٢)
- ٢٩- باب ما جاء في الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم..... (٤٦٥ / ٢)
- ٣٠- باب ما يقتل المحرم من الدواب..... (٤٦٧ / ٢)
- ٣١- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه..... (٤٧٠ / ٢)
- ٣٢- باب الحج عمن يحج عنه..... (٤٧٣ / ٢)
- ٣٣- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحج بعدو..... (٤٧٧ / ٢)
- ٣٤- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحج بغير عدو..... (٤٧٩ / ٢)
- ٣٥- باب ما جاء في بناء الكعبة..... (٤٨٥ / ٢)
- ٣٦- باب الرمل في الطواف بالبيت..... (٤٨٩ / ٢)
- ٣٧- باب الاستلام في الطواف بالبيت..... (٤٩١ / ٢)
- ٣٨- باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام..... (٤٩٤ / ٢)
- ٣٩- باب ركعتي الطواف..... (٤٩٥ / ٢)
- ٤٠- باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف..... (٤٩٧ / ٢)
- ٤١- باب وداع البيت..... (٤٩٩ / ٢)
- ٤٢- باب جامع ما جاء في الطواف..... (٥٠١ / ٢)

- ٤٣- باب البدء بالصفاء في السعي بين الصفا والمروة..... (٢ / ٥٠٥)
- ٤٤- باب جامع السعي بين الصفا والمروة..... (٢ / ٥٠٧)
- ٤٥- باب ما يكره من صيام يوم عرفة..... (٢ / ٥١٣)
- ٤٦- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منى..... (٢ / ٥١٤)
- ٤٧- باب ما يجوز من الهدى..... (٢ / ٥١٧)
- ٤٨- باب ما ينتفع به من البدنة..... (٢ / ٥٢٠)
- ٤٩- باب العمل في الهدى حين يساق..... (٢ / ٥٢١)
- ٥٠- باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل..... (٢ / ٥٢٥)
- ٥١- باب هدى المحرم إذا أصاب أهله..... (٢ / ٥٢٨)
- ٥٢- باب ما يوجب على الرجل حج قابل في إصابة أهله..... (٢ / ٥٣٠)
- ٥٣- باب هدى من فاته الحج..... (٢ / ٥٣١)
- ٥٤- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض..... (٢ / ٥٣٣)
- ٥٥- باب ما جاء في ما استيسر من الهدى..... (٢ / ٥٣٥)
- ٥٦- باب جامع الهدى..... (٢ / ٥٣٨)
- ٥٧- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة..... (٢ / ٥٤٣)
- ٥٨- باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته..... (٢ / ٥٤٥)
- ٥٩- باب وقوف من فاته الحج بعرفة..... (٢ / ٥٤٥)
- ٦٠- باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة..... (٢ / ٥٤٧)
- ٦١- باب السير في الدفعة..... (٢ / ٥٤٩)

- ٦٢- باب ما جاء في النحر في الحج..... (٥٥١ / ٢)
- ٦٣- باب ما جاء في النسك..... (٥٥١ / ٢)
- ٦٤- باب ما يكره من الشرك في النسك..... (٥٥٦ / ٢)
- ٦٥- باب العمل في النحر..... (٥٥٧ / ٢)
- ٦٦- باب أيام الأضحى..... (٥٦٠ / ٢)
- ٦٧- باب العمل في الحلاق..... (٥٦١ / ٢)
- ٦٨- باب ما جاء في التقصير..... (٥٦٣ / ٢)
- ٦٩- باب ما جاء في التلييد..... (٥٦٥ / ٢)
- ٧٠- باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة... (٥٦٦ / ٢)
- ٧١- باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة..... (٥٦٩ / ٢)
- ٧٢- باب صلاة المزدلفة..... (٥٧٠ / ٢)
- ٧٣- باب صلاة منى..... (٥٧٢ / ٢)
- ٧٤- باب صلاة المقيم بمكة ومنى..... (٥٧٥ / ٢)
- ٧٥- باب تكبير أيام التشريق..... (٥٧٦ / ٢)
- ٧٦- باب صلاة المعرس والمحصب..... (٥٧٧ / ٢)
- ٧٧- باب ما جاء في الصلاة بالمحصب..... (٥٧٨ / ٢)
- ٧٨- باب البيوتة بمكة ليالي منى..... (٥٧٩ / ٢)
- ٧٩- باب ما جاء في الوقوف عند رمي الجمار..... (٥٨٠ / ٢)
- ٨٠- باب قدر حصى رمي الجمار..... (٥٨١ / ٢)

- ٨١- باب الجمار..... (٥٨٢ / ٢)
- ٨٢- باب الرخصة في رمي الجمار بالليل..... (٥٨٤ / ٢)
- ٨٣- باب الإفاضة..... (٥٨٧ / ٢)
- ٨٤- باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك..... (٥٨٩ / ٢)
- ٨٥- باب إفاضة الحائض..... (٥٩٢ / ٢)
- ٨٦- باب فدية ما أصيب من الطير والوحش..... (٥٩٦ / ٢)
- ٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير..... (٥٩٩ / ٢)
- ٨٨- باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم..... (٦٠١ / ٢)
- ٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه..... (٦٠٢ / ٢)
- ٩٠- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً..... (٦٠٨ / ٢)
- ٩١- باب جامع ما جاء في الفدية..... (٦٠٩ / ٢)
- ٩٢- باب جامع ما جاء في الحج..... (٦١٢ / ٢)
- ٩٣- باب ما يقول من قفل من حج، أو عمرة، أو غيره..... (٦١٣ / ٢)
- ٩٤- باب الحج بالصغير والفدية فيه..... (٦١٤ / ٢)
- ٩٥- باب فضل يوم عرفة..... (٦١٦ / ٢)
- ٩٦- باب دخول مكة بغير إحرام..... (٦١٨ / ٢)
- جامع ما جاء في الحج..... (٦٢١ / ٢)
- ٩٧- باب حج المرأة بغير ذي محرم..... (٦٢٤ / ٢)
- ٩٨- باب صيام التمتع بالعمرة إلى الحج..... (٦٢٥ / ٢)

- ٢١- كتاب الجهاد.....(٧ / ٣)
- ١- باب الترغيب في الجهاد.....(٧ / ٣)
- ٢- باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....(١٣ / ٣)
- ٣- باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.....(١٣ / ٣)
- ٤- باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله.....(١٦ / ٣)
- ٥- باب ما جاء في الوفاء بالأمان في سبيل الله.....(١٨ / ٣)
- ٦- باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.....(١٩ / ٣)
- ٧- باب جامع النفل في الغزو.....(٢٠ / ٣)
- ٨- باب ما لا يجب فيه الخمس.....(٢٢ / ٣)
- ٩- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس.....(٢٢ / ٣)
- ١٠- باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.....(٢٣ / ٣)
- ١١- باب العمل في المفاداة.....(٢٤ / ٣)
- ١٢- باب ما جاء في إعطاء السلب في النفل.....(٢٥ / ٣)
- ١٣- باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.....(٢٨ / ٣)
- ١٤- باب القسم للخيال في الغزو.....(٢٩ / ٣)
- ١٥- باب ما جاء في الغلول في سبيل الله.....(٣٠ / ٣)
- ١٦- باب ما جاء في فضل الشهداء في سبيل الله.....(٣٦ / ٣)
- ١٧- باب من قتل وعليه دين.....(٣٩ / ٣)
- ١٨- باب ما تكون فيه الشهادة.....(٤١ / ٣)
- ١٩- باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه.....(٤٢ / ٣)

- ٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله.....(٤٣ / ٣)
- ٢١- باب الترغيب في الجهاد في البحر.....(٤٥ / ٣)
- ٢٢- باب ما جاء في الترغيب في رباط الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.....(٤٩ / ٣)
- ٢٣- باب العمل في المسابقة بالخيول.....(٥٠ / ٣)
- ٢٤- باب جامع ما جاء في الجهاد.....(٥٤ / ٣)
- ٢٥- باب فضل النفقة في سبيل الله.....(٥٦ / ٣)
- ٢٦- باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه.....(٥٧ / ٣)
- ٢٨- باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر - رضي الله عنه - عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ.....(٥٨ / ٣)
- ٢٢- كتاب النذور والأيمان.....(٦٣ / ٣)
- ١- باب ما يجب من النذور في المشي وقضاء الحي عن الميت.....(٦٣ / ٣)
- ٢- باب ما يعمل فيمن نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز ماذا يفعل؟.....(٦٥ / ٣)
- ٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة.....(٦٧ / ٣)
- ٤- باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله.....(٦٨ / ٣)
- ٥- باب اللغو في اليمين.....(٧١ / ٣)
- ٦- باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين.....(٧٣ / ٣)
- ٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.....(٧٤ / ٣)
- ٨- باب العمل في كفارة اليمين.....(٧٦ / ٣)

- ٩- باب جامع الأيمان.....(٣/ ٧٨)
- ١٠- باب ما يجب على من قال: كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة.....(٣/ ٧٩)
- ٢٣- كتاب الضحايا.....(٣/ ٨٥)
- ١- باب ما ينهى عنه من الضحايا.....(٣/ ٨٥)
- ٢- باب ما يستحب من الضحايا.....(٣/ ٨٨)
- ٤- باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.....(٣/ ٨٩)
- ٤- باب ادخار لحوم الضحايا.....(٣/ ٩١)
- ٥- باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة.....(٣/ ٩٤)
- ٦- باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى.....(٣/ ٩٨)
- ٢٤- كتاب الذبائح.....(٣/ ١٠٣)
- ١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة.....(٣/ ١٠٣)
- ٢- باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.....(٣/ ١٠٤)
- ٣- باب ذبح أهل الكتاب.....(٣/ ١٠٦)
- ٤- باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة.....(٣/ ١٠٨)
- ٥- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.....(٣/ ١١٣)
- ٦- طعام المجوس.....(٣/ ١١٤)
- ٢٥- كتاب الصيد.....(٣/ ١١٧)
- ١- باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر.....(٣/ ١١٧)
- ٢- باب ما جاء في صيد الملعلمات.....(٣/ ١١٩)

- ٣- باب ما جاء في صيد البحر..... (١٢٧ / ٣)
- ٤- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع..... (١٣١ / ٣)
- ٥- باب ما يكره من أكل الدواب..... (١٣٣ / ٣)
- ٦- باب ما جاء في جلود الميتة..... (١٣٤ / ٣)
- ٧- باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة..... (١٣٩ / ٣)
- ٢٦- كتاب العقيقة..... (١٤٣ / ٣)
- ١- باب ما جاء في العقيقة..... (١٤٣ / ٣)
- ٢- باب العمل في العقيقة..... (١٤٥ / ٣)
- ٢٧- كتاب الفرائض..... (١٥١ / ٣)
- ١- باب ميراث الصلب..... (١٥١ / ٣)
- ٢- باب ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها..... (١٥٢ / ٣)
- ٣- باب ميراث الأب والأم من ولدهما..... (١٥٣ / ٣)
- ٤- باب ميراث الإخوة للأم..... (١٥٤ / ٣)
- ٥- باب ميراث الإخوة للأب والأم..... (١٥٥ / ٣)
- ٦- باب ميراث الإخوة للأب..... (١٥٦ / ٣)
- ٧- باب ميراث الجد..... (١٥٧ / ٣)
- ٨- باب ميراث الجدة..... (١٦٠ / ٣)
- ٩- باب ميراث الكلالة..... (١٦٥ / ٣)
- ١٠- باب ما جاء في العمة..... (١٦٨ / ٣)

- ١١- باب ميراث ولاية العصبه..... (١٦٩ / ٣)
- ١٢- باب من لا ميراث له..... (١٧١ / ٣)
- ١٣- باب ميراث أهل الملل..... (١٧١ / ٣)
- ١٤- باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك..... (١٧٧ / ٣)
- ١٥- باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى..... (١٧٨ / ٣)
- ٢٨- كتاب النكاح..... (١٨٣ / ٣)
- ١- باب ما جاء في الخطبة في النكاح..... (١٨٣ / ٣)
- ٢- باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما..... (١٨٦ / ٣)
- ٣- باب ما جاء في الصداق والحباء..... (١٨٨ / ٣)
- ٤- باب ما جاء في إرخاء الستور..... (١٩٣ / ٣)
- ٥- باب ما جاء في المقام عند البكر والأيم..... (١٩٥ / ٣)
- ٦- باب ما جاء في ما لا يجوز من الشروط في النكاح..... (١٩٦ / ٣)
- ٧- باب ما يكره من نكاح المحلل وما أشبهه..... (١٩٧ / ٣)
- ٨- باب ما جاء في ما لا يجوز أن يجمع بينه من النساء..... (٢٠١ / ٣)
- ٩- باب ما جاء في ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته..... (٢٠٢ / ٣)
- ١٠- باب ما جاء في نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره..... (٢٠٤ / ٣)
- ١١- باب جامع ما لا يجوز من النكاح..... (٢٠٥ / ٣)
- ١٢- باب نكاح الأمة على الحرية..... (٢٠٨ / ٣)

- ١٣- باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها (٢٠٩ / ٣)
- ١٤- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابتنها..... (٢١١ / ٣)
- ١٥- باب ما جاء في النهي عن أن يصيب الرجل أمةً كانت لأبيه.. (٢١٣ / ٣)
- ١٦- باب ما جاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب..... (٢١٥ / ٣)
- ١٧- باب ما جاء في الإحصان..... (٢١٦ / ٣)
- ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم..... (٢١٨ / ٣)
- ١٩- باب النهي عن نكاح المتعة..... (٢٢٠ / ٣)
- ٢٠- باب ما جاء في نكاح العبيد..... (٢٢١ / ٣)
- ٢١- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم يسلم..... (٢٢٢ / ٣)
- ٢٢- باب ما جاء في الأمر بالوليمة..... (٢٢٥ / ٣)
- ٢٣- باب جامع النكاح..... (٢٢٨ / ٣)
- ٢٩- كتاب الطلاق..... (٢٣٥ / ٣)
- ١- باب ما جاء في البتة..... (٢٣٥ / ٣)
- ٢- باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك..... (٢٣٧ / ٣)
- ٣- باب ما جاء في ما يبين به من التملك..... (٢٤٠ / ٣)
- ٤- باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك..... (٢٤١ / ٣)
- ٥- باب ما جاء في ما لا يبين من التملك..... (٢٤٢ / ٣)
- ٦- باب ما جاء في الإيلاء..... (٢٤٥ / ٣)

- ٧- باب إيلاء العبد (٢٤٩ / ٣)
- ٨- باب في ظهار الحر (٢٤٩ / ٣)
- ٩- باب ما جاء في ظهار العبيد (٢٥٣ / ٣)
- ١٠- باب ما جاء في الخيار (٢٥٤ / ٣)
- ١١- باب ما جاء في الخلع (٢٥٨ / ٣)
- ١٢- باب ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها (٢٦٠ / ٣)
- ١٣- باب ما جاء في اللعان (٢٦٢ / ٣)
- ١٤- باب ميراث ولد الملاعة (٢٦٧ / ٣)
- ١٥- باب ما جاء في طلاق البكر (٢٦٨ / ٣)
- ١٦- باب ما جاء في طلاق المريض (٢٧١ / ٣)
- ١٧- باب ما جاء في متعة الطلاق (٢٧٤ / ٣)
- ١٨- باب ما جاء في طلاق العبد (٢٧٦ / ٣)
- ١٩- باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل (٢٧٩ / ٣)
- ٢٠- باب عدة التي تفقد زوجها (٢٨٠ / ٣)
- ٢١- باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض (٢٨١ / ٣)
- ٢٢- باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (٢٨٧ / ٣)
- ٢٣- باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢٩٠ / ٣)
- ٢٤- باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها (٢٩٢ / ٣)
- ٢٥- باب جامع عدة الطلاق (٢٩٣ / ٣)

- ٢٦- باب ما جاء في الحكمين (٢٩٥ / ٣)
- ٢٧- باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (٢٩٦ / ٣)
- ٢٨- باب ما جاء في أجل الذي لا يمسه امرأته (٢٩٨ / ٣)
- ٢٩- باب جامع الطلاق (٢٩٩ / ٣)
- ٣٠- باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٣٠٥ / ٣)
- ٣١- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٣٠٩ / ٣)
- ٣٢- باب في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٣١٣ / ٣)
- ٣٣- باب عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أو سيدها (٣١٦ / ٣)
- ٣٤- باب ما جاء في العزل (٣١٧ / ٣)
- ٣٥- باب ما جاء في الإحداد (٣٢١ / ٣)
- ٣٠- كتاب الرضاع (٣٣١ / ٣)
- ١- باب ما جاء في رضاعة الصغير (٣٣١ / ٣)
- ٢- باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٣٣٨ / ٣)
- ٣- باب جامع ما جاء في الرضاعة (٣٤٣ / ٣)
- ٣١- كتاب البيوع (٣٤٩ / ٣)
- ١- باب ما جاء في بيع العربان (٣٤٩ / ٣)
- ٢- باب ما جاء في مال المملوك (٣٥٢ / ٣)
- ٣- باب ما جاء في العهدة في الرقيق (٣٥٤ / ٣)
- ٤- باب ما جاء في العيب في الرقيق (٣٥٥ / ٣)

- ٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، والشرط فيها..... (٣/ ٣٥٩)
- ٦- باب في النهي عن أن يطاء الرجل وليدةً ولها زوج..... (٣/ ٣٦١)
- ٧- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله..... (٣/ ٣٦٢)
- ٨- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..... (٣/ ٣٦٣)
- ٩- باب ما جاء في بيع العرية..... (٣/ ٣٦٦)
- ١٠- باب الجائحة في بيع الثمار والزرع..... (٣/ ٣٦٨)
- ١١- باب ما يجوز في استثناء الثمر..... (٣/ ٣٦٩)
- ١٢- باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً..... (٣/ ٣٧١)
- ١٣- باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة..... (٣/ ٣٧٥)
- ١٤- باب جامع بيع الثمر..... (٣/ ٣٨٠)
- ١٥- باب بيع الفاكهة..... (٣/ ٣٨٥)
- ١٦- باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً..... (٣/ ٣٨٦)
- ١٧- باب ما جاء في الصرف..... (٣/ ٣٩٥)
- ١٨- باب المراطلة..... (٣/ ٣٩٧)
- ١٩- باب ما جاء في العينة وما يشبهها..... (٣/ ٤٠٠)
- ٢٠- باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل..... (٣/ ٤٠٤)
- ٢١- باب السلفة في الطعام..... (٣/ ٤٠٦)
- ٢٢- باب ما جاء في بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما..... (٣/ ٤٠٩)
- ٢٣- باب جامع بيع الطعام..... (٣/ ٤١٢)

- ٢٤- باب ما جاء في الحكرة والتربص..... (٤١٦ / ٣)
- ٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعهه ببعض والسلف فيه..... (٤١٧ / ٣)
- ٢٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان..... (٤٢٠ / ٣)
- ٢٧- باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم..... (٤٢٢ / ٣)
- ٢٨- باب بيع اللحم باللحم..... (٤٢٤ / ٣)
- ٢٩- باب ما جاء في ثمن الكلب..... (٤٢٥ / ٣)
- ٣٠- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض..... (٤٢٥ / ٣)
- ٣١- باب ما جاء في السلفة في العروض..... (٤٢٧ / ٣)
- ٣٢- باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن..... (٤٣٠ / ٣)
- ٣٣- باب النهي عن بيعتين في بيعة..... (٤٣٢ / ٣)
- ٣٤- باب بيع الغرر والمخاطرة..... (٤٣٤ / ٣)
- ٣٥- باب الملامسة والمنابذة..... (٤٣٧ / ٣)
- ٣٦- باب بيع المراجعة..... (٤٣٨ / ٣)
- ٣٧- باب ما جاء في البيع على البرنامج..... (٤٤١ / ٣)
- ٣٨- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين..... (٤٤٢ / ٣)
- ٣٩- باب ما جاء في الربا في الدين..... (٤٤٤ / ٣)
- ٤٠- باب جامع الدين والحول..... (٤٤٦ / ٣)
- ٤١- باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة..... (٤٤٩ / ٣)
- ٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم..... (٤٥١ / ٣)

- ٤٣- باب ما يجوز من السلف..... (٤٥٤ / ٣)
- ٤٤- باب ما لا يجوز من السلف..... (٤٥٦ / ٣)
- ٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة..... (٤٥٩ / ٣)
- ٤٦- باب جامع البيوع..... (٤٦٢ / ٣)
- ٣٢- كتاب القراض..... (٤٦٩ / ٣)
- ١- باب ما جاء في القراض..... (٤٦٩ / ٣)
- ٢- باب العمل في القراض..... (٤٧٠ / ٣)
- ٣- باب ما يجوز في القراض..... (٤٧١ / ٣)
- ٤- باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض..... (٤٧١ / ٣)
- ٥- باب ما يجوز من الشرط في القراض..... (٤٧٣ / ٣)
- ٦- باب ما لا يجوز من الشرط في القراض..... (٤٧٤ / ٣)
- ٧- باب ما لا يجوز من القراض في العروض..... (٤٧٧ / ٣)
- ٨- باب الكراء في القراض..... (٤٧٩ / ٣)
- ٩- باب التعدي في القراض..... (٤٧٩ / ٣)
- ١٠- باب ما يجوز من النفقة في القراض..... (٤٨١ / ٣)
- ١١- باب ما لا يجوز من النفقة في القراض..... (٤٨٢ / ٣)
- ١٢- باب الدين في القراض..... (٤٨٣ / ٣)
- ١٣- باب البضاعة في القراض..... (٤٨٤ / ٣)
- ١٤- باب السلف في القراض..... (٤٨٥ / ٣)

- ١٥- باب المحاسبة في القراض..... (٤٨٥ / ٣)
- ١٦- باب ما جاء في القراض..... (٤٨٧ / ٣)
- ٣٣- كتاب المساقاة..... (٤٩٣ / ٣)
- ١- باب ما جاء في المساقاة..... (٤٩٣ / ٣)
- ٢- باب الشرط في الرقيق في المساقاة..... (٥٠٣ / ٣)
- ٣٤- كتاب كراء الأرض..... (٥٠٧ / ٣)
- ١- باب ما جاء في كراء الأرض..... (٥٠٧ / ٣)
- ٣٥- كتاب الشفعة..... (٥١٣ / ٣)
- ١- باب ما تقع فيه الشفعة..... (٥١٣ / ٣)
- ٢- باب الشفعة بين الشركاء..... (٥١٨ / ٣)
- ٣- باب العمرى في الشفعة..... (٥١٨ / ٣)
- ٤- باب الشفعة في من اشترى شقصاً..... (٥١٩ / ٣)
- ٥-٢- باب ما لا تقع فيه الشفعة..... (٥٢٠ / ٣)
- ٣٦- كتاب الأقضية..... (٥٢٥ / ٣)
- ١- باب الترغيب في القضاء بالحق وما جاء فيه..... (٥٢٥ / ٣)
- ٢- باب ما جاء في الشهادات..... (٥٢٦ / ٣)
- ٣- باب القضاء في شهادة المحدود..... (٥٢٨ / ٣)
- ٤- باب القضاء باليمين مع الشاهد..... (٥٢٩ / ٣)
- ٥- باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد..... (٥٣٦ / ٣)

- ٦- باب القضاء في الدعوى..... (٥٣٧ / ٣)
- ٧- باب القضاء في شهادة الصبيان..... (٥٣٨ / ٣)
- ٨- باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ..... (٥٣٨ / ٣)
- ٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر..... (٥٤١ / ٣)
- ١٠- باب ما لا يجوز من غلق الرهن..... (٥٤٢ / ٣)
- ١١- باب القضاء في رهن الثمر والحيوان..... (٥٤٣ / ٣)
- ١٢- باب القضاء في الرهن يهلك من الحيوان..... (٥٤٤ / ٣)
- ١٣- باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين..... (٥٤٥ / ٣)
- ١٤- باب القضاء في جامع الرهون..... (٥٤٦ / ٣)
- ١٥- باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها..... (٥٤٨ / ٣)
- ١٦- باب القضاء في المستكرهة من النساء..... (٥٥٠ / ٣)
- ١٧- باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره..... (٥٥١ / ٣)
- ١٨- باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام..... (٥٥٢ / ٣)
- ١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً..... (٥٥٥ / ٣)
- ٢٠- باب القضاء في السحر..... (٥٥٦ / ٣)
- ٢١- باب القضاء في المنبوذ..... (٥٥٧ / ٣)
- ٢٢- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه..... (٥٥٨ / ٣)
- ٢٣- باب القضاء في ميراث الولد المستلحق..... (٥٦٤ / ٣)
- ٢٤- باب ما جاء في القضاء في أمهات الأولاد..... (٥٦٥ / ٣)
- ٢٥- باب القضاء في عمارة الموات..... (٥٦٧ / ٣)

- ٢٦- باب القضاء في المياه..... (٣ / ٥٧٠)
- ٢٧- باب القضاء في المرفق..... (٣ / ٥٧٢)
- ٢٨- باب القضاء في قسم الأموال..... (٣ / ٥٧٦)
- ٢٩- باب القضاء في الضواري والحريسة..... (٣ / ٥٧٧)
- ٣٠- باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم..... (٣ / ٥٨٠)
- ٣١- باب القضاء فيما يعطى العمال..... (٣ / ٥٨١)
- ٣٢- باب القضاء في الحمالة والحول..... (٣ / ٥٨٢)
- ٣٣- باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب..... (٣ / ٥٨٣)
- ٣٤- باب ما لا يجوز من النحل والعطية..... (٣ / ٥٨٤)
- ٣٥- باب ما يجوز من العطية..... (٣ / ٥٨٧)
- ٣٦- باب ما جاء في القضاء في الهبة..... (٣ / ٥٨٨)
- ٣٧- باب الاعتصار في الصدقة..... (٣ / ٥٩٠)
- ٣٨- باب ما جاء في القضاء في العمرى..... (٣ / ٥٩١)
- ٣٩- باب ما جاء في القضاء في اللقطة..... (٣ / ٥٩٣)
- ٤٠- باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة..... (٣ / ٥٩٥)
- ٤١- باب ما جاء في القضاء في الضوال..... (٣ / ٥٩٦)
- ٤٢- باب صدقة الحي عن الميت..... (٣ / ٥٩٨)
- ٣٧- كتاب الوصية..... (٤ / ٧)
- ١- باب الأمر بالوصية، وتغييرها..... (٤ / ٧)
- ٢- باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه..... (٤ / ٨)

- ٣- باب الوصية في الثلث لا تتعدى.....(١١ / ٤)
- ٤- باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم.....(١٣ / ٤)
- ٥- باب الوصية للوارث والحيازة.....(١٥ / ٤)
- ٦- باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد.....(١٧ / ٤)
- ٧- باب العيب في السلعة وضمانها.....(١٩ / ٤)
- ٨- باب جامع القضاء وكراهيته.....(٢٠ / ٤)
- ٩- باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا.....(٢٤ / ٤)
- ١٠- باب ما يجوز من النحل للصغار.....(٢٥ / ٤)
- ٣٨- كتاب العتق والولاء.....(٢٩ / ٤)
- ١- باب من أعتق شركاً له في مملوك.....(٢٩ / ٤)
- ٢- باب الشرط في العتق.....(٣١ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في القضاء في من أعتق رقيقاً له عند موته و لا يملك مالاً
غيرهم.....(٣١ / ٤)
- ٤- باب القضاء في مال العبد إذا عتق.....(٣٣ / ٤)
- ٥- باب عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة.....(٣٤ / ٤)
- ٦- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.....(٣٥ / ٤)
- ٧- باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.....(٤٩ / ٤)
- ٨- باب ما جاء في عتق الحي عن الميت.....(٥١ / ٤)
- ٩- باب ما جاء في فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى.....(٥٢ / ٤)

- ١٠- باب ما جاء في مصير الولاء لمن أعتق.....(٤ / ٥٥)
- ١١- باب جر العبد الولاء إذا أعتق.....(٤ / ٦٠)
- ١٢- باب ميراث الولاء.....(٤ / ٦٣)
- ١٣- باب ميراث السائبة وولاءه وولاء من أعتق اليهودي والنصراني.....(٤ / ٦٦)
- ٣٩- كتاب المكاتب.....(٤ / ٧١)
- ١- باب القضاء في المكاتب.....(٤ / ٧١)
- ٢- باب الحمالة في الكتابة.....(٤ / ٧٧)
- ٣- باب القطاعة في الكتابة.....(٤ / ٧٩)
- ٤- باب جراح المكاتب.....(٤ / ٨٣)
- ٥- باب بيع المكاتب.....(٤ / ٨٥)
- ٦- باب سعي المكاتب.....(٤ / ٨٨)
- ٧- باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله.....(٤ / ٩٠)
- ٨- باب ميراث المكاتب إذا عتق.....(٤ / ٩١)
- ٩- باب الشرط في المكاتب.....(٤ / ٩٣)
- ١٠- باب ولاء المكاتب إذا أعتق.....(٤ / ٩٤)
- ١١- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب.....(٤ / ٩٦)
- ١٢- باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده.....(٤ / ٩٧)
- ١٣- باب الوصية في المكاتب.....(٤ / ٩٨)
- ٤٠- كتاب المدبر.....(٤ / ١٠٥)
- ١- باب القضاء في ولد المدبر.....(٤ / ١٠٥)

- ٢- باب جامع ما في التدبير..... (١٠٦ / ٤)
- ٣- باب الوصية في التدبير..... (١٠٧ / ٤)
- ٤- باب ما جاء في مس الرجل وليدته إذا هو دبرها..... (١١٠ / ٤)
- ٥- باب ما جاء في بيع المدبر..... (١١١ / ٤)
- ٦- باب جراح المدبر..... (١١٥ / ٤)
- ٧- باب ما جاء في جراح أم الولد..... (١١٨ / ٤)
- ٤١- كتاب الحدود..... (١٢١ / ٤)
- ١- باب ما جاء في الرجم..... (١٢١ / ٤)
- ٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى..... (١٣٤ / ٤)
- ٣- باب جامع ما جاء في حد الزنى..... (١٣٦ / ٤)
- ٤- باب ما جاء في المغتصبة..... (١٣٨ / ٤)
- ٥- باب الحد في القذف والنفي والتعريض..... (١٣٩ / ٤)
- ٦- باب ما لا حد فيه..... (١٤٢ / ٤)
- ٧- باب ما يجب فيه القطع..... (١٤٣ / ٤)
- ٨- باب ما جاء في قطع الآبق والسارق..... (١٤٨ / ٤)
- ٩- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان..... (١٥٠ / ٤)
- ١٠- باب جامع ما جاء في القطع..... (١٥٣ / ٤)
- ١١- باب ما لا قطع فيه..... (١٥٩ / ٤)
- ٤٢- كتاب الأشربة..... (١٦٩ / ٤)
- ١- باب الحد في الخمر..... (١٦٩ / ٤)

- ٢- باب ما ينهى أن ينبذ فيه (١٧٢ / ٤)
- ٣- باب ما يكره أن ينبذ جميعاً (١٧٤ / ٤)
- ٤- باب تحريم الخمر (١٧٦ / ٤)
- ٥- باب جامع تحريم الخمر (١٧٧ / ٤)
- ٦- باب شرب اللبن (١٨١ / ٤)
- ٤٣- كتاب العقول (١٨٥ / ٤)
- ١- باب ذكر العقول (١٨٥ / ٤)
- ٢- باب العمل في الدية (١٨٧ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في دية العمد في القتل إذا قبلت وجناية المجنون .. (١٨٧ / ٤)
- ٤- باب دية الخطأ في القتل (١٨٩ / ٤)
- ٥- باب عقل الجراح في الخطأ (١٩١ / ٤)
- ٦- باب ما جاء في عقل المرأة (١٩٢ / ٤)
- ٧- باب عقل الجنين (١٩٥ / ٤)
- ٨- باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل (١٩٧ / ٤)
- ٩- باب ما جاء في عقل العين القائمة إذا ذهب بصرها واليد الشلاء (٢٠٠ / ٤)
- ١٠- باب ما جاء في عقل الشجاج (٢٠١ / ٤)
- ١١- باب ما جاء في عقل العظام (٢٠٣ / ٤)
- ١٢- باب دية المنقلة (٢٠٤ / ٤)

- ١٣- باب ما جاء في عقل الأصابع..... (٢٠٤ / ٤)
- ١٤- باب جامع عقل الأسنان..... (٢٠٥ / ٤)
- ١٥- باب العمل في عقل الإنسان..... (٢٠٧ / ٤)
- ١٦- باب ما جاء في دية جراح العبد..... (٢٠٨ / ٤)
- ١٧- باب القصاص في الممالك..... (٢١٠ / ٤)
- ١٨- باب ما جاء في دية أهل الذمة..... (٢١١ / ٤)
- ١٩- باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله..... (٢١٢ / ٤)
- ٢٠- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه..... (٢١٥ / ٤)
- ٢١- باب جامع العقل والجراح..... (٢٢٠ / ٤)
- ٢٢- باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر..... (٢٢٥ / ٤)
- ٢٣- باب ما يجب في العمد..... (٢٢٧ / ٤)
- ٢٤- باب القصاص في القتل..... (٢٢٨ / ٤)
- ٢٥- باب القصاص من السكران..... (٢٣٠ / ٤)
- ٢٦- باب العفو في قتل العمد..... (٢٣٠ / ٤)
- ٢٧- باب القصاص في الجراح..... (٢٣١ / ٤)
- ٢٨- باب ما جاء في دية السائبة وجناته..... (٢٣٣ / ٤)
- ٤٤- كتاب القسامة..... (٢٣٧ / ٤)
- ١- باب تبدئة أهل الدم في القسامة..... (٢٣٧ / ٤)
- ٢- باب العمل في القسامة..... (٢٤١ / ٤)

- ٣- باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم..... (٢٤٣ / ٤)
- ٤- باب القسامة في قتل الخطأ..... (٢٤٤ / ٤)
- ٥- باب الميراث في القسامة..... (٢٤٥ / ٤)
- ٦- باب القسامة في العبيد..... (٢٤٦ / ٤)
- ٤٥- كتاب الجامع..... (٢٤٩ / ٤)
- ١- باب ما جاء في الدعاء للمدينة وأهلها..... (٢٤٩ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها..... (٢٥١ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في تحريم المدينة..... (٢٥٧ / ٤)
- ٤- باب ما جاء في وباء المدينة..... (٢٦٠ / ٤)
- ٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة..... (٢٦٣ / ٤)
- ٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينة..... (٢٦٦ / ٤)
- ٧- باب ما جاء في الطاعون..... (٢٦٨ / ٤)
- ٤٦- كتاب القدر..... (٢٧٧ / ٤)
- ١- باب النهي عن القول بالقدر..... (٢٧٧ / ٤)
- ٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر..... (٢٨٣ / ٤)
- ٤٧- كتاب حسن الخلق..... (٢٨٩ / ٤)
- ١- باب ما جاء في حسن الخلق..... (٢٨٩ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في الحياء..... (٢٩٧ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في الغضب..... (٢٩٩ / ٤)

- ٤- باب ما جاء في المهاجرة..... (٣٠١ / ٤)
- ٤٨- كتاب اللباس..... (٣٠٩ / ٤)
- ١- باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها..... (٣٠٩ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب..... (٣١٢ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في لبس الخنز..... (٣١٤ / ٤)
- ٤- باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب..... (٣١٤ / ٤)
- ٥- باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه..... (٣١٦ / ٤)
- ٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها..... (٣١٩ / ٤)
- ٧- باب ما جاء في الانتعال..... (٣٢٠ / ٤)
- ٨- باب ما جاء في لبس الثياب..... (٣٢٢ / ٤)
- ٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ..... (٣٢٩ / ٤)
- ١- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ..... (٣٢٩ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم، والدجال..... (٣٣١ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في السنة في الفطرة..... (٣٣٣ / ٤)
- ٤- باب النهي عن الأكل بالشمال..... (٣٣٧ / ٤)
- ٥- باب ما جاء في المساكين..... (٣٣٩ / ٤)
- ٦- باب ما جاء في معنى الكافر..... (٣٤١ / ٤)
- ٧- باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، والتفخ في الشراب..... (٣٤٣ / ٤)
- ٨- باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم..... (٣٤٦ / ٤)

- ٩- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين..... (٣٤٨ / ٤)
- ١٠- باب ما جاء في الطعام والشراب..... (٣٤٩ / ٤)
- ١١- باب ما جاء في أكل اللحم..... (٣٦٧ / ٤)
- ١٢- باب ما جاء في لبس الخاتم..... (٣٦٩ / ٤)
- ١٣- باب ما جاء في نزع المعاليق..... (٣٧٠ / ٤)
- من العين والجرس من العنق..... (٣٧٠ / ٤)
- ٥٠- كتاب العين..... (٣٧٥ / ٤)
- ١- باب الوضوء من العين..... (٣٧٥ / ٤)
- ٢- باب الرقية من العين..... (٣٧٨ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في أجر المريض..... (٣٧٩ / ٤)
- ٤- باب التعوذ والرقية في المرض..... (٣٨٣ / ٤)
- ٥- باب تعالج المريض..... (٣٨٦ / ٤)
- ٦- باب الغسل بالماء من الحمى..... (٣٨٨ / ٤)
- ٧- باب ما جاء في عيادة المريض، والطيرة..... (٣٩١ / ٤)
- ٥١- كتاب الشعر..... (٣٩٧ / ٤)
- ١- باب السنة في الشعر..... (٣٩٧ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في إصلاح الشعر..... (٤٠٢ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في صبغ الشعر..... (٤٠٥ / ٤)
- ٤- باب ما يؤمر به من التعوذ..... (٤٠٧ / ٤)

- ٥- باب ما جاء في المتحابين في الله (٤١٠ / ٤)
- ٥٢- كتاب الرؤيا (٤١٩ / ٤)
- ١- باب ما جاء في الرؤيا (٤١٩ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في الرد (٤٢٣ / ٤)
- ٥٣- كتاب السلام (٤٢٩ / ٤)
- ١- باب العمل في السلام (٤٢٩ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٤٣٠ / ٤)
- ٣- باب جامع السلام (٤٣١ / ٤)
- ٥٤- كتاب الاستئذان (٤٣٩ / ٤)
- ١- باب الاستئذان (٤٣٩ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في التسميت في العطاس (٤٤٢ / ٤)
- ٣- باب ما جاء في الصور والتماثيل (٤٤٤ / ٤)
- ٤- باب ما جاء في أكل الضب (٤٥٠ / ٤)
- ٥- باب ما جاء في أمر الكلاب (٤٥٤ / ٤)
- ٦- باب ما جاء في أمر الغنم (٤٥٦ / ٤)
- ٧- باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة (٤٥٩ / ٤)
- ٨- باب ما يتقى من الشؤم (٤٦٣ / ٤)
- ٩- باب ما يكره من الأسماء (٤٦٥ / ٤)

- ١٠- باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجامة..... (٤٦٧ / ٤)
- ١١- باب ما جاء في المشرق..... (٤٦٩ / ٤)
- ١٢- باب ما جاء في قتل الحيات التي في البيوت، وما يقال في ذلك..... (٤٧٢ / ٤)
- ١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السفر..... (٤٧٦ / ٤)
- ١٤- باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء..... (٤٧٨ / ٤)
- ١٥- باب ما يؤمر به من العمل في السفر..... (٤٨٢ / ٤)
- ١٦- باب الأمر بالرفق بالمملوك..... (٤٨٦ / ٤)
- ١٧- باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته..... (٤٨٨ / ٤)
- ٥٥- كتاب البيعة..... (٤٩١ / ٤)
- ١- باب ما جاء في البيعة..... (٤٩١ / ٤)
- ٥٦- كتاب الكلام..... (٤٩٧ / ٤)
- ١- باب ما يكره من الكلام..... (٤٩٧ / ٤)
- ٢- باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام..... (٥٠٠ / ٤)
- ٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله..... (٥٠٣ / ٤)
- ٤- باب ما جاء في الغيبة..... (٥٠٧ / ٤)
- ٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللسان..... (٥٠٩ / ٤)
- ٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد..... (٥١٣ / ٤)
- ٧- باب ما جاء في الصدق والكذب..... (٥١٥ / ٤)
- ٨- باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين..... (٥١٩ / ٤)

- ٩- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة..... (٥٢١ / ٤)
- ١٠- باب ما جاء في التقى..... (٥٢٣ / ٤)
- ١١- باب القول إذا سمعت الرعد..... (٥٢٤ / ٤)
- ١٢- باب ما جاء في تركة النبي ﷺ..... (٥٢٥ / ٤)
- ٥٧- كتاب جهنم..... (٥٢٩ / ٤)
- ١- باب ما جاء في صفة جهنم..... (٥٢٩ / ٤)
- ٥٨- كتاب الصدقة..... (٥٣٣ / ٤)
- ١- باب الترغيب في الصدقة..... (٥٣٣ / ٤)
- ٢- باب ما جاء في التعفف عن المسألة..... (٥٣٧ / ٤)
- ٣- باب ما يكره من الصدقة..... (٥٤٤ / ٤)
- ٥٩- كتاب العلم..... (٥٤٩ / ٤)
- ١- باب ما جاء في طلب العلم..... (٥٤٩ / ٤)
- ٢- باب كيف يقبض العلم..... (٥٥٠ / ٤)
- ٦٠- كتاب دعوة المظلوم..... (٥٥٥ / ٤)
- ١- باب ما يتقى من دعوة المظلوم..... (٥٥٥ / ٤)
- ٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ..... (٥٥٩ / ٤)
- ١- باب أسماء النبي ﷺ..... (٥٥٩ / ٤)
- باب جامع الجامع..... (٥٦٣ / ٤)
- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ..... (٥٧٨ / ٤)

١٥- فهرس الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية..... ٥
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٩
- ٣- فهرس مسانيد الصحابة..... ٨٩
- ٤- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة..... ١٠٥
- ٥- فهرس بلاغات الإمام مالك..... ١٩٣
- ٦- فهرس أقوال الإمام مالك..... ٢١١
- ٧- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم..... ٣٦٣
- ٨- فهرس الأشعار..... ٣٨٣
- ٩- فهرس البلدان والأماكن والبقاع..... ٣٨٥
- ١٠- فهرس القبائل والفرق والأقوام..... ٣٩٣
- ١١- فهرس الأعلام والرواة..... ٣٩٧
- ١٢- فهرس المصادر والمراجع..... ٤٦٥
- ١٣- فهرس الكتب على الحروف..... ٥٠٧
- ١٤- فهرس الكتب والأبواب..... ٥١١
- ١٥- فهرس الفهارس..... ٥٥٧

التنفيذ والإخراج الفني:
محمود بن شوقي بن مفلح
عمان - الأردن
هاتف: ٥٥٢٦٨٥٨